# يسألونك

## الجزء الرابع والعشرون

تأليف
الأستاذ الدكتور حسام الدين بن
موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى
أبوديس / بيت المقدس / فلسطين
1440هـ
2019م

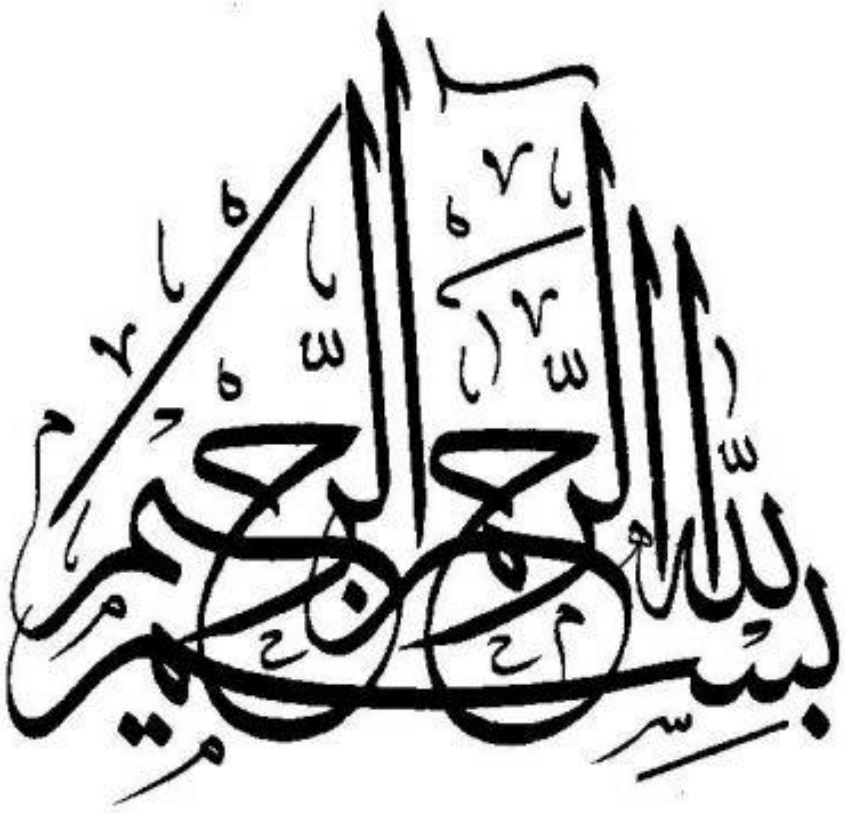
بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فهذا هو الجزءُ الرابعُ والعشرون من سلسلة " يسألونك " وقد سلَّطت فيه الأضواءَ على قضايا مهمةٍ، فبينتُ أن عقيدةَ التوحيد هي أساسُ بناءِ الإسلام، وهي أساسُ الأعمال كلِها. وأن الشركَ بالله عز وجل، هو ضدُ التوحيد، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاماً بمكة يؤسس للعقيدة في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم، ومن هنا كانت العقيدةُ هي أولُ ما يجب معرفته والدعوة إليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 151.

وفي ظل الهجمةِ الشرسةِ على ثوابت دين الإسلام في زماننا هذا، والتي تزدادُ شراسةً من أعداء الإسلام وأذنابهم في دنيا العرب والمسلمين، من

أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، والعلمانيين والليبراليين والقرآنيين والماركسيين، ومَنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.
فقد تصديتُ لهذه الأفكار الخبيثة، ففضحتُ الدَّعوةَ الفرنسيةَ إلى تجميدِ وحذفِ سور من القرآن الكريم، والمطالبة بحذفِ وإبطالِ سور من القرآن الكريم أو بعض الآيات التي تدعو بزعمهم إلى "قتل ومعاقبة اليهود والمسيحيين والملحدين".
وتأتي هذه الدعوةُ الآثمةُ في سياق صنع إسلام على مقاسِ فرنسا، حسب رغبة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في وضع أسس تنظيم الإسلام في فرنسا.
وبينتُ أن من القواعد المقررة في دين الإسلام أن ملةَ الكفر واحدةٌ، وأنهم لن يرضوا عن المسلمين إلا إذا تركوا دينهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية 120.
وبينتُ عداءِ من يسمَّون بإنجيلي أميركا (المسيحيةُ الصهيونية) للإسلام ومقدساته فهذه الطائفة المنحرفة من المتحمسين لهدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل مكانه.
وشرحتُ ظاهرةَ التخويفِ من الإسلام (الإسلام فوبيا). وأن من أسباب انتشارها في العالم الغربي، الجهلُ الواضحُ بدين الإسلام، حيث إن من أهم مصادر الثقافة الغربية عن الإسلام والمسلمين المعلومات المشوهة والمزورة والمضللة عن الإسلام وأهله، التي قدمها غلاةُ المستشرقين المتعصبين على مرّ العصور والأيام.
ومن أسباب انتشار ظاهرة (الإسلام فوبيا) عالمياً وخاصةً في أوروبا وأمريكا، اللوبي

اليهودي وأدواته الفاعلة، كالسينما العالمية ووسائل الإعلام، وبالذات القنوات الفضائية، فقد أعطت للناس في الغرب صورةً مشوهةً عن الإسلام والمسلمين، بل كانت الصورةُ مغلوطةً وعدائيةً ومسيئةً للإسلام والمسلمين.

وأن هنالك جهاتٍ عديدةٍ في العالم العربي تساوقت مع ظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) كالعلمانيين والليبراليّين واليساريّين، والطغاة وأعوانهم، فهؤلاء يُغذُّون ظاهرة (الإسلام فوبيا) في مواقفهم وكتبهم وأقوالهم، كتحذيرهم من المسلمين في أوروبا، وتخويف الأوروبيين من المساجد. ولم يكتفوا بذلك، بل نقلوا ظاهرة (الإسلام فوبيا) إلى بلاد المسلمين تحت حجة محاربة ما يسمونه "حركات الإسلام السياسي" فحاربوا المساجد وضيقوا على الدعاة ودروس العلم الشرعي وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها.

وما هذه الإجراءات إلا تطبيقٌ عمليٌ لما ورد في تقرير "مؤسسة راند الأمريكية" لسنة 2007م، وهي مؤسسةٌ بحثيةٌ تابعةٌ للقوات الجوية الأمريكية، حيث ركَّز التقريرُ على ما يعتبره "خطورة دور المسجد" باعتبار أن المسجد الساحة الوحيدة للمعارضة على أساس الشريعة الإسلامية للأنظمة القائمة.

وذكرتُ مواقف أذنابِ أعداء الإسلام من أشباهِ العلماء، والعلمانيين والليبراليين والقرآنيين والماركسيين، ومَنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم في هجمتهم الشرسة على ثوابت الإسلام ،كموقف يوسف زيدان من قداسةِ بيت المقدس، فقد زعم بأن مدينة القدس لا تمثلُ أيةَ قدسيةٍ للمسلمين، وأن عبارة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام!

ووضحتُ أن من هجمة أولئك الأذناب الشرسة على ثوابت الإسلام، التلاعبُ بالمفاهيمِ والمصطلحاتِ

وتغييرُ المسمَّياتِ الشرعيةِ كما في مصطلح "الآخر" . وأن التلاعبَ بمصطلح "الآخر" هو مثالٌ صارخٌ على خطورة التلاعب بالمصطلحات والمفاهيم، وتغيير المسمَّيات الشرعية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فيستعملُ مصطلح "الآخر" بدلاً من ألفاظٍ وحقائقَ شرعيةٍ، مثل الكافر، المنافق، المبتدع.
وصرنا نسمع ألفاظاً للدلالة على مفاهيم مصطلح "الآخر" كالتعايش مع الآخر، والحوار مع الآخر، وتفهم الآخر، وقبول الرأي الآخر، ولو كان كفراً أو نفاقاً أو بدعةً مُكفِّرة!
وبينتُ أن من ضمن التلاعب بالمفاهيم والمصطلحاتِ وتغييرُ المسمَّياتِ الشرعيةِ قولهم: "الإسلامُ دينُ المساواة"، وأن هذه الدعوى من التلبيس والتدليس على دين الإسلام، وأن هذه الدعوى مغلفةٌ بمدح الإسلام في الظاهر ، وفي حقيقتها طعنٌ شديدٌ في أحكام الإسلام. والصحيح أن نقول: "الإسلامُ دينُ العدلِ وليسَ دينَ المساواة". ووضحتُ أن من ضمن التلاعب بالمفاهيم والمصطلحاتِ وتغييرُ المسمَّياتِ الشرعيةِ تمييعُ المصطلحاتِ الشرعيةِ كمصطلح الربا، وتمييع مفهوم الربا يأتي ضمن حملةٍ منظمةٍ لتمييع الدين وأحكامه وثوابته خدمةً لأعداء الأمة.
وتطرقت إلى قضية التلاعبَ في خلطِ الأذانِ مع الموسيقى والترانيم الدينية لغير المسلمين.
كما وتحدثتُ عن علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم، وأنها علاقةٌ وثيقةٌ جداً، لا يمكن فصلها، وقد بين العلماء هذه العلاقة بالتفصيل، وأن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه، فيكون توارُدُ القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.
الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكم سكت القرآنُ عن إيجابه أو محرمةً لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام. كما قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين 221/2.
وأبطلتُ دعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان. وبينتُ ضوابطُ التَّحاكم للقوانين الوضعية للحصولِ على الحقوق ودفع المظالم. ووضحتُ التأصيلَ الشرعي لمبدأ " من أين لك هذا؟
وبينتُ حكمُ إعانةِ الظالم على ظلمه، وأن موقف الإسلام من الظلم والظلمةِ، واضحٌ أشدَّ الوضوح ، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلمَ والظلمةَ، وقد وردت عشراتُ النصوص من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك. ويحرم شرعاً إعانةُ الظالم على ظلمه ومساندته والدفاع عنه، ومن يفعل ذلك يكون شريكاً للظالم في ظلمه، وخاصةً إذا تعلق الظلمُ بالتعدي على الدماء وأكل أموال الناس بالباطل.
وبينتُ المرادَ بالائمة المضلين، وهم الذين يتبعهم الناس من الحكام الظلمة الفسدة، والعلماء الفسقة الفجرة، والعُبَّاد الجهلة، وهم الذين عناهم الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته عبد الله بن المبارك في أبيات له أحلى من العسل وأصفى من الذهب فقال:
وهل أفسد الدِّينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورُهبانُها
وبينتُ التلاعبَ في تطبيقُ قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" لتشمل مساواةِ المرأة بالرجل في الميراث.
وناقش هذا الجزء من سلسلة " يسألونك " المباركة إن شاء الله عز وجل، مجموعة كبيرةً من القضايا المعاصرة، في المعاملات وقضايا المرأة والأسرة المعاصرة، والوقف والجنايات وغيرها.

وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن ينطبقُ عليهم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: ( يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ) .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
أبوديس/ القدس المحتلة

الثلاثاء التاسع من رمضان 1440هـ
وفق الرابع عشر من أيار 2019 م

# العقيدة

## الشِّركُ في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل

**يقول السائل: هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ) حديثٌ ثابتٌ، وما معناه؟**

**الجواب: أولاً:** ورد هذا الحديث عن أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُه) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وعن معقل بن يسار قال: انطلقتُ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أبا بكر للشِّركُ فيكم أخفى من دبيب النمل، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا مَنْ جعل مع الله إلهاً آخر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده للشِّركُ أخفى من دبيب النمل، ألا أدلك على شيءٍ إذا قلته ذهب عنك قليلهُ وكثيرهُ. قال: قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في مسنده، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل) رواه الحكيم الترمذي وأحمد، وأبو يعلى بنحوه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

**ثانياً:** إن عقيدة التوحيد هي أساسُ بناءِ الإسلام، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر

عاماً بمكة يؤسس للعقيدة في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم، ومن هنا كانت العقيدة هي أولُ ما يجب معرفته والدعوة إليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 151.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه داعيةً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله) وفي رواية: (إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث النبوي يبين أن عقيدة التوحيد هي أساسُ الأعمال كلِها، وعقيدة أهل السنة والجماعة - عقيدة السلف - تقوم على التوحيد وهو ثلاثة أنواع:

(1) توحيد الربوبية؛ ومعناه الاعتقاد الجازم بأن الله وحده ربُّ كل شيءٍ ومليكه، لا شريك له، وهو الخالق وحده، وهو مدبرُ العالَم والمتصرفُ فيه، وأنه خالق العباد ورازقهم ومحييهم ومميتهم، والإيمان بقضاء الله وقدره وبوحدانيته في ذاته، وخلاصته هو: توحيد الله تعالى بأفعاله.

(2) توحيد الألوهية؛ وهو إفراد الله تعالى بأفعال العباد، ويسمَّى توحيد العبادة، ومعناه

الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه وتعالى هو: الإله الحقُّ ولا إله غيره، وكل معبود سواه باطل، وإفراده تعالى بالعبادة والخضوع والطاعة المطلقة، وأن لا يشرك به أحداً كائناً مَنْ كان، ولا يُصرف شيءٌ من العبادة لغيره؛كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والدعاء، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف والرجاء، والحب، وغيرها من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، وأن يُعبد اللهُ بالحب والخوف والرجاء جميعاً، وعبادته ببعضها دون بعض ضلالٌ.

(3) توحيد الأسماء والصفات؛ معناه الاعتقاد الجازم بأن الله عز وجل له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وهو متصفٌ بجميع صفات الكمال، ومنزهٌ عن جميع صفات النقص، متفردٌ بذلك عن جميع الكائنات.

ولا شك أن الشرك بالله عز وجل، هو ضدُّ التوحيد الذي بعث الله به الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، والشرك هو: جعل شريكٍ لله تعالى في ربوبيته وإلهيته.

والإشراك في الألوهية بأن يعبد غير الله عز وجل أو يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى كالذبح والنذر والخوف والرجاء والمحبة. ومن الشرك أن يدعو مع الله غيره فيما لا يقدر عليه إلا اللهُ من قضاء الحاجات وتفريج الكربات كدعاء أصحاب القبور والأولياء والصالحين. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ سورة يونس الآية 18.

والشركُ أعظمُ الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقمان الآية 13. وهذا هو الشرك الأكبر أن يعبد مع الله غيره، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (قلت يا رسول الله: أيُّ الذنب

أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك) رواه البخاري ومسلم.
وقرر أهل العلم أن الشرك الأكبر ينافي توحيد الله، وينافي الإسلام، ويحبط الأعمال، والمشركون في النار، وكلُّ عمل أو قولٍ دلّت الأدلة على أنه كفر بالله: كالاستغاثة بالأموات أو الأصنام، أو اعتقاد حل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، أو تكذيب بعض رسله، فهذه الأشياء تحبط الأعمال، وتوجب الردة عن الإسلام.
.binbaz.org.sa/old/39514
وأما الشرك الأصغر فهو كل ما نهى عنه الشارع الحكيم مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وهو قسمان:
(1) شرك ظاهر، وهو: ألفاظ وأفعال: فالألفاظ: كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت، أو لولا الله وأنت، أو هذا من الله ومنك، أو هذا من بركات الله وبركاتك ونحو ذلك. والصواب أن يقول: ما شاء الله وحده أو ما شاء الله ثم شئت، ولولا الله وحده، أو لولا الله ثم أنت، وهذا من الله وحده، أو هذا من الله ثم منك.
والأفعال: مثل: لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وتعليق التمائم خوفًا من العين أو الجن.
(2) شركٌ خفيٌّ وهو الشرك في الإرادات، والنيات، والمقاصد، وهو نوعان: الأول: الرياء، والسمعة، والرياء: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوه عليها، والفرق بين الرياء والسمعة: أن الرياء لِمَا يُرى من العمل: كالصلاة، والصدقة، والحج، والجهاد، والسمعة لِمَا يسمع: كقراءة القرآن، والوعظ، والذكر، ويدخل في ذلك تحدث الإنسان عن أعماله وإخباره بها.
والثاني: إرادة الإنسان بعمله الدنيا: وهو إرادته بالعمل الذي يُبتغى به وجه الله عرضاً من مطامع الدنيا، وهو شركٌ في النيات والمقاصد

وينافي كمال التوحيد ويحبط العمل الذي قارنه. انظر نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة 31/1.
ومن الشرك الخفي إسناد الحفظ أو الرعاية، ونحو ذلك إلى المخلوق، كقول الشخص: لولا الحارس لسرق المال، ولولا فلان لضللنا الطريق، ونحو ذلك. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 22.
قال: الأنداد هو: الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة - حجارة - سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي. وتقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان- أي لا تجعل في هذه الكلمة فلان، فتقول: لولا الله وفلان، بل قل: لولا الله وحده -. هذا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم وسنده جيد.
**ثالثاً:** ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ) أي أخفى من الصوت الذي تحدثه النملةُ عند مشيها على الصخرة الصماء. والمراد أن الشرك الخفي بأنواعه المختلفة يتسلل إلى الانسان بشكلٍ خفي جداً كدبيب النملة الخفي، فقد يقع الانسانُ مثلاً في الرياء دون أن يدري ودون أن يشعر به أصلاً.
قال الشيخ خالد بن عبد الله المصلح [ونظراً لخطورة الشرك، وأنه مما ينبغي أن يحذره حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ سورة إبراهيم الآية 35، وقد قال الله سبحانه وتعالى لنبيه في بيان عظم الشرك: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ سورة الزمر الآية 65، مع أنه صلى الله عليه وسلم

منزهٌ من الوقوع في الشرك، بل ومعصومٌ عن الوقوع في الكبائر التي هي أقلُّ من الشرك، وما ذلك إلا لبيان خطورته وعظم أمره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً خير القرون أصحابَهُ رضوان الله عليهم: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟! قال: الرياء).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان تحذيره من الشرك: (الشرك في أمتي أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصفاة السوداء)، وما هذا إلا للتحذير من الشرك، فأفزع ذلك الصحابة رضي الله عنهم حتى قالوا: يا رسول الله! فما النجاء منه؟ كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه، فقال صلى الله عليه وسلم: (أن تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم).
فهذا الأمر الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه الذين جاهدوا، وقدموا أنفسهم في سبيل تقرير التوحيد، ينبغي أن نخافه نحن على أنفسنا، وألا يأمن الإنسانُ على نفسه من الشرك؛ فإن الشرك كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم يدبُ إلى قلبك من حيث لا تعلم (كدبيب النملة السوداء على الصفاة السوداء في الليلة الظلماء) فأنى تراه؟!] شرح كشف الشبهات 6/4.
وللنجاة من الشرك الأصغر، مطلوب منا الأمور الآتية:
(1) الإكثار من الدعاء الذي علّمه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ليتقوا هذا الشرك، وقد سبق ذكره.
(2) أن يستشعر العبدُ قبحَ الشرك مهما صغر.
(3) أن يستشعر أنه يحبط العمل الذي يخالطه أو ينقص ثوابه.
(4) أن يعلم المرائي بعبادته أو خدمته للناس أنهم متى ما عرفوا أنه يريد ثناءهم ومدحهم،

ونحو ذلك سقط من أعينهم، وربما ازدروه، وأصبح لا قيمة له بينهم. fatwa.islamweb.net
وخلاصة الأمر أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ( الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ) حديثٌ ثابتٌ، وقد حسَّنه جماعةٌ من المحدثين. وأن عقيدة التوحيد هي أساسُ بناءِ الإسلام وهي أساسُ الأعمال كلِها. وأن الشرك بالله عز وجل، هو ضد التوحيد، وهو نوعان: أكبر وأصغر.
ويقصد بالشرك الأكبر : جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته.
وأما الشرك الأصغر فيقصد به كل ما نهى عنه الشارع الحكيم مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، كالرياء والحلف بغير الله عز وجل وقول: لولا الله وأنت، أو هذا من الله ومنك، أو هذا من بركات الله وبركاتك ونحو ذلك.
ومن الشرك الأصغر الشرك الخفي كإسناد الحفظ أو الرعاية إلى المخلوق، كقول الشخص: لولا الحارس لسرق المال، ولولا فلان لضللنا الطريق، ونحو ذلك.
ولابد أن يعلم المسلم أن الشرك الخفي بأنواعه المختلفة يتسلل إلى الانسان بشكلٍ خفي جداً كدبيب النملة الخفي، فقد يقع الانسانُ مثلاً في الرياء دون أن يدري ودون أن يشعر به أصلاً، وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم دعاءً للنجاة من الشرك الخفي وهو:
(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُه) .

d

## الغضبُ لله سبحانه وتعالى

**يقول السائل: كيف يكون الغضبُ للهِ سبحانه وتعالى، وما هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الغضب لله عز وجل؟**

**الجواب: أولاً:** معنى الغضب لله عز وجل أن المؤمن يغضبُ عندما تُنتهك محارمُ الله سبحانه وتعالى، والغضبُ لله عز وجل سنةُ النبيين عليهم الصلاة والسلام، فهذا أبو الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام دعا قومه إلى توحيد الله تعالى ونبذ عبادة الأصنام، فلما لم يستجيبوا له غضب لله تعالى فحطم أصنامهم، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ سورة الصافات الآية 93، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية 58.

وهذا نبيُّ الله موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، قال تعالى عنه لما علم أن قومه اتخذوا العجل: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 150.

وقال تعالى واصفاً غضبةً أخرى لموسى عليه السلام: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ فغضب موسى عليهم وأنكر قولهم وقال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأعراف الآيات 138-140.

وقد ضرب نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم أروعَ الأمثلة في الغضب لله تعالى في مواقف كثيرة أذكر منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ

أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه مسلم.

وفي رواية البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ}

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه مسلم.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مُظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا) رواه الحميدي.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا) رواه البخاري ومسلم.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرٍ، فتنزَّه عنه ناسٌ من النَّاس، فبلغ ذلك النَّبي صلى الله عليه

وسلم، فغضب حتَّى بان الغَضَبُ في وجهه، ثمَّ قال: ما بالُ أقوامٍ يرغبون عمَّا رخِّص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدَّهم له خشيةً) رواه مسلم.
وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ) رواه مسلم.
وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبى صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيءٌ من التوراة، وقال: أفى شكٍ أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاءَ نقيةً؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي) رواه أحمد وابن أبى شيبة والبزار، وحسنه العلامة الألباني.
وغير ذلك من الأحاديث.
**ثانياً:** الغضبُ لله عز وجل عندما تُنتهك محارمُ الله ثمرةٌ من ثمرات الإيمان، ومن لا يغضب عندما تُنتهك محارمُ الله فهذا علامةٌ على ضعف الإيمان.
وقد حكى الله عز وجل أن بني إسرائيل لما لم يغضبوا لله استحقوا لعنة الله على سكوتهم عن إنكار المنكرات، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان 78-79.

ولا شك أن من تعظيم دين الله تعالى، الغضبُ إذا انتهكت محارمه ودُنست مقدساته، يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية 30.

وفي أيامنا هذه انتهكت حرمات الله انتهاكاً كبيراً من أعداء الإسلام ومن المنافقين والمبتدعة ومن الحكام الظلمة وأعوانهم، فقد اعتدي على القرآن الكريم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم، وطُعن في ثوابت الإسلام وشعائر الدين الظاهرة، وطعنوا في الصحابة الكرام ورموز الإسلام وغير ذلك.

وفي هذا الزمان كَثُرَ من يتركون الغضب لله تعالى من المنتسبين للعلم الشرعي، بل منهم من وقف في صف الطاعنين، وقد ذوت حرارةُ الإيمان في قلوبهم، وصاروا أشبه بذوات الدم البارد. وساقوا حججاً واهيةً لتبرير مواقفهم، كدعوى التسامح في غير محله، وحوار الأديان، ودعوى حرية الرأي والتعبير الكاذبة، ودعوى طاعة ولي الأمر طاعةً عمياء، ولله در العلامة ابن القيم عندما قال: [أيُ دينٍ وأي خيرٍ فيمن يرى محارم الله تُنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغب عنها وهو بارد القلب ساكتُ اللسان شيطانٌ أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطانٌ ناطقٌ، وهل بليةُ الدين إلا من هؤلاء، الذين إذا سلمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم، فلا مبالاة بما جرى على الدِّين، وخيارُهم المتحزنُ المتلمظُ، ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم، كان غضبُه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدِّين أكمل. وقد

ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً أن الله سبحانه أوحى إلى ملكٍ من الملائكة أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال يا رب كيف وفيهم فلان العابد فقال: "به فابدأ فإنه لم يتمعر وجهه في يوم قط".
وذكر أبو عمر في كتاب التمهيد أن الله سبحانه أوحى إلى نبيٍ من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إليَّ: فقد اكتسبت به العز، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك، فقال يا رب وأي شيءٍ لك عليَّ ؟ قال هل واليت فيَّ ولياً أو عاديت في عدواً؟ ] إعلام الموقعين 177/2.
**ثالثاً:** إن أمة محمد صلى الله عليه وسلم نالت فضيلة الخيرية بين الأمم لأنها أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كما قال تعالى فيها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة آل عمران الآية 110.
ولا شك أن أعداء الإسلام سعوا جاهدين لإلغاء هذه الخيرية وإضعافها في نفوس المسلمين، وسعوا في تدجين المشايخ في الدرجة الأولى، لقتل الحمية للدِّين في نفوس المسلمين. قال الشيخ الدكتور إبراهيم الحقيل: [وإن من أعظم ما يسعى إليه الكفار والمنافقون قتلَ الغضب لله تعالى في قلوب المؤمنين، ومحوَ حميتهم لدينه، وإزالةَ الغيرة على حرماته، وتحويلَ دينهم إلى دينٍ باردٍ فاترٍ على غرار ما فعل علمانيو أوروبا بقساوسة النصارى؛ إذ تُنتهك حرماتُ الدِّين النصراني، ويشتمُ المسيح وأمه عليهما السلام ولا تطرف أعين الرهبان غضبًا لمقدساتهم. إن نيل أهل الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم، والاستهزاء به، وتصويره بأبشع الصور، وتدنيس القرآن وإحراقه، والطعن في الإسلام، واتهامه بشتى التهم، وكذلك فعلُ المنافقين في السخرية من دين الإسلام، وتصحيح كفر الكفار،

وتفضيل الكافر على المسلم، مع الطعن في شعائر الدين الظاهرة، والاستهزاء بأحكامه المحكمة المنزلة، وكذلك فعل المبتدعة في السخرية من السنة النبوية، والنيل من الصحابة رضي الله عنهم، واتهام النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه وزوجه الطاهرة المطهرة، الصديقة بنت الصديق؛كل هذه الأفعال العدوانية من قبل الكفار والمنافقين والمبتدعة التي يفعلونها تحت شعارات حرية الرأي، وادعاء الإصلاح يُراد منها تحطيم المقدس في قلوب المسلمين، وتهوين الدِّين عندهم، وتحويل دينهم إلى دينٍ باردٍ فاترٍ ميتٍ كما هو دين النصارى، لا يعدو أن يكون شعائر تعبديةً تخص المرء ولا تتعداه.

إنهم بهجومهم المتكرر على شعائر الإسلام ورموزه وأحكامه يريدون قتل إحساس المسلمين، وإماتة غيرتهم تجاه دينهم؛ ليسهل عليهم تحريفه وصرفهم عنه، وما كان أنبياء الله تعالى إلا غضابٌ لله تعالى، غيارى على دينه، وما أرسلت الرسل إلا لإيقاد جذوة الإيمان في القلوب، وغرس الغيرة عليه في النفوس، وتربية الناس على الحمية لدينهم، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، كما روى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى قال: [لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَزِّقِينَ، وَلا مُتَمَاوِتِينَ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ] أي: من شدة الغضب لله تعالى، والانتصار لدينه.

فإياكم عباد الله أن يُطفئ الكفارُ والمنافقون جذوةَ الغضب لله تعالى من قلوبكم، والحميةَ لدينه، والغيرةَ على حرماته، بكثرة استفزازاتهم، وتعديهم على الحرمات، وانتهاكهم للمقدسات؛ فإن خيار البشر من الرسل وأتباعهم كانوا أشدَّ الناس غضبًا لله

تعالى، وحميةً لدينه، وغيرةً على حرماته، فكونوا كما كانوا. ] https: //khutabaa.com/

وخلاصة الأمر أن المؤمن يغضب عندما تنتهك محارم الله سبحانه وتعالى، والغضبُ لله عز وجل سنةُ النبيين عليهم الصلاة والسلام. ولقد ضرب نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم أروعَ الأمثلة في الغضب لله تعالى في مواقف كثيرةٍ. ويعتبر الغضب لله عز وجل ثمرةً من ثمرات الإيمان، ومن لا يغضب عندما تنتهك محارمُ الله فهو ضعيف الإيمان.

ولقد كثُرَ في هذا الزمان للأسف من يتركون الغضب لله تعالى من المنتسبين للعلم الشرعي، بل منهم من وقف في صف الطاعنين، وقد ذوت حرارةُ الإيمان في قلوبهم، وصاروا أشبه بذوات الدم البارد. وساقوا حججاً واهيةً لتبرير مواقفهم، كدعوى التسامح في غير محله، وحوار الأديان، ودعوى حرية الرأي والتعبير الكاذبة، ودعوى طاعة ولي الأمر طاعةً عمياء.

ولقد نالت أمة محمد صلى الله عليه وسلم فضيلة الخيرية بين الأمم لأنها أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر. وأعظم ما يسعى إليه الكفار والمنافقون قتلُ الغضب لله تعالى في قلوب المؤمنين، ومحوَ حميتهم لدينه، وإزالةَ الغيرة على حرماته، وتحويلَ دينهم إلى دينٍ باردٍ فاترٍ. فإياكم عباد الله أن يُطفئ الكفارُ والمنافقون جذوةَ الغضب لله تعالى من قلوبكم، والحميةَ لدينه، والغيرةَ على حرماته.

d

## منزلةُ السنة النبويةِ من القرآنِ الكريم

**يقول السائل: قرأت العبارة التالية في سنن الدارمي، قال يحيى بن أبي كثير: "السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ " فما المراد بهذا الكلام؟**

**الجواب: أولاً:** قال الإمام الدارمي في سننه: "باب السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ على كتاب الله" ثم روى بسنده عن يحيى بن أبي كثير قال: "السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ ". وهذه العبارة صدرت عن رجلٍ محدثٍ علمٍ من أعلام الأمة، فيحيى بن أبي كثير قال عنه الإمام الذهبي: [الإمامُ الحافظُ، أحدُ الأعلام...وقال أبو حاتم الرازي: هو إمامٌ لا يروي إلا عن ثقةٍ، وقد نالته محنةٌ، وضُرب لكلامه في ولاة الجور]سير أعلام النبلاء 27/6.

**ثانياً:** قبل أن أذكر المراد بعبارة يحيى بن أبي كثير، لا بدَّ أن أبين تعريف السُّنة النبوية باعتبارها مصدراً تشريعياً عند الأصوليين: فهي ما ثَبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – غير القرآن الكريم– مِن قولٍ أو فِعْلٍ أو تقريرٍ. لأن هذه الثلاثة يُستدل بها على الأحكام الشرعية. وأما عند المحدثين فالسُّنة النبوية هي: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقِية والخُلُقية، وسائر أخباره، سواءٌ أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها. فالسُّنة عندهم مرادِفةٌ للحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

السنةُ النبوية مصدرٌ تشريعيٌ من المصادر الأربعة المتفق عليها بين جماهير علماء المسلمين، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

وقد بين علماء الأصول حجية السنة النبوية أوضح بيان وذكروا النصوص من كتاب الله عز وجل التي تدل على ذلك فمنها: قوله تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾سورة الحشر الآية 7.

وقوله تعالى:﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 32.

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة النور الآية 63.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية 36.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء الآية 65.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ سورة النساء الآية 59.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل الآية 44.

**ثالثاً:** علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم علاقةٌ وثيقةٌ جداً لا يمكن فصلها، وقد بين العلماء هذه العلاقة بالتفصيل، قال العلامة ابن القيم: [والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.
الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.
الثالث: أن تكون موجبةً لحكمٍ سكت القرآنُ عن إيجابه أو محرمةً لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام] إعلام الموقعين 221/2.
وبيان ذلك باختصار كما يلي:
(1) السنة المؤكِّدة لما ورد في القرآن الكريم. والأمثلة على ذلك كثيرة كما في أركان الإسلام الواردة في قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ سورة البقرة الآية 285.

ولقد جاء تأكيد ذلك في الحديث المشهور بحديث جبريل عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ.فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ.قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) رواه مسلم.

وكما في العبادات المفروضة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ سورة النساء الآية 103.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 183.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية 97.

فجاءت السنة النبوية وأكدت كل ذلك في قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

(2) السنة المُبَيِّنَة لما ورد في القرآن الكريم من بيانٍ للمجمل، وتخصيصِ العام، وتقييد المطلق. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية 44. فمن بيان المجمل ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة الآية 43.

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ، وَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) رواه البخاري ومسلم.

وخصصت السنة النبوية ما ورد عاماً في القرآن الكريم كما في الحديث عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) رواه البخاري ومسلم، فهذا الحديث خصَّصَ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11، فالابن الكافر لا يرث من أبيه المسلم.

وقيدت السنة النبوية مطلق القرآن الكريم كما ثبت في السنة النبوية أن قطع يد السارق يكون من مفصل الكف بالاتفاق، وهذا تقييد لمطلق اليد الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة الآية 38.

(3) السنة النبوية تستقل بالتشريع، وهذا باتفاق أهل العلم، فإن هنالك أعداداً كبيرةً من الأحكام الشرعية استقلت السنة النبوية بتشريعها ولم يرد لها ذكرٌ في القرآن الكريم، كتحريم الذهب والحرير على الرجال وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ورجم الزاني المُحصن، وميراث الجدَّة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الرضاع بالنسب، والأمثلة أكثر من أن تحصى.

وقد قامت الأدلة الشرعية على استقلال السنة النبوية بالتشريع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية 7. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ سورة النساء الآية 80.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء الآية 65.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية 36.

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع...) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني: صحيح.

قال الإمام الخطابي في شرح الحديث: [يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا... وفي الحديث دليلٌ على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ كان حجة بنفسه] معالم السنن 276/4.

وورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى القاضي شريح: [ إذا أتاك أمر في كتاب الله، فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن لم يكن فيهما، فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك] سير أعلام النبلاء 101/4.

وقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وكذا علماءُ السلف والخلف من يزعم الاكتفاءَ بما ورد في القرآن الكريم دون الأخذ بالسنة النبوية، فعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ -السرير- يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ) رواه الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألباني: صحيح.

ورواه الترمذي أيضاً عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) وقال العلامة الألباني: صحيح.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان جالساً ومعه أصحابه يحدثهم، فقال رجل من القوم لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له عمران بن حصين: (ادنه- اقترب- فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفا والمروة ثم قال: أي قوم، خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن).

وفي رواية أخرى: (أن رجلاً قال لعمران بن حصين: ما هذه الأحاديث التي تحدثونها وتركتم القرآن؟ قال: أرأيت لو أبيت أنت وأصحابك إلا القرآن، من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا وكذا، وصلاة العصر عدتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والموقف بعرفة، ورمي

الجمار كذا، واليد من أين تقطع، أمن هنا أم هاهنا أم من هاهنا، ووضع يده على مفصل الكف، ووضع يده عند المرفق، ووضع يده عند المنكب، اتبعوا حديثنا ما حدثناكم وإلا والله ضللتم] الكفاية في علم الرواية 28/1.
وقال أيوب السختياني:[إذا حدثتَ الرجلَ بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضالٌ مضلٌ] الكفاية في علم الرواية 28/1.
وقال أبو قلابة:[إذا حدثتَ الرجلَ بالسنة فقال: دعانا من هذا وهات من كتاب الله، فاعلم أنه ضالٌ] طبقات بن سعد 184/7.
وقال الإمام مالك:[السنَّةُ سفينة نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق] تاريخ دمشق لابن عساكر 9/14.
وقال الإمام الشافعي:[أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد] إعلام الموقعين 11/2.
وقال الإمام أحمد:[من ردَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة] المناقب لابن الجوزي ص 182.
وقال الإمام البربهاري:[وإذا سمعت رجلاً يطعن في الأحاديث، ويردُّ الأحاديث والآثار، ويورد غير الآثار، ويعتمد على عقله ولا يريد أن يعتمد على الحديث، فاتهمه على الإسلام، وفي إسلامه دخن، ولا تشك أنه صاحب هوى وصاحب بدعة] كتاب السنة ص51.
وقال الإمام الشوكاني:[إن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينيةٌ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام] إرشاد الفحول ص 33.
**رابعاً:** إذا تقرر ما سبق فإن عبارة يحيى بن أبي كثير: " السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ " يقصد بها المرتبةُ الثانيةُ التي ذكرتها في مكانة السنة من

القرآن الكريم، وهي السنة المُبَيِّنَة لما ورد في القرآن الكريم من بيانٍ للمجمل، وتخصيصِ العام، وتقييد المطلق.
قال الإمام الأوزاعي:[وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 52.
والمراد أن السنة تبين معاني القرآن المجملة وتوضحها وتخصص العام، وتقيد المطلق وليس عكس ذلك.
قال الزركشي:[مسألة: "حاجة الكتاب إلى السنة"قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.قال أبو عمر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه.
وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب .
وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الحديث الذي روي: أن السنة قاضية على الكتاب. فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله ولكن أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه] البحر المحيط 11/6.
وقال مكحول:[الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ] تفسير القرطبي 39/1.
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية:[السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه] دقائق التفسير 26/2. فهذا هو المراد الذي يظهر من عبارة يحيى بن أبي كثير.
وخلاصة الأمر أن يحيى بن أبي كثير قال: "السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ " وهو رجل محدث علم من أعلام الأمة.
ومعناها أن السنة النبوية تبين معاني القرآن المجملة وتوضحها وتخصص العام، وتقيد المطلق وليس عكس ذلك.
وحجية السنة النبوية أمرٌ واضحٌ دلت عليه النصوص من كتاب الله عز وجل. فعلاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم علاقةٌ وثيقةٌ جداً لا

يمكن فصلها. والسنة النبوية تستقل بالتشريع باتفاق أهل العلم.
ولقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم وكذا علماءُ السلف والخلف من يزعم الاكتفاءَ بما ورد في القرآن الكريم دون الأخذ بالسنة النبوية.
d

## الدَّعوةُ الفرنسيةُ إلى تجميدِ وحذفِ سورٍ من القرآن الكريم

**يقول السائل: ما قولكم في البيان الذي صدر في فرنسا ويُطالب بحذفِ وإبطالِ سورٍ من القرآن الكريم، ووقع البيان الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي و300 شخصية عامة، وطالب البيانُ بحذفِ وإبطالِ سورٍ من القرآن الكريم التي تدعو كما زعموا إلى قتلِ ومعاقبةِ اليهود والمسيحيين والملحدين؟**

**الجواب: أولاً:** نشرت صحيفةُ "لو باريزيان" الفرنسية بتاريخ 2018/4/22م البيانَ المأفون بعنوان "ضد معاداة السامية الجديدة" موقعاً من الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي و300 شخصية عامة، منهم زعيم اليمين لوران فوكييه، ورئيس الوزراء الاشتراكي السابق مانويل فالس، ورئيس بلدية باريس الاشتراكي السابق برتران دولانو، وفنانون، بينهم المغني شارل أزنافور، والممثل جيرار ديبارديو، ومثقفون ومسؤولون دينيون يهود وكاثوليك، ومنهم بعض من ينتسبون إلى الإسلام من أتباع الفرنكفونية كالأديب الفرنكوفوني الجزائري، بوعلام صنصال، أحد المتصهينين العرب، وطالبوا بحذفِ وإبطالِ سورٍ من القرآن الكريم، وحثَّ الموقِّعون على المقال، سلطات المسلمين في فرنسا على إبطال سور القرآن التي تدعو إلى "قتل ومعاقبة اليهود والمسيحيين والملحدين" في زعمهم.
ويأتي هذا البيان في سياق صنعِ إسلامٍ على مقاس فرنسا، حسب رغبة الرئيس الفرنسي إيمانويل

ماكرون في وضع أسس تنظيم الإسلام في فرنسا. وزعم الموقعون على البيان أن المطالبة بتعديلِ نصوصِ القرآن جاءت على نحو مشابهٍ للتعديل الذي تمَّ على نصوص الإنجيل، حيث تمَّ حذفُ مقاطع من كلام عيسى عليه السلام المتعلقة بلعنة اليهود بموافقة الكنيسة.

وطالب البيان المأفون أن تعلن السلطات الدينية الإسلامية في فرنسا أن آيات القرآن التي تدعو إلى قتل ومعاقبة اليهود والمسيحيين وغير المؤمنين باطلةٌ، كما حدث في عدم التجانس في الكتاب المقدس ومعاداة السامية الكاثوليكية التي ألغاها الفاتيكان، حتى لا يتمكن أيُّ مؤمنٍ من الاعتماد على نصٍّ مُقدسٍ لارتكاب جريمة؟! https://al-akhbar.com/World/248583

**ثانياً:** من القواعد المقررة في دين الإسلام أن ملةَ الكفر واحدةٌ، وأنهم لن يرضوا عن المسلمين إلا إذا تركوا دينهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية 120.

قال الطبري: [وليست اليهود، يا محمد، ولا النصارى براضيةٍ عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق، فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الأُلْفَةِ والدِّين القيم. ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتباع ملتهم، لأن اليهودية ضدُ النصرانية، والنصرانية ضدُ اليهودية، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخصٍ واحدٍ في حالٍ واحدةٍ، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك، إلا أن تكون يهودياً نصرانياً، وذلك مما لا يكون منك أبداً، لأنك شخصٌ واحدٌ، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حالٍ واحدةٍ. وإذا

لم يكن إلى اجتماعهما فيك في وقتٍ واحدٍ سبيلٌ، لم يكن لك إلى إرضاءُ الفريقين سبيلٌ. وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيلٌ، فالزم هُدى الله الذي لجمع الخلق إلى الأُلْفَةِ عليه سبيل]تفسير الطبري 563/2.

وقال القرطبي:[المعنى: ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم تركَ ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم...تمسك بهذه الآية جماعةٌ من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفرَ كله ملةٌ واحدةٌ،لقوله تعالى:﴿مِلَّتَهُمْ﴾فوحَّد الملة،وبقوله تعالى:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾وبقوله عليه السلام:(لا يتوارث أهل ملتين)...قوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحقّ الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي، لا ما يدعيه هؤلاء. قوله تعالى:﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾...وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهدنة، ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام، فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم]تفسير القرطبي 90/2.

ويجب أن يُعلم أن عِداء الكفار للإسلام عامةً وللقرآن الكريم خاصةً باقٍ أبد الدهر، لن يتغير ولن يتبدل، فقد ورد في الوثيقة النهائية لاجتماع المحفل الماسوني العالمي في باريس سنة 1934م أن من أهدافهم التي يسعون لتحقيقها: تشكيكُ المسلمين في كتابهم المقدس القرآن ! وتراثهم الإسلامي! وإظهاره بالسطحية والسذاجة.

وقد استطاع أعداءُ الإسلام تجنيدَ العملاء والأذناب ليخوضوا هذه الحرب على ثوابت دين

الإسلام، فقد دعا أحد طغاة العصر إلى ثورةٍ دينيةٍ ضد نصوصٍ تمَّ تقديسها لقرونٍ كما زعم، ودعا للتخلص منها لأنها باتت في زعمه مصدر قلق للعالم كله، وزعم أنه هذه النصوص المقدسة تعادي الدنيا.

وفي هذه الأيام من رمضان، هذا الشهر الفضيل، يبث تلفزيون خليجي برنامجاً بعنوان "لعلهم يعقلون" يستضيف فيه شخصاً من أخطر المشككين في القرآن الكريم هو محمد شحرور، صاحب كتاب "الكتاب والقرآن" الذي يطعن فيه بكلام رب العالمين، ويشكك بوجود الله وباليوم الآخر إلى غير ذلك من السهام الغادرة التي يوجهها إلى الإسلام. هذا الشيوعي السابق يُقدم على الفضائيات على أنه تنويريٌ يقدم قراءةً جديدةً للقرآن الكريم ! وهذا الغراب الأسود حائزٌ على تزكيةٍ من روبرت بللترو وكيل وزارة الخارجية الأمريكية السابق، لكتاباته ووجهات نظره، وقد جاءت هذه التزكية في تصريح أشاد فيه وكيل وزارة الخارجية الأمريكية السابق بثلاثة كتّاب هم: محمد سعيد العشماوي من مصر، ومحمد أركون من الجزائر، ومحمد شحرور من سورية، وهؤلاء الثلاثة من نفس الطينة الخبيثة، وهم من أكابر المحاربين لثوابت الإسلام.

**ثالثاً:** مما يؤسف له أنه لم تصدر من بلاد المسلمين ردودٌ تدافع عن القرآن الكريم بحجم هذه الهجمة المتجددة على كتاب ربنا، سوى ما صدر عن الرئيس التركي أردوغان، ومن الأزهر فيما وقفت عليه، فقد قال أردوغان: "من أنتم لكي تهاجموا نصوصنا المقدسة؟ نحن نعرف كم أنتم حقيرون" وتساءل: "هل سبق لكم أن قرأتم الانجيل والتوراة؟ إذا قرأتموها فربما ترغبون في حظر الانجيل".

http://www.aljazeera.net/news/international/2018/5/9

كما نددت دار الافتاء المصرية بالمقال الذي يدعو إلى حذف سور من القرآن باعتبارها تدعو الى قتل اليهود والمسيحيين، واصفةً هذه الدعوة بالعنصرية البغيضة. واستنكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع للدار في بيانه الدعوة إلى حذف آيات من القرآن الكريم، والتي تدعو من وجهة نظرهم لقتال اليهود والنصارى واصفاً مثل هذه الدعوات بالعنصرية البغيضة.
وقال المرصد إن مثل هذه الدعوات قد تكون سببًا في الهجوم والاستعداء على المسلمين. مما يعضد من وجهة النظر الأخرى التي يتبناها البعض بأن فرنسا ليست أرضاً للإسلام. وأضاف إنها تغذي ظاهرة الإسلاموفوبيا من جهة، وتعزز من شعور الأقليات المسلمة بالتهميش والعنصرية ضدهم من جهة أخرى، وتكون سبباً لنمو ظاهرة التطرف والإرهاب. وطالبت دار الافتاء المجتمع الفرنسي بضرورة تطبيق القانون الذي يحترم ممارسة الحقوق الدينية ويؤكد على حرية الاعتقاد".
http://elaph.com/Web/News/2018/4/1200492.html

**رابعاً:** إن الهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من أعداء الإسلام وأذنابهم في دنيا العرب والمسلمين، ويشارك فيها أشباهُ العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، والعلمانيون والليبراليون والقرآنيون والماركسيون، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.
ولا شك أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!
وقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، المصدر الأول لدين الإسلام، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ، وأنه لا يصلح لهذا الزمان،

فلا بد من تطويره وإعادة قراءته بطريقة جديدة توافق العصر والأوان.
هذا القرآن الكريم كتاب الله المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، آخرُ رسل الله إلى أهل الأرض، وهو الذي تحدى اللهُ به العربَ البلغاء، أن يأتوا بسورة من مثل سوره فعجزوا، وكان ذلك من أكبر الأدلة على أنه من عند الله، وليس من عند البشر، لأن البشر لا يعجز بعضُهم أن يأتي بما يأتي به بعضُهم، فما من شاعرٍ إلا وعورض بمثله وأشعر منه، ولا من خطيبٍ إلاّ وجاء من هو أخطب منه، ولا عالمٍ إلا إذا قد جاء من يفوقه. وكذلك الشأنُ في كلّ ما يحسنه البشر، يستحيلُ أن يأتي أحدٌ منهم بما يعجزُ البشرَ كلهم في كل عصورهم. قال الله تعالى متحدياً المكذبين برسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة الآيتان 23-24.

وهذا الكتاب الكريم أنزله الله موضحاً ومبيناً به السبيل إليه، فهو بصيرةٌ وفرقانٌ، يفرق بين الشرك والتوحيد، والحق والباطل، وما أحلّه اللهُ وما حرّمه، وما يرضاه اللهُ وما يسخطه، وفرق اللهُ به أيضاً بين أوليائه وأعدائه، وأوضح سبيل كل فريق منهم، وقد جعله اللهُ ميسراً سهلاً للتذكر والاعتبار والتعلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ سورة القمر الآية 17. وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة ص الآية 29.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ سورة محمد الآية 24. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء: الآية 82.

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من الإعراض عنه. فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ سورة طه الآيات 99-101.

وقال تعالى في شأن إعراض المنافقين عنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ سورة النساء الآية 61.

وقد أمر اللهُ نبيه الكريم أن يحكِّم كتاب الله في الصغير والكبير. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآيات 48-50.

ولما كان القرآنُ الكريمُ بهذه المثابة والمنزلة، فإن الله سبحانه وتعالى أتمَّ نعمته على أمة الإسلام بأن كفل له الحفظَ والرفعةَ والمجدَ، فلا تناله يدٌ بتحريفٍ أو تبديلٍ أو نقصٍ

أو زيادةٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية 9.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾سورة فصلت الآيتان 41-42. فهو كتابٌ ممتنعٌ على التغيير والتبديل.

وفي الحديث الصحيح: (وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ) رواه مسلم. فلو اجتمعت بحارُ الأرض على محو القرآن من الأرض لما حصل ذلك، ولو اجتمع كلُّ جبابرة الأرض وكفارها وفجَّارها على أن يبدلوا القرآن ما استطاعوا ذلك.

وهذه القضية -أعني حفظ القرآن- وبقاءه وأنه مصدر الحكم والتشريع هي قضية الإسلام الأولى والكبرى. بتصرف من "الثوابت الأساسية في الإسلام" للشيخ عبدالرحمن بن عبد الخالق. http: //www.salafi.net

إن واجبَ الأمة المسلمة أمام هذه الهجمة الشرسة على كتابها المقدس "القرآن الكريم" هو التمسكُ به والعملُ به، والاعتصامُ بكل الأصول والثوابت الإسلامية، فأصولُ الدِّين وثوابتهُ وقواعدهُ لا تقبلُ التجديدَ ولا الحذفَ ولا الإضافةَ بأي حالٍ من الأحوال، وأي دعوةٍ لتجديدها، مردودةٌ ومرفوضةٌ، كالتجديد الذي يتلاعب بالقرآن الكريم، والتجديد الذي يبيح الربا، ويرفض الحجاب، ويرفض إقامة الحدود، ويساوي بين الرجل والمرأة مساواةً مطلقةً. والتجديدُ المقبولُ شرعاً في الأصول والثوابت الإسلامية هو التجديدُ الذي يُحيي الأصولَ ويُعيدُ الحيوية إلى الثوابت، ويدعو إلى تطبيقها في واقع الناس اليوم، فدينُ الإسلام صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ.

**خامساً:** كان أحرى بالموقعين على البيان المأفون أن يطالبوا بحذف ما ورد في إنجليهم المحرف، من نصوصٍ تدعو إلى القتل والذبح

وإبادة غيرهم مما لا يتسع المقام لتفصيله، فقد ورد في إنجيل متى/ إصحاح 10: «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا بَلْ سَيْفًا.فَإِنِّي جِئْتُ لأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا. وَأَعْدَاءُ الإِنْسَانِ أَهْلُ بَيْتِهِ."
وفي سِفر التثنية/ إصحاح 20: «حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا.وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا. وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا -معنى"التحريم" هنا القتل-: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ. "
وغير ذلك كثير.
وخلاصة الأمر أنّه قد صدر بيانٌ مأفونٌ موقعٌ من الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي و300 شخصية عامة، يطالب بحذفِ وإبطالِ سورٍ من القرآن الكريم تدعو إلى قتل ومعاقبة اليهود والمسيحيين والملحدين في زعمهم.
ومن القواعد المقررة في دين الإسلام أن ملةَ الكفر واحدةٌ، وأنهم لن يرضوا عن المسلمين إلا إذا تركوا دينهم. وعِداء الكفار للإسلام عامةً وللقرآن الكريم خاصةً باقٍ أبد الدهر، لن يتغير ولن يتبدل.

وللأسف فقد استطاعوا تجنيدَ العملاء والأذناب ليخوضوا هذه الحرب على ثوابت دين الإسلام. حتى إن بعض القنوات الفضائية تستغل شهر رمضان لبث العهر الفكري المسموم باسم التنوير والتجديد.

وهذه الهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من أعداء الإسلام وأذنابهم في دنيا العرب والمسلمين. ويشارك فيها أشباهُ العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، والعلمانيون والليبراليون والقرآنيون والماركسيون، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.

ولقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، المصدر الأول لدين الإسلام، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ، وأنه لا يصلح لهذا الزمان، فلا بد من تطويره وإعادة قراءته بطريقة جديدة توافق العصر والأوان.

وأنه كان الأحرى بالموقعين على البيان المأفون أن يطالبوا بحذف ما ورد في إنجليهم المحرف من نصوصٍ تدعو إلى القتل والذبح وإبادة غيرهم.

ونحن نوقن بقول ربنا عز وجل:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾فالقرآنُ الكريمُ محفوظٌ بحفظ الله عزَّ وجلَّ رَغْمَ أَنْفِ أعداءِ الأمة وأذنابهم.

d

## إنجيليو أميركا (المسيحيةُ الصهيونية)

**يقول السائل: قرأتُ عن توافد آلاف من طائفة تسمَّى"الإنجيلية المسيحية"من أمريكا إلى مدينة القدس المحتلة في أواخر شهر أيلول الماضي، للمشاركة فيما يسمى"عيد العرش"اليهودي، وأن هذه الطائفة من المتحمسين لهدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل مكانه، فما هي أصولهم العقدية؟**

**الجواب: أولاً:** إنجيليو أميركا، ويسمون أنفسهم "الإنجيلية المسيحية" (evangelists) أو (المسيحية الصهيونية) كما يُصحح كثيرٌ من الكاتبين النصارى تسميتهم، هم طائفة تفرعت عن المسيحية البروتستانتية، تعود جذورهم إلى مارتن لوثر الذي دعا إلى عودة المسيحية إلى اليهودية عبر كتابه المعنون «عيسى وُلد يهودياً» والذي أصدره عام 1523م.

وتأسست هذه الطائفة في أمريكا في أوائل القرن التاسع عشر، وانتشرت إلى أن صارت من أهم الطوائف المسيحية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولها حضورٌ سياسيٌ كبيرٌ، وخاصةً في عهد الرئيس الأمريكي الحالي.

ولهم وجود في فلسطين من خلال ما يسمى بالسفارة المسيحية العالمية في القدس (ICEJ) التي تأسست سنة 1980م في القسم الغربي من مدينة القدس. وعقدت مؤتمرها الأول في فترة عيد العرش من تلك السنة، والذي يستمر عقده في نفس الفترة إلى الآن. وتبعاً لبيان التأسيس فإن هدفهم هو [أن الله وحده هو الذي أنشأ هذه السفارة الدولية في هذه الساعات الحرجة من أجل تحقيق راحة صهيون واستجابة حبٍ جديدة لإسرائيل". وموقعهم على الشبكة العنكبوتية: https: //int.icej.org وانظر أيضاً:

aljazeera.net/specialfiles/pages/ce9f3c7e-88bb-427e-831d-93f6d767db2f

**ثانياً:** تقوم أفكار ومعتقدات "المسيحية الصهيونية" على أسسٍ دينيةٍ مستمدةٍ من الكتاب المقدس كما يزعمون، فهذه الطائفة تنظر إلى العالم المعاصر نظرةً مستمدةً من الكتاب المقدس، فيقرؤون الأحداث المعاصرة من خلال قراءتهم للكتاب المقدس، ويفسرون الأحداث والوقائع بناءً على ذلك.

والمبدأ الديني العام الذي تقوم عليه "المسيحية الصهيونية" هو: عودة المسيح مرةً

ثانية، ولهذه العودة شروطٌ لا بدَّ من توافرها، فالمسيح لن يعود إلا إلى مجتمعٍ يهودي، ولن يظهر إلا في "صهيون" أي القدس، لذلك لا بدَّ من تجميع اليهود في فلسطين حتى يظهر المسيح بينهم، وهكذا تتعجل نهاية العالم.
فهم يزعمون أن البشرية على حافة نهاية الزمان وأن عودة المسيح أوشكت. وتشير أحداث العالم اليوم إلى سيناريو نهاية هذا الزمان. وأنه لا بد من عودة اليهود إلى وطنهم وتأسيس دولة يهودية وبناء الهيكل الثالث. وأن حرب نهاية الزمان "هرمجدون" يجب أن تسبق عودة المسيح الثانية.www.abouna.org
وتعتقد "المسيحية الصهيونية" أن المسجد الأقصى والأراضي الفلسطينية المحتلة ستكون عاصمةَ حكومة السيد المسيح في آخر الزمان. ولا بد من بناء الهيكل الثالث مكان المسجد الأقصى، فهم يؤمنون بوجود جثمان النبي سليمان عليه السلام تحت المسجد الأقصى كما يزعمون.
ومن المعلوم أن "المسيحية الصهيونية" تعتقد بقدسية الهيكل المزعوم، وتؤمن بالنبوءات التوراتية الواردة فيه وبكل الخرافات التوراتية المتعلقة بمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك، وتؤمن أيضاً بما يسمَّى معركة "هارمجدون Armagadon"، فهؤلاء الصليبيون الجدد يعملون على تطبيق النبوءات التوراتية ويزعمون أنهم ينفذون أمراً إلهياً للتعجيل بالعودة الثانية للمسيح كما زعموا، وأنها لن تتم حسب اعتقادهم الباطل إلا بعد تحقق ثلاثة أمور بزعمهم، وهي:
(1) إقامة دولة اسرائيل المنصوص عليها في التوراة (من النيل إلى الفرات) وتجميع يهود العالم فيها.
(2) وقوع معركة كبرى بين قوى الخير (البروتستانت اليهود) والشر (العرب

والمسلمين) وتسمى معركة هرمجيدون يُباد فيها ملايين البشر.
(3) هدم وتدمير المسجد الأقصى ليتسنى إعادة بناء الهيكل اليهودي مكانه، للتعجيل بخروج المسيح.
ويعتقد هؤلاء المسيحيون الصهاينة أن لليهود حقاً مقدساً في الأرض المقدسة -فلسطين- باعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار ولهم حقهم الديني في فلسطين.
http: //www.diwanalarab.com/spip.php?article31022
يقول «هال ليندسي» أحد كبار المنظّرين لـ"المسيحية الصهيونية"وصاحب كتاب «الراحل كوكب الأرض 1980»:[ إننا يجب أن نكون محددين تماماً فيما نقوله عن إسرائيل بوصفها من علامات الساعة، ففيما يخص دور إسرائيل في المصير المحدد للأرض هناك ثلاثة أشياء ينبغي أن تحدث:
أولها: أن تولد الأمة اليهودية من جديد على أرض فلسطين.
وثانيها: أن يستعيد اليهود كل أورشليم وكل المواقع المقدسة فيها وأولها «جبل الهيكل».
وثالثها: أن يعيد اليهودُ بناء هيكلهم المقدس على موقعه التاريخي«الأرض المقام عليها المسجد الأقصى»...وأياً كانت العقبات، من المقطوع به أن الهيكل سيعاد بناؤه»حيث يجب أن يقام] https: //aawsat.com/home/
ويضاف إلى ما سبق أن "المسيحية الصهيونية" تقدم دعماً سنوياً لإسرائيل يقدَّر بنحو نصف مليار دولار من خلال المساعدات المباشرة والجولات السياحية التي ينظمونها. المصدر السابق
**ثالثاً:** إن النبوءات التوراتية حسب تفسيرات "المسيحية الصهيونية" تقف وراء مواقف الرئيس الأمريكي الحالي ومنها قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، فإن إقدام الرئيس

الأمريكي ترامب على قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود، ما كان ليتمَّ إلا لوجود خلفيةٍ دينيةٍ عنده، فهذا القرار وراءه عقيدةٌ قويةٌ راسخةٌ مستمدةٌ من أصولٍ دينيةٍ يؤمن بها ترامب كما تؤمن بها طائفةٌ كبيرةٌ من الشعب الأمريكي.
إن هذه الخلفية الدينية التي أرست مبادءها ما يعرف "بالمسيحية الصهيونية "، والرئيس الأمريكي ترامب على علاقةٍ وثيقةٍ بهذا التيار الديني، فقد تداولت وسائل الإعلام الأمريكية وغيرها، أن ضغوطاً شديدةً من المسيحيين الصهيونيين كانت وراء قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود. فقد قال القس "جوني مور" من كاليفورنيا وهو المتحدث باسم مجلسٍ لكبار الشخصيات من المسيحيين الصهيونيين ويقدم المشورة للبيت الأبيض: ليس لدي شكٌّ أن الإنجيليين لعبوا دوراً كبيراً في هذا القرار. لا أعتقد أنه كان من الممكن أن يحدث بدونهم.
ومن المعروف أن المسيحيين الصهيونيين يشكلون كتلةً وازنةً وبالغة الأهمية في السياسة الأمريكية، ولهم دورٌ بارزٌ في فوز ترامب بمنصب الرئيس، وقد وعدهم أثناء حملته الانتخابية بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود، ووفقا لمركز أبحاث بيو " Pew Research Center " فإنه خلال الانتخابات الرئاسية، صوت 80% من المسيحيين الإنجيليين لصالح ترامب، بينما صوت 16% فقط لصالح المرشحة الديمقراطية هيلاري كلينتون.
كما أن نائب الرئيس الأمريكي مايك بنس قد لعب دوراً محورياً في الخطوة الأمريكية التي يدعمها بالكامل انطلاقا من قناعاته الدينية باعتباره أحد أتباع الكنيسة الإنجيلية.
لذا رجحت صحيفة «الإندبندنت» البريطانية أن السبب الحقيقي وراء إعلان ترامب هو خوفه من

خسارة قاعدته الانتخابية المسيحية المتطرفة التي جاءت به إلى السلطة.
وأوضح الكاتب كيم سينجوبتا" Kim Sengupta "، في مقالٍ بعنوان «السبب الحقيقي وراء إعلان ترامب القدس عاصمة لإسرائيل هو خوفه من خسارة قاعدته المسيحية المتطرفة»، وأن هناك الكثير من المسيحيين الإنجيليين الذين يؤمنون بنبوءة «نهاية الزمن» التي تشير إلى سيطرة اليهود على القدس بالكامل، وصدام الحضارات، وظهور المسيح فلا يبقى أمام اليهود إلا دخول الدين المسيحي، أو الموت من غضب الله، وفقاً للنبوءة المزعومة.
ويؤكد سينجوبتا أنه بالنسبة للطائفة الإنجيلية، فإن نقل السفارة هو بداية «نهاية الزمن»، كما يقول أحد أتباع الطائفة: أنا هنا، أقول لكم، إنه عندما يُبنى الهيكل فسيظهر المسيح للشعب اليهودى وسيؤمنون به[ http: //www.ahram.org.eg/News
**رابعاً:** لا بدَّ أن أشير إلى مواقف الكنائس الأخرى من "المسيحية الصهيونية" وخاصةً موقف الكنيسة الفلسطينية، وأبدأ بما ذكر من خطأ التسمية لهذه الطائفة "الإنجيلية المسيحية"[من المستحسن أن يستخدم الإعلاميون والسياسيون تعبير "المسيحيين الصهاينة" بدلاً عن الإنجيليين عند التحدث عن تلك الفئة من المسيحيين الأميريكيين البيض الذين يتمسكون بتفسيرات خاطئة وغير عادلة في دعمها الأعمى لـ"إسرائيل" على حساب الشعب الفلسطيني من مسلمين ومسيحيين بما في ذلك من المسيحيين الإنجيليين.] https: //maannews.net/Content.aspx?id=934234
ووقف كثيرٌ من الكنائس ضد الأفكار التي تقوم عليها "المسيحية الصهيونية" ومن ذلك البيان الذي أصدره رؤساء الكنائس المسيحية في القدس وورد فيه:[إن الهيئة التي تدعو نفسها

"السفارة المسيحية الدولية" لا تمثّل كنائسنا في هذه البلاد، كما أنها لا تستطيع أن تمثّل غالبية المؤمنين في العالم. إننا لا نعترف بهذه السفارة ولا بنشاطاتها ولا بمؤتمراتها. وبما أن تعاليم السيد المسيح وهدى الإنجيل ونوره انطلقت من هذه الديار نفسها حيث نمثّل نحن ديانتنا المقدسة وحيث نجتهد في تكريم المقدّسات والمحافظة عليها، فإننا لسنا بحاجة الى أناس يأتوننا من الخارج ليتحدّثوا أو يتصرّفوا باسمنا، خصوصاً وأنهم غير واعين لواقعنا. كما نرفض رفضاً باتًّا أيّ تفسير سياسي للكتب المقدّسة].

ومن ذلك أيضاً ما قاله المطران عطا الله حنا فيما يمكن اعتباره موقفاً مسيحياً محلياً عاماً: [نحن في كنيستنا الأرثوذكسية وبشكل عام في الكنيسة المشرقية، لا نعترف بشيء اسمه الكنيسة المسيحية الصهيونية، ذلك لأن هنالك تناقضاً كبيراً بين ما تعلّمنا إيّاه المسيحية من قيم روحية وإنسانية، وما تقوله الصهيونية من احتلال وممارسات على الأرض.

نحن نعتقد أن هذه الجماعات أدوات مسخّرة في خدمة المشروع الصهيوني لاختراق المسيحية ولإبرازها وكأنها حليف للصهيونية...ونحن نؤكد أن ما تدَّعيه هذه الجماعات من تبريرات ومن دعم للصهيونية لا علاقة له بالمسيحية ولا بالإنجيل ولا بالكتاب المقدس.

لم تنجح المسيحية الصهيونية في اختراق الكنيسة في فلسطين لأن هنالك موقفاً واضحاً من الكنائس الأرثوذكسية ومن الكنائس الكاثوليكية ومن الكنائس العربية].

www.abouna.org

**خامساً:** وختاماً لا بدَّ أن أبين موقف الإسلام من نزول عيسى عليه السلام باختصارٍ، فنحن المسلمين نعتقد بأنه سيكونُ في آخرِ الزمان رجلٌ صالحٌ اسمه المهدي، يجمع المسلمين

ويقودهم، ويكون مقدمة لنزول عيسى ابن مريم عليه السلام، قال العلامة ابن القيم: [والأمم الثلاث تنتظر منتظراً يخرج في آخر الزمان، فإنهم وُعدوا به في كل ملة. والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء لكسر الصليب وقتل الخنزير وقتل أعدائه من اليهود وعبّاده من النصارى، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً] إغاثة اللهفان 338/2.

وورد عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا، فيقول: لا إن بعضهم أمير بعض تكرمة الله لهذه الأمة) رواه الحارث بن أبي إسامة في مسنده، وقال ابن القيم إسناده جيّد. ووافقه العلامة الألباني في " السلسلة الصحيحة " 276./5

وهذا يدل على أن المهدي قبل عيسى، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه، ثم يكون الحكم لعيسى عليه السلام بعد أن يقتل الدجال، وهو مسيح الضلالة الذي ينتظره اليهود. فالمسلمون ينتظرون المسيح الحق الذي لم يُقتل ولم يُصلب، والنصارى ينتظرون المسيح الموهوم الذي قُتل وصُلب وقُبر، واليهود ينتظرون المسيح الدجال الذي يقتله الله على يد عيسى ابن مريم عليه السلام. انظر موقع الإسلام سؤال وجواب.

وليس من عقيدتنا استعجال قيام الساعة أو علامتها، لأننا نعلم أن أمر الساعة شيءٌ عظيم، قال الله عز وجل: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ

قَرِيبٌ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ سورة الشورى الآيتان 17-18.

وخلاصة الأمر أن (المسيحية الصهيونية) هم طائفة تفرعت عن المسيحية البروتستانتية، تعود جذورهم إلى مارتن لوثر الذي دعا إلى عودة المسيحية إلى اليهودية.ولهم وجودٌ في فلسطين من خلال ما يسمى بالسفارة المسيحية العالمية في القدس التي تأسست سنة 1980م في القسم الغربي من مدينة القدس.

وتقوم أفكار ومعتقدات "المسيحية الصهيونية" على أسسٍ دينيةٍ مستمدةٍ من الكتابِ المقدس. فهم يعتقدون بعودة المسيح مرةً ثانيةً، وأنه سيعود إلى مجتمعٍ يهودي وفي القدس. وأنه لا بدَّ من عودة اليهود إلى وطنهم وتأسيس دولة يهودية وبناء الهيكل الثالث محل المسجد الأقصى.كما ويعتقدون بأن حرب نهاية الزمان "هرمجدون" يجب أن تسبق عودة المسيح الثانية.

والنبوءات التوراتية حسب تفسيرات "المسيحية الصهيونية" تقف وراء مواقف الرئيس الأمريكي الحالي ومنها قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس. ولقد وقفت كثيرٌ من الكنائس المسيحية في القدس ضد أفكار "المسيحية الصهيونية".

وأما موقف الإسلام من نزول عيسى عليه السلام، فإنه سيكونُ في آخر الزمان رجلٌ صالحٌ اسمه المهدي، يجمع المسلمين ويقودهم، ويكون مقدمة لنزول عيسى ابن مريم عليه السلام.

d

## ظاهرةُ التخويفِ من الإسلامِ (الإسلام فوبيا)

**يقول السائل: يكثرُ في وسائل الإعلام استخدامُ عبارة (الإسلام فوبيا) فهل لكم أن توضحوا لنا معناها ودلالاتها؟**

**الجواب: أولاً:** عبارة (إسلام فوبيا) مركبة من كلمتين: الأولى عربية (إسلام) والثانية يونانية (فوبيا) وتعني "خوف" فيكون المعنى الحرفي لعبارة (إسلام فوبيا): الخوفُ من الإسلام، وتفيد أيضاً الخوف من المسلمين.

وظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) أو ظاهرة الرُهاب من الإسلام أو الخوف المرضي من الإسلام، مأخوذة في الأصل من علم النَّفْس وتعني خوف عميق مستمرّ على غير أساسٍ من واقع الخطر أو التهديد من موقفٍ ما أو شيءٍ معيّن، ويرى السُّلوكيون أن هذه المخاوف نتيجة لسلسلة من الارتباطات بين كثيرٍ من المؤثِّرات السَّلبيَّة.
www.almaany.com/ar

وظاهرة (الإسلام فوبيا) هي ظاهرةٌ قديمةٌ ومتجددةٌ، فقد عرفت منذ أن جاء محمدُ صلى الله عليه وسلم بهذا الدين العظيم، ولكنها انتشرت وتصاعدت بشكلٍ ممنهجٍ ولافتٍ للأنظار في عصرنا الحاضر في العالم الغربي خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول سنة 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا شك أن هنالك عدة أسباب وراء انتشار ظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) في العالم الغربي من أهمها:

(1) استرجاع حوادث تاريخية في الصراع بين المسلمين وأعدائهم من الفرنجة. وهذا أهم سبب في نظري، ومن أشهر تلك الأحداث المسترجعة لذاكرة الغربيين، فتح المسلمين الأندلس سنة 91هـ، ومعركة بلاط الشهداء "معركة تور أو معركة بواتييه جرت في موقع بين مدينتي بواتييه وتور الفرنسيتين" سنة 114هـ وفتح

القسطنطينية على يد العثمانيين سنة 857 هـ، ومعركة فيينا عاصمة النمسا سنة 1094هـ بين العثمانيين والفرنجة، وغير ذلك.
وقد ظهر هذا الاسترجاع للأحداث التاريخية في الصراع بين الإسلام والغرب واضحاً وجلياً فيما كتبه المجرم منفذ هجوم نيوزيلندا على المسلمين في الشهر الحالي، حيث كتب على الأسلحة التي استخدمها، عدة عبارات تنم عن حقدٍ دفينٍ، وكراهيةٍ متجذرةٍ، ومنها: ["التركي الفجّ 1683 فيينا"؛ في إشارة إلى معركة فيينا التي خسرتها الدولة العثمانية ومثلت نهاية توسعها في أوروبا.
وعبارة "وقف تقدم الأمويين الأندلسيين في أوروبا"؛ في إشارة إلى الفتح الإسلامي للأندلس، وتأسيس إمارة إسلامية فيها على يد عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) عام 756م.
وعبارة "تور 732" فتشير إلى معركة دارت سنة 732م، وتعرف أيضاً باسم "بلاط الشهداء" وكانت بين المسلمين تحت لواء الدولة الأموية بقيادة والي الأندلس عبد الرحمن الغافقي من جهة، وقوات الفرنجة بقيادة شارل مارتل من جهة أخرى، وانتهت بانتصار قوات الفرنجة وانسحاب جيش المسلمين بعد مقتل قائده عبد الرحمن الغافقي[www.aljazeera.net/news
(2) ومن أسباب انتشار ظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) في العالم الغربي، الجهلُ الواضحُ بدين الإسلام، حيث إن من أهم مصادر الثقافة الغربية عن الإسلام والمسلمين المعلومات المشوهة والمزورة والمضللة عن الإسلام وأهله، التي قدمها غلاة المستشرقين المتعصبين على مرّ العصور والأيام.
(3) ومن أسباب انتشار (الإسلام فوبيا) عالمياً وخاصةً في أوروبا وأمريكا، اللوبي اليهودي وأدواته الفاعلة، كالسينما العالمية ووسائل الإعلام، وبالذات القنوات الفضائية، فقد أعطت

للناس في الغرب صورةً مشوهةً عن الإسلام والمسلمين، بل كانت الصورةُ مغلوطةً وعدائيةً ومسيئةً للإسلام والمسلمين.
وكل ذلك من أجل الدفاع عن دولة يهود وتصويرها على أنها واحة الديمقراطية والثقافة الغربية في وسط صحراء العداء للغرب وتهديد أمنه!
(4)خلطُ الثقافة الغربية الحديثة بين الدين الإسلامي وواقع المسلمين وتصرفات أفرادهم، فإذا ارتكب مسلمٌ عملاً ما، فسرعان ما يقال "إرهاب إسلامي" بينما لو ارتكب أمريكيٌ أو مسيحي جرماً فظيعاً بحق المسلمين، فلا يوصف بأنه إرهابٌ مسيحي أو إرهابٌ أمريكي أو استرالي أو غير ذلك.
[وقد وصل الأمر بالدُّول الكُبرى وخاصَّة أمريكا إلى اعتبار كل مسلم إرهابيًّا، وجعلوا الدين الإسلامي دينًا إرهابيًّا، ولم يرضوا عن حُكام المسلمين، إلاَّ أن يخضعوا لتغيير مَناهج الدراسة في المدارس الدينية، بحجة حذف ما قد يفهم منه الدَّعوة إلى الجهاد، كما يسمونه هم الإرهاب، وهكذا وصلوا إلى دَرَجة وصم الإسلام كله بأنَّه إرهابي ودين إرهاب بعد أحداث 11سبتمبر سنة 2001م] www.alukah.net/sharia
فيجب أن يُعلم أن هنالك فروقاً كبيرةً بين الإسلام كدينٍ سماوي وبين أفعال بعض المسلمين سواءً كانوا أفراداً أو جماعة معينة، فليس كل ما يقوم به مسلمٌ أو جماعةٌ مسلمةٌ معينةٌ من أعمالٍ يحمل وزرها دينُ الإسلام وتبعاتها.
**ثانياً:** هنالك جهاتٌ عديدةٌ في العالم العربي تساوقت مع ظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا)كالعلمانيين والليبراليّين واليساريّين، وكالطغاة وأعوانهم، فهؤلاء يُغذُّون ظاهرة (الإسلام فوبيا) في مواقفهم وكتبهم وأقوالهم كتحذيرهم من المسلمين في أوروبا، وتخويف الأوروبيين من المساجد. ولم يكتفوا بذلك، بل نقلوا ظاهرة (الإسلام فوبيا) إلى بلاد

المسلمين تحت حجة محاربة ما يسمونه "حركات الإسلام السياسي" فحاربوا المساجد وضيقوا على الدعاة ودروس العلم الشرعي وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها. وما هذه الإجراءات إلا تطبيقٌ عمليُ لما ورد في تقرير"مؤسسة راند الأمريكية لسنة 2007م وهي مؤسسة بحثية تابعة للقوات الجوية الأمريكية، حيث ركَّز التقريرُ على ما يعتبره "خطورة دور المسجد"باعتبار أن المسجد الساحة الوحيدة للمعارضة على أساس الشريعة الإسلامية للأنظمة القائمة.

**ثالثاً:** لا شك أن هنالك عِداءً مستحكماً لدين الإسلام وأهله عند عددٍ من المستشرقين الغربيين واليهود، وعند عددٍ من أرباب الكنائس الغربية، فهؤلاء لن يرضوا عن الإسلام مطلقاً، ويظهرون له العداوة على مرِّ العصور والأيام، يقول المستشرق الفرنسي كيمون في كتابه "باثولوجية الإسلام": "إنَّ الديانة المحمدية جذامٌ تفشى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكًا ذريعًا؛ بل هو مرضٌ مريعٌ، وشللٌ عامٌ، وجنونٌ ذهولي، يبعث الإنسانَ على الخمول والكسل، ولا يوقظه من الخمول والكسل إلاَّ ليدفعه إلى سفك الدِّماء والإدمان على معاقرة الخمور، وارتكاب جميع القبائح، وما قبرُ محمد إلاَّ عمودٌ كهربائي يبعث الجنون في رُؤوس المسلمين، فيأتون بمظاهر الصَّرع، والذهول العقلي إلى ما لا نهاية، ويعتادون على عاداتٍ تنقلب إلى طباعٍ أصيلة، ككراهية لحم الخنزير والخمر والموسيقى، إنَّ الإسلام كله قائمٌ على القسوة والفجور واللَّذات".

ووصل به الحقد الدفين إلى أن قال: " أعتقد من الواجب إبادة خمس المسلمين، والحكم على الباقي بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة، ووضع قبر محمد وجُثته في متحف اللوفر"!!

ويقول المستشرق لورانس براون: "كان قادتنا يُخوفوننا بشعوب مُختلفة، لكنَّنا بعد الاختبار

لم نجدْ مبررًا لمثل تلك المخاوف، كانوا يُخوّفوننا بالخطر اليهودي، والخطر الياباني، والخطر البلشفي؛لكنَّه تبين لنا أن اليهود أصدقاؤنا، والبلاشفة الشيوعيين حلفاؤنا، أما اليابانيون، فإنَّ هناك دولاً ديمقراطية كبيرة تتكفَّل بمقاومتهم، لكننا وجدنا أن الخطر الحقيقي علينا موجود في الإسلام، وفي قُدرته على التوسُّع والإخضاع وفي حيويته المدهشة".

ويقول المبشر أشعياء بومان: "إنَّ شَيْئًا مِنَ الخَوْفِ يَجِبُ أَنْ يُسَيْطِرَ عَلَى العَالَمِ الغَرْبِيِّ مِنَ الإِسْلاَمِ، لِهَذَا الخَوْفِ أَسْبَابٌ، مِنْهَا أَنَّ الإِسْلاَمَ مُنْذُ ظَهَرَ فِي مَكَّةَ لَمْ يَضْعَفْ عَدَدِيًّا، بَلْ إِنَّ أَتْبَاعَهُ يَزْدَادُونَ بِاسْتِمْرَارٍ، مِنْ أَسْبَابِ الخَوْفِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ مِنْ أَرْكَانِهِ الجِهَادُ" التبشير والاستعمار ص 131. وغير ذلك كثير.

إن عداءَ هؤلاء وأؤلئك لدين الإسلام الصحيح، سواء كانوا من الغربيين أو أذنابهم، واجتماعهم في هذه الحرب ضد الإسلام الصحيح، ليدل بوضوحٍ على ما قرره ربُّ العالمين في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ سورة البقرة الآية 216. وهذا خبرُ صدقٍ من ربنا عز وجل عن شدةِ عداوة الكفرة للمسلمين، واستمرارِ قتالهم لصرفهم عن دين الإسلام إن استطاعوا، ولن يستطيعوا بإذن الواحد الأحد.

وينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية 120. وهذا خبرُ صدقٍ ثانٍ من ربنا عز وجل، يبين استحالة رضا أهل الكفر عن الإسلام والمسلمين.

وعداءُ هؤلاء للإسلام وللمسلمين، عداءٌ ديني من جهةٍ، ومن الجهة الأخرى طمعٌ في السيطرة على

خيراتِ الأمة، وإن غلَّفوه بأغلفةٍ برَّاقةٍ خدَّاعةٍ كمحاربة الإرهاب، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة المائدة الآية 51.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 100.

وأما عِداء الأذناب لدين الإسلام الصحيح فلأنهم أذناب وعبيد!

**رابعاً:** لا بدَّ من تذكير الغربيين بالجانب الإيجابي الذي وقفه كبار المفكرين الغربيين من الإسلام ورموزه، فقد كان [بعضُ الكتُّاب الكبار يتحدَّثون عن الإسلام، والمسلمين، ونبي الإسلام، بكل تقدير واحترام، وفخر واعتزاز، فمثلاً نجد كاتبًا كبيرًا مثل توماس كارليل الذي يعتبر أكبر عقليَّة إنجليزية بعد شكسبير يضع الرَّسول الكريم وسيرته في كتابه "الأبطال"، ويصفه بأعظم الأوصاف العظيمة، يقول عنه: "لا شيء أكبر دلالة على صدق نُبُوة محمد من أنْ يؤسس ديانةً يجد فيها نحو مائتي مليون من الأنفس غذاءهم الرُّوحي، وتقاوم عوامل التحليل في مدى أكثر من اثني عشر قرنًا، ثم علينا ألاَّ ننسى شيئًا، وهو أن محمدًا لم يتلق درسًا من أستاذ، ويظهر لي أن الحقيقة أن محمدًا لم يكن يعرف الخط والقراءة، وكل ما تعلمه هو عيشه في الصَّحراء وأحوالها، وكل ما وفق لمعرفته هو ما أمكن أنْ يشاهد بعينيه، وأن يتلقى بفؤاده من هذا الكون العديم النهائيَّة، وعجيب والله أُمِّيَّة محمد".

وكذلك نجد الكاتب الأمريكي الكبير مايكل هارت - أستاذ الرياضيات والفيزياء والفلك في هيئة الفضاء الأمريكيَّة، حينما كتب كتابه عن "العظماء المائة أو الخالدون المائة" - يجعل الرسول الكريم في مُقدمة كتابه، ويمدحه مدحًا

مناسبًا، كأعظم رجل في التَّاريخ، ويقول عنه: "لقد اخترت محمدًا في أول هذه القائمة، ولا بد أنْ يدهش كثيرون لهذا الاختيار، ومعهم حق في ذلك؛ ولكنَّ محمدًا هو الإنسان الوحيد في التاريخ الذي نجح نجاحًا مطلقًا على المستوى الديني والدنيوي، وهو قد دعا إلى الإسلام ونشره، كواحد من أعظم الدِّيانات، وأصبح قائدًا سياسيًّا وعسكريًّا ودينيًّا، وبعد ثلاثة عشر قرنًا من وفاته، فإنَّ أثر محمدٍ ما يزال قويًّا متجددًا، لقد كان الرسول على خلاف عيسى عليه السلام رجلاً دنيويًّا، فكان زوجًا وأبًا، وكان يعمل في التجارة، ويَرعى الغنم، وكان يُحارب ويُصاب في الحروب ويَمرض، ولما كان الرسول قُوَّة جبارة، فيمكن أنْ يقالَ أيضًا: إنَّه أعظم سياسي عرفه التاريخ. ويضيف: فهذا الامتزاج بين الدين والدنيا هو الذي جعلني أُومن أنَّ محمدًا أعظم الشخصيات أثرًا في تاريخ الإنسانيَّة كلها".

أما برناردشو، فقد كان يتنبأ أنَّ أوروبا في القرن الحادي والعشرين، ستذهب إلى الإسلام بعد أن تعرفَه حقَّ معرفته، حتَّى وصف هذا القرن بأنَّه سيكون عصر الإسلام الأوروبي.

والحال نفسه في الفكر الفرنسي من جان جاك روسو إلى غوستاف لوبون، إلى لامرتين إلى غارودي وغيره، كُلُّهم يتحدث عن الإسلام بشهادات قيمة، ويتحدث عن النبي صلَّى الله عليه وسلم بشكل جميل ومدح كبير رَغْمَ أنَّهم لم يسلموا. إذًا؛ فالخوف من الإسلام ليس له ما يُبرِّره حضاريًّا]

www.alukah.net/sharia/

**خامساً:** إن من أهم من نتائج ظاهرة "الإسلام فوبيا" العداء المطلق للإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللقرآن الكريم ولأعلام المسلمين.

وبدت هذه النتائج والآثار واضحة في كتابات عددٍ من مفكري وفلاسفة الغرب قديماً كما فعل الكاتب والفيلسوف الفرنسي الشهير (فولتير)

الذي عاش في القرن الثامن عشر في مسرحيته بعنوان"محمد أو التعصُّب" فقد وصف فيها الرسولَ صلى الله عليه وسلم بأنه كان سفَّاكًا للدِّماء، غادرًا، لا خُلُق له، ومحباً للملذات الجسدية. ويقال إن (فولتير) قدر رجع عن أفكاره السيئة تلك آخراً وذكر الإسلام ونبيه بخيرٍ وثناءٍ طيبٍ.
وفي سنة 1988م ألف الكاتب البريطاني من أصلٍ هندي روايته الشهيرة (آيات شيطانية) التي تضمنت إساءةً للإسلام وتهجماً على رموزه.وقد نشر الداعيةُ المسلم أحمد ديدات كتابه«شيطانية الآيات الشيطانية وكيف خدع سلمان رشدي الغرب» وبين أكاذيبه.
ومن أشهر الأحداث المسيئة للإسلام ورموزه في الفترة الأخيرة الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم والتي نشرتها صحيفة دنماركية سنة 2005م. وغير ذلك كثير.
ومن النتائج الخطيرة لظاهرة "الإسلام فوبيا" بعثُ روح الحروب الصليبية من جديدٍ، وقد ظهر هذا واضحاً في الكلمة المشهورة عن الجنرال الفَرَنسي غورو عند قبر صلاح الدين الأيوبي في الجامع الأموي بدمشق، حيث ركل القبر برِجلهِ وقال: "ها قد عدنا يا صلاحَ الدين"
وفي العصر الحاضر قال الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون في كتابه "الفرصة السانحة" لقد انتصرنا على العدو الشيوعي ولم يبق لنا عدو إلا الإسلام" وكرر العبارة ذاتها في كتابه" نصر بلا حدود".
وقال الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان بعد انهيار الاتحاد السوفياتي: "فرغنا من الشيوعية ولم يبق إلا الإسلام".
ولما أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الحربَ على العراق سنة 2003م وصفها بأنها "حملة صليبية" ضد الإرهاب كما زعم.

وفي وقتنا الحاضر هنالك نتائج كثيرة لظاهرة "الإسلام فوبيا" كالاستفتاء ضدَّ بناء مآذن المساجد في سويسرا، وكذلك حظر الحجاب في بعض الدول الأوربية. والتضييق على المسلمين المهاجرين في مختلف الدول على تفاوت بينها.
ومن آخر النتائج الخطيرة لظاهرة "الإسلام فوبيا" الجريمة البشعة التي ارتكبت في نيوزيلندا ضد المسلمين في الشهر الحالي حيث قتل المجرمُ خمسين مسلماً في مسجدين دونما ذنبٍ اقترفوه إلا أنهم مسلمون!
**سادساً:** إن الواجب الشرعي تجاه ظاهرة "الإسلام فوبيا" يقتضي منا أموراً كثيرة لا يتسع المقام لتفصيلها وأذكرها بإيجاز:
مطلوبٌ منا أن نفهم الإسلام فهماً صحيحاً كما فهمه سلف الأمة.
يجب على العلماء والدعاة نشرُ مبادئ الإسلام الصحيح بين المسلمين.
دين الإسلام مستمدٌ من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو دينٌ شاملٌ لكل مناحي الحياة.
والواجبُ على العلماء والدعاة تحذيرُ المسلمين من تحريف الإسلام بوصفاتٍ غربيةٍ مثل "الإسلام على الطريقة الأمريكية"، كما يروج الأذناب ومشايخ السلطان.
والواجبُ على العلماء والدعاة شرحُ حقائق الإسلام لغير المسلمين بطريقةٍ تقربه إلى عقولهم وقلوبهم، ونشرُ ذلك بالوسائل المعاصرة.
وخلاصة الأمر أن المعنى الحرفي لعبارة (إسلام فوبيا): الخوف من الإسلام، وتفيد أيضاً الخوف من المسلمين. وظاهرة (الإسلام فوبيا) هي ظاهرةٌ قديمةٌ ومتجددةٌ.
ومن أسباب انتشار ظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) في العالم الغربي استرجاعُ حوادث تاريخية في الصراع بين المسلمين وأعدائهم من الفرنجة، والجهلُ الواضح بدين

الإسلام، ودورُ اللوبي اليهودي وأدواته الفاعلة، وخلطُ الثقافة الغربية الحديثة بين الدين الإسلامي وواقع المسلمين وتصرفات أفرادهم، والحقدُ الدفين على الإسلام والمسلمين لدى عدد من زعماء الغرب وقادة بعض الكنائس.
ولا بدَّ من تذكير الغربيين بالجانب الإيجابي الذي وقفه كبار المفكرين الغربيين من الإسلام ورموزه.
ومن أهم نتائج ظاهرة "الإسلام فوبيا" العداء المطلق للإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللقرآن الكريم ولأعلام المسلمين.
وهنالك نتائج كثيرة لظاهرة "الإسلام فوبيا" في وقتنا الحاضر كالاستفتاء ضدَّ بناء مآذن المساجد في سويسرا، وكذلك حظر الحجاب في بعض الدول الأوربية. والتضييق على المسلمين المهاجرين في مختلف الدول على تفاوت بينها.
ومن آخر النتائج الخطيرة لظاهرة "الإسلام فوبيا" الجريمة البشعة التي ارتكبت في نيوزيلندا ضد المسلمين في الشهر الحالي حيث قتل المجرمُ خمسين مسلماً في مسجدين دونما ذنبٍ اقترفوه إلا أنهم مسلمون!
ولكن مهما كانت العداوة لدين الإسلام فإنه سيعمُّ الدنيا كلها كما أخبر الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم: ( لَيَبْلُغن هذا الأمرُ ما بلغ اللَّيل والنَّهار، ولا يترك اللهُ بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلَّا أدخله اللهُ هذا الدِّين، بِعِزِّ عَزِيزٍ أو بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ الله به الإسلام، وذُلًّا يُذِلُّ الله به الكفر) رواه أحمد والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

d

## يوسف زيدان وقداسةُ بيت المقدس

**يقول السائل: ما قولكم فيما زعمه الروائي المصري د. يوسف زيدان بأن مدينة القدس لا تمثلُ أيةَ قدسيةٍ للمسلمين، وأن كلمة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام؟**

**الجواب: أولاً:** قرأتُ وسمعتُ ما قاله يوسف زيدان وتتبعتُ أقواله المنشورة على عددٍ كبيرٍ من المواقع الألكترونية حول مدينة القدس وأنها ليست مكاناً مقدساً عند المسلمين. وأن عبارة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام كما زعم.

وقد سبق ليوسف زيدان أن زعم أن المسجد الأقصى الحقيقي الذي ذُكر في القرآن يوجد بالجعرانة على طريق "الطائف"، وأنكر يوسف زيدان معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى، وافترى يوسف زيدان على القائدِ المسلمِ صلاح الدين الأيوبي ووصفهِ بأنه سفاحٌ وليس بطلاً، وأنه "من أحقرِ الشخصياتِ في التاريخ الإنساني" وغير ذلك من ترهاته وأباطيله التي تأتي ضمن الحملة المُنظمة لمهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابتِ دين الإسلام يُسْتأجرُ لها صنوفٌ متعددةٌ من الأُجراء، فتارةً تجدهم من أدعياءِ العلم الشرعي، وتارةً ممنْ يُسَمَّون بالمفكرين، وأخرى من الأدباء، كما في حالة يوسف زيدان.

**ثانياً:** يجب أن يُعلم أن مزاعم يوسف زيدان هذه سبقه إليها عددٌ من المستشرقين اليهود والأجانب وأفراخ المستشرقين، وكذا بعض المخدوعين بكلامهم من أدعياء العلم الباحثين عن الشهرة، ولو بنشر الأباطيل.

وما قاله يوسف زيدان حول مدينة القدس، ما هو إلا ترددٌ لما قاله المستشرقون من قبله، أمثال المستشرق المجري اليهودي"جولد تسيهر"

والمستشرق اليهودي " غويتاين " والمستشرق "سيفان" وغيرهم، فجميع أبحاث المستشرقين في دراساتهم المتعلقة بالقدس تؤكد أنه لم تكن هناك أي قداسةٍ لبيت المقدس في الإسلام، قبل حكم الخلافة الأموية لبيت المقدس، وأن الخليفة عبد الملك بن مروان قد بنى قبة الصخرة المشرفة ليصرف أنظار المسلمين عن الكعبة، وذلك بسبب ثورة ابن الزبير، وأن بناءه لقبة الصخرة المشرفة جاء ليكون مبنىً يحجُ إليه المسلمون، يُنافس الكعبةَ في مكة المكرمة، التي كانت آنذاك تحت سيطرة عبد الله بن الزبير، ولأن عبد الملك لم يُرِدْ أن يحجَّ رعاياهُ إلى منطقة التمرد، وأن عبد الملك قد منع الأمويين من أداء الحج في مكة.

وزعم المستشرقون أن الأحاديث التي رويت في فضائل المسجد الأقصى وبيت المقدس وُجدت في فترةٍ متأخرةٍ، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وأن جُلَّ الأحاديث هذه، هي من اختلاق محمد بن شهاب الزهري. وغير ذلك من الأكاذيب والمفتريات والمغالطات.

ويكفينا مثلاً على ذلك ما قاله المستشرق "سيفان" بأن: [زمان أول الرسائل التي كُتبت في فضائل بيت المقدس ومكانتها، يدفعنا إلى استنتاجٍ لا مَناصَ منه، وهو أن القدسَ لم يكن لها في واقع الأمر، تلك المكانةُ الساميةُ في وعي العالم الإسلامي].

**ثالثاً:** إن مزاعم يوسف زيدان بأن عبارة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام كما زعم، ما هي إلا فريةٌ كبرى تدل على جهله أو تعاميه عن الحقائق الدامغة، فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والسلف في أول قرنيين هجريين، تفضح كذبته الكبرى وزعمه الباطل، وأسوق هنا بعض النصوص التي تؤكد ما أقول:

قول الله تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ سورة الإسراء الآية 1.

وقوله تعالى ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ سورة الأنبياء الآية 71.

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾ سورة سبأ الآية 18.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ سورة الأنبياء الآية 81.

وهذه الآيات فسرها أهل التفسير بأن المراد بها بيت المقدس خاصة أو الشام عامة.

وأما الأحاديث النبوية التي ورد فيها التصريح بذكر بيت المقدس فكثيرة ومنها:

عن أنس رضي الله عنه: ( أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ) رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قِبلتهُ قِبَلَ البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أيضاً (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم: كان أولُ ما قَدِمَ المدينةَ نزل على أجدادِه، أو قال أخوالِه من الأنصارِ، وأنه صلى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستةَ عَشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عَشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنه صلى أول صلاةٍ صلاَّها صلاةُ العصرِ، وصلى معَه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمر على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون فقال: أشهدُ باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكةَ، فداروا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانت اليهودُ قد أعجبَهم إذ كان يُصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلما ولَّى وجهَه قِبَلَ البيتِ، أنكروا ذلك) رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ

صَلَوَاتٍ فِيه، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هو، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم.وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني.
وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ - شدة وضيق معيشة - حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِس) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وعن أبي الدرداء وجابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) رواه البيهقي في السنن الصغرى وصححه العلامة الألباني.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) رواه مسلم.
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك

إذن) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وصححه العلامة الألباني .
وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم( أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في مجلس قريب من المقام فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا نبي الله: إني نذرتُ لئن فتح الله للنبي والمؤمنين مكة لأصلينَّ في بيت المقدس، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قريش مقبلاً معي ومدبراً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هاهنا فصلِّ، فقال الرجل قوله هذا ثلاث مراتٍ، كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا فصلِّ، ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فصلِّ فيه فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس) .
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أُتيت بالبراق وهو دابةٌ أبيضُ طويلٌ فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين)رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.
وخلاصة الأمر أن مزاعم يوسف زيدان حول مدينة القدس بأنها ليست مكاناً مقدساً عند المسلمين، وأن عبارة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام، وزعمه أن المسجد الأقصى الحقيقي الذي ذُكر في القرآن يوجد بالجعرانة على طريق "الطائف"، وإنكاره لمعراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى، وافتراءاته على القائدِ المسلمِ صلاح الدين الأيوبي ووصفهِ بأنه سفاحٌ وليس بطلاً، وأنه "من أحقرِ الشخصياتِ في التاريخ الإنساني" وغير

ذلك من ترهاته وأباطيله أن كل ذلك يأتي ضمن الحملة المُنظمة لمهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها.
وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابتِ دين الإسلام يُسْتأجرُ لها صنوفٌ متعددةٌ من الأُجَراء، فتارةً تجدهم من أدعياءِ العلم الشرعي، وتارةً ممنْ يُسَمَّون بالمفكرين، وأخرى من الأدباء، كما في حالة يوسف زيدان.
ومزاعم يوسف زيدان هذه سبقه إليها عددٌ من المستشرقين اليهود والأجانب وأفراخ المستشرقين، وكذا بعض المخدوعين بكلامهم من أدعياء العلم الباحثين عن الشهرة، ولو بنشر الأباطيل؛ فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والسلف في أول قرنين هجريين، تفضحُ كذبته الكبرى وزعمه الباطل بأن القدس ليست مكاناً مقدساً عند المسلمين. وأن عبارة "بيت المقدس" لم ترد في التاريخ الإسلامي طوال أول قرنين من ظهور الإسلام.

d

## التلاعبُ بالمفاهيمِ والمصطلحاتِ وتغييرُ المسمَّياتِ الشرعيةِ

### (مصطلح الآخر)

**يقول السائل: شاع استعمال "مصطلح الآخر" في وسائل الإعلام وعلى ألسنة كثيرٍ من الإعلاميين والسياسيين، فما حقيقة هذا المصطلح؟**

**الجواب: أولاً:** انتشر التلاعبُ بالمصطلحاتِ والمسمَّياتِ الشرعية على ألسنةِ المميعين، ممن يزعمون تجديد الخطاب الديني، هؤلاء الذين يزعمون أن الإسلام مختطفٌ من المتطرفين!! ويريد هؤلاء إلباس الإسلام ثوباً جديداً براقاً ليرضى عنه أولياؤهم وأسيادُهم من الغربيين والمستغربين، ونسوا أو تناسوا قولَ الحقِّ جلَّ

جلاله : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ سورة البقرة الآية 120.

ومن المسمَّيات التي يتلاعبُ بها المتلاعبون استعمال مصطلح "الآخر"، ويريدون "بالآخر" في الغالب الكافر نصرانياً أو يهودياً، وأحياناً يريدون به المخالف مطلقاً بغض النظر عن دينه ومذهبه وفكره.

ومصطلح "الآخر"، مصطلحٌ وافدٌ، فهو غربي المولد والنشأة، وهو مصطلحٌ فضفاضٌ مائعٌ كما أراده صانعوه لتمييع المفاهيم، يقول الدكتور عايض الدوسري: [مصطلح "الآخر" مصطلحٌ وُلِدَ في الغرب، وكان وجوده هناك مسبوقًا بوجود مصطلح "الأنا"، لأن الغرب يرى أنه هو "الأنا" وهو مركز الكون والحضارات، وبقية العالم تُسَمَّى "الآخر"، فنشأ ذلك المصطلح كدلالة على الاستعلاء الغربي تجاه الآخرين، وأصبح العالم يُرى من قِبَلِ زاوية "الأنا" الغربية كالآخر!] https://dorar.net/article/790

ولا بدَّ من تحديد المراد بمصطلح "الآخر" واستعمالاته عند مستعمليه، حتى تتضح الصورةُ من جميع زواياها، ولكشف خباياه، ولتحذير المسلمين من هذه السموم الوافدة، والتي يرددها الببغاوت المستغربون وأشباههم، الذين يرفعون شعارات محاربة التشدد والتطرف والعنف والإرهاب كما زعموا. والسؤالُ المهم هو مَنْ هو الآخر المقصود بهذا المصطلح؟

الآخرُ قد يكون عدونا الذي احتل أرضنا وشرَّد أهلنا وهدم بيوتنا وقتل وذبح، فيستعملُ بعضهم مصطلح "الآخر" كبديل لمصطلح " العدو ".

والآخر قد يكون يهودياً أو نصرانياً أو بوذياً أو هندوسياً أو شيعياً أو علمانياً أو ليبرالياً ... إلخ.
يقول د. محمد شاكر الشريف فرَّج الله كربه: [أنواع «الآخر»:
«الآخر» قد يكون كافراً، وقد يكون مسلماً، والكافر أنواع: فمنه الكافر الحربي، والكافر الذمي، والكافر المعاهَد.
والمسلم أنواع: فمنه المسلم الذي هو من أهل السنة والجماعة، ومنه من هو من أهل البدعة والضلالة. وأهل السنة توجد بينهم خلافات في الفقه على تعدد درجات الاختلاف، كما أن البدع منها الغليظة المكفِّرة ومنها دون ذلك؛ وإزاء هذا التباين الشديد؛ فإن سَوْق الكلام عن «الآخر» سَوْقاً واحداً فيه ظلمٌ كبيرٌ، وتجاوزٌ للصواب بيقين، وهو موقعٌ في أحد الأطراف: إما الإفراط، وإما التفريط، وقديماً قالوا: كِلا طرَفَيْ قصدِ الأمور ذميمُ.]
www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/59.htm
لذلك لا بدَّ من تحديد المراد من مصطلح "الآخر" لأنه مصطلحٌ فضفاضٌ، حمَّالُ أوجه!
**ثانياً:** إن التلاعبَ بمصطلح "الآخر" هو مثالٌ صارخٌ على خطورة التلاعب بالمصطلحات والمفاهيم، وتغيير المسمَّيات الشرعية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فيستعملُ مصطلح "الآخر" بدلاً من ألفاظٍ وحقائقَ شرعيةٍ، مثل الكافر، المنافق، المبتدع. وصرنا نسمع ألفاظاً للدلالة على مفاهيم مصطلح "الآخر" كالتعايش مع الآخر، والحوار مع الآخر، وتفهم الآخر، وقبول الرأي الآخر، ولو كان كفراً أو نفاقاً أو بدعةً مُكفِّرة!
إن من أخطر المعاني والدلالات لمصطلح "الآخر" هو إلغاء الفوارق العقدية بين المسلم والكافر، وبين السني والشيعي، ومن المعلوم

أن المصطلحات الشرعية تمتاز بالوضوح التام، وليس فيها ضبابيةٌ أو تمييعٌ، يقول تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة التغابن الآية 2. فجعل الله جل جلاله الناس قسمين: مؤمن وكفار، وجعل الكفار على نوعين: مشركون، وأهل كتاب، يقول تعالى:﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ سورة البينة الآية 1.

ومن المقرر شرعاً أن الخلاف بين أهل السنة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع، كما يظن كثيرٌ من الناس، فعند الشيعة كثيرٌ من العقائد الباطلة، ويعرف ذلك من يقرأ في مصادرهم المعتمدة، وإن حاول بعضُ مراجعهم الدينية المعاصرون إخفاء ذلك أو عدم الحديث عنه، وهم يفعلون ذلك انطلاقاً من مبدأ التَّقِية، وهي عقيدةٌ دينيةٌ تبيح لهم التظاهر بغير ما يبطنون ويقولون: "من لا تقية له لا دين له". وبالتالي لا يصح بحالٍ من الأحوال إلغاء الفوارق العقدية بين المسلم والكافر، ولا بين السني والشيعي.

وبناءً على ما سبق فإن المرجعية الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية هي الفيصل في الحكم على الناس، وليس تفسيرات ولا مصطلحات المميعين وأسيادهم، فالقرآن الكريم بين لنا حال الكافر وسبب كفره، قال تعالى:﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ سورة المائدة الآية 72.

وقال تعالى:﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ سورة المائدة الآية 73.

وبين لنا القرآن الكريم موقف الكافر من المسلمين وقال تعالى:﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾سورة النساء الآية 101.

وبين لنا القرآن الكريم مصير الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وأنهم شرُّ الناس، فقال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾سورة البينة الآية 6.

وبين لنا القرآن الكريم أن الصراع بين المسلمين والكافرين هو صراعٌ مستمرٌ، فهو صراعٌ بين الحق والباطل، فقال تعالى:﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾سورة البقرة الآية 217.

**ثالثاً:** أياً كان المقصود بمصطلح "الآخر" عند الناعقين به، فإن المرجعية الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية هي التي تبين لنا كيف يكون التعامل مع "الآخر"، وينبغي الانتباه إلى عدم الخلط في التعامل مع "الآخر" بين الأمور العقدية، فهذه فيها مفاصلةٌ واضحةٌ، وبين التعامل مع "الآخر" في الأمور الدنيوية، فالدعوةُ إلى تمييع الفوارق الدِّينِية مع "الآخر" كأصحاب الديانات الأخرى اليهودية والنصرانية، مرفوضةٌ رفضاً تاماً، وهنا نطبقُ عقيدة الولاء والبراء، فالمسلم يوالي أهل الإيمان، ويتبرأ من أهل النفاق والكفران، يقول تعالى:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾سورة الكافرون. وكذلك الحال في إزالة الفوارق العقدية بين السنة والشيعة .

وأما المعاملة مع "الآخر "في الأمور الدنيوية فلها أصولٌ وقواعدُ شرعيةٌ، على رأسها العدلُ في

التعامل، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ سورة المائدة الآية 8. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الممتحنة الآيتان 8-9.

**رابعاً:** إن الواجب الشرعي على أهل العلم والدعاة أن يستعملوا المصطلحات والمسمَّيات الشرعية كما وردت في الكتاب والسنة، وأن لا يتحرَّجوا من استعمالها ووضع الأمور في نصابها، مهما كانت الضغوط من الظلمة وأسيادهم ومن التغريبين وأشباههم، وأن لا تكون في أنفسهم غضاضةٌ من استعمال ألفاظ الشرع ووضعها في معانيها الشرعية، قال تعالى: ﴿المص، كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة الأعراف الآيتان 1-2.

وليحذر الذين يغضون النظر عن استعمال المصطلحات والمسمَّيات الشرعية، ويتحرجون منها ويستبدلونها بالمصطلحات الوضعية وينخدعون بها كمصطلح "الآخر" أن ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ سورة الزمر الآية 45.

قال العلامة ابن القيم: [وَلَا تَجِدُ مبتدعاً فِي دينه قطّ، إِلَّا وَفِي قلبه حرجٌ من الْآيَات الَّتِي تخَالف بدعته، كَمَا أنك لَا تَجِدُ ظَالِماً فَاجِراً إِلَّا وَفِي صَدره حرجٌ من الْآيَات الَّتِي تحول بَينه وَبَين

إِرَادَته، فَتدبر هَذَا الِمَعْنى ثمَّ ارْض لنَفسك بِمَا تشَاء] الفوائد 82/1.
وقال العلامة ابن القيم أيضاً:[وكم من مسألةٍ ظاهرها ظاهرٌ جميلٌ وباطنها مكرٌ وخداعٌ وظلمٌ، فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقضُ مقصدها وباطنها. فالأولُ يروج عليه زَغلُ المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زغلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها، كما يخرج الناقدُ زيفَ النقود. وكم من باطلٍ يخرجهُ الرجلُ بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورةٍ حقٍّ! وكم من حقٍّ يخرجهُ بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطرةٌ وخبرةٌ لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة] أعلام الموقعين 229/4.
وخلاصة الأمر أنه قد انتشر التلاعبُ بالمصطلحاتِ والمسمَّياتِ الشرعية على ألسنةِ المميعين، ممن يزعمون تجديد الخطاب الديني، هؤلاء الذين يزعمون أن الإسلام مختطفٌ من المتطرفين!! ويريد هؤلاء إلباس الإسلام ثوباً جديداً براقاً ليرضى عنه أولياؤهم وأسيادُهم من الغربيين والمستغربين.
وأما مصطلح "الآخر"، فهو مصطلحٌ وافدٌ غربي المولد والنشأة، وهو مصطلحٌ فضفاضٌ مائعٌ كما أراده صانعوه لتمييع المفاهيم. ولا بدَّ من تحديد المراد به واستعمالاته عند مستعمليه، حتى تتضح الصورةُ من جميع زواياها، ولكشف خباياه، ولتحذير المسلمين من هذه السموم الوافدة، والتي يرددها الببغاوت المستغربون وأشباههم. الذين يرفعون شعارات محاربة التشدد والتطرف والعنف والإرهاب كما زعموا.
والسؤالُ المهم هو مَنْ هو الآخر المقصود بهذا المصطلح؟ فالآخرُ قد يكون عدونا الذي احتل أرضنا وشرَّد أهلنا وهدم بيوتنا وقتل وذبح، فيستعملُ بعضهم مصطلح "الآخر" كبديل لمصطلح "

العدو ". والآخر قد يكون يهودياً أو نصرانياً أو بوذياً أو هندوسياً أو شيعياً أو علمانياً أو ليبرالياً ... إلخ
والتلاعبَ بمصطلح "الآخر" هو مثالٌ صارخٌ على خطورة التلاعب بالمصطلحات والمفاهيم، وتغيير المسمَّيات الشرعية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فيستعملُ مصطلح "الآخر" بدلاً من ألفاظٍ وحقائقَ شرعيةٍ، مثل الكافر، المنافق، المبتدع. وصرنا نسمع ألفاظاً للدلالة على مفاهيم مصطلح "الآخر" كالتعايش مع الآخر، والحوار مع الآخر، وتفهم الآخر، وقبول الرأي الآخر، ولو كان كفراً أو نفاقاً أو بدعةً مُكفِّرة! وإن المرجعية الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية هي الفيصل في الحكم على الناس، وليس تفسيرات ولا مصطلحات المميعين وأسيادهم. والواجب الشرعي على أهل العلم والدعاة أن يستعملوا المصطلحات والمسمَّيات الشرعية كما وردت في الكتاب والسنة، وأن لا يتحرَّجوا من استعمالها ووضع الأمور في نصابها، مهما كانت الضغوط من الظلمة وأسيادهم ومن التغريبين وأشباههم، وأن لا تكون في أنفسهم غضاضةٌ من استعمال ألفاظ الشرع ووضعها في معانيها الشرعية.

d

## تمييعُ المصطلحات الشرعية (الربا)

**يقول السائل: صار كثيرٌ من الناس يتعاملون بالربا تعاملاً عادياً ويتهاونون في ذلك بشكلٍ واضحٍ مع وجود من يُبرر لهم التعاملَ بالربا بالضرورة والحاجة، وخاصةً أن البنوك الربوية تقدم تسهيلاتٍ كبيرة في القروض، وتقدم جوائز مغرية، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** معلومٌ أن الربا من أكبر الكبائر، وتحريمهُ قطعيٌ في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحرمةُ الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، وهو الذنبُ الوحيدُ الذي أعلن اللهُ عزَّ وجلَّ الحربَ على مرتكبه، والربا أعظم ذنبٍ في الإسلام بعد الكفر بالله وقتل النفس التي حرم الله تعالى. وتزيد الحرمةُ في المجاهرة بالتعامل به. وقد وردت في تحريمه نصوصٌ كثيرةٌ منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات 275-279.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا: مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير 633/1.

وقال صلى الله عليه وسلم: ( دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 117/4، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 29/3.

قال الإمام مالك: استعرضت كتاب الله فما وجدت ذنباً أعظم من الربا لأن الله حارب عليه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [هذا وعيدٌ إن لم يذروا الربا، والحربُ داعيةُ القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً -الشيء المباح- أينما ثقفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله

تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ]
تفسير القرطبي 363/3.
وقال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبط قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحق قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب. قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفر قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ] المبسوط 109/12-110.
وقال ابن حجر المكي: [عدُّ الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل هو من أكبر الكبائر وأعظمها] الزواجر عن اقتراف الكبائر ص 309.
ولا شك أن عاقبة المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، وهذا واقعٌ مشاهدٌ ومتكررٌ مع المرابين، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وكيف لا يكون المحق والسحق والمرابي قد دخل في حرب مع الله عز وجل! ومن يطيق حرب الله جل جلاله!
وعلى الإنسان المسلم أن يتعظ ويعتبر بما حصل لكثيرٍ من المرابين، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه، فبعد أن كانت أموالهم

وافرةً كثيرةً، صاروا مفلسين خاسرين يضربون يداً بيدٍ، وهكذا الربا يصنع بصاحبه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلةٍ) رواه ابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: (الربا وإن كَثُرَ فإن عاقبته إلى قِلٍّ) وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير.

**ثانياً:** إن مما يدمي القلوب هذا الانتشار الواسع للربا بين الناس، وصار التعاملُ به أمراً عادياً، لا يحركُ شيئاً في ضمائر المتعاملين به، ويكفي أن تنظر إلى البنوك الربوية في بلادنا وفي غيرها، كيف تتوسع وتنتشر، ويزداد الإقبالُ عليها بشكلٍ مطردٍ، ولا تسمعُ من المنتسبين للعلم الشرعي أيَّ انتقادٍ لها، بحجة أن الربا مسألةٌ خلافيةٌ تثير الفتنة بين العامة! بل يوجهون سهامهم إلى البنوك الإسلامية، محاربين لها، ومنفرين الناس عن التعامل معها، بحججٍ أوهى من بيت العنكبوت، وهم يدرون أو لا يدرون أنهم يسهمون في دعم ومساندة الربا.

والأنكى من ذلك كله أولئك الذين يميعون مفهوم الربا، متكئين على أن الضرورات تبيح المحظورات، فتراهم يفتون بجواز الاقتراض بالفائدة لشراء مسكن، وبعضهم يفتي بجواز الاقتراض بالفائدة من أجل الزواج، وبعضهم يرى أننا ما دمنا تحت الاحتلال، فلا مخرج لنا من التعامل مع البنوك الربوية، ويرون ذلك من باب ما يسمى بفقه التيسير على الناس.

ومنهم من لا يرى إطلاق وصف "الربوية" على البنوك التجارية، لأنها تدعم الاقتصاد الوطني، وغير ذلك من الأمور العرجاء التي لا تستند على دليل صحيح، فضلاً عن مصادمتها للنصوص الصريحة من كتاب الله ومن السنة النبوية المحرمة للربا تحريماً قطعياً.

**ثالثاً:** إن تمييع مفهوم الربا يأتي ضمن حملةٍ منظمةٍ لتمييع الدين وأحكامه وثوابته، ومصطلح تمييع الدِّينِ الذي انتشر استعماله، له أصلٌ أصيلٌ في لغة العرب، كما قال ابن منظور في "لسان العرب" والأزهري في "تهذيب اللغة" والزبيدي في "تاج العروس"، ومصطلح تمييع الدِّينِ صار شائعاً ومستعملاً في كتابات كثيرٍ من أهل العلم المعاصرين، ويمكن أن نقول إن المراد به هو التلاعبُ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فيها. ويرفع المميعون رايات التيسير ومحاربة التشدد والتطرف والعنف والإرهاب كما زعموا.

وإن مقصد التمييع كما يريده المميعون وأسيادهم من الكفرة واللبراليين والعلمانيين والتغريبين، إنما هو هدمُ ثوابت الدِّينِ، قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية 120، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 118.

والواجب الشرعي يقتضي التحذير من ظاهرة التمييع، ومن مشايخ التمييع، الذين يميعون أحكام الإسلام اتباعاً للأهواء وإرضاءً للحكام الظلمة، حتى يظهروا بمظاهر المنفتحين غير المتطرفين كما زعموا، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وأشباههم فقال: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه مسلم.

**رابعاً:** ولا شك أن التمييع قد طال مفهوم الربا منذ مدةٍ ليست قصيرة، على الرغم من تلك النصوص المرهبة منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فيا سبحان الله العظيم، أيعود الرِّبا الذي قد عظَّم

الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحلِّه، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكلهُ وموكلهُ وشاهدهُ وكاتبهُ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجأ في غيره، إلى أن يُستحلَّ جمعهُ بأدنى سعيٍ من غير كلفةٍ أصلاً ... ] إبطال التحليل ص 108.
ويجب أن يُعلم أن الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجةٌ ولا ضرورةٌ، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة القصوى.
وأن الواجب الشرعي يقتضي من المسلم أن لا يتعامل مع البنوك الربوية، وعليه ألا يلتفت لأقوال مميعي الربا، ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: [إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) قد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطرٌ على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثيرٍ من الأزمات التي يعانيها العالم، وألا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم؛ ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:
**أولاً:** يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحلَّ بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحربٍ من الله ورسوله.
**ثانياً:** ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديلُ الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامهُ الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.

**ثالثاً:** يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

**رابعاً:** يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا؛ استجابة لنداء الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ].

وخلاصة الأمر أن الربا من أكبر الكبائر، وتحريمهُ قطعيٌ في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحرمةُ الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة.

وأن مما يدمي القلوب هذا الانتشار الواسع للربا بين الناس، وصار التعاملُ به أمراً عادياً، لا يحركُ شيئاً في ضمائر المتعاملين به. بسبب الذين يميعون مفهوم الربا يروجون له تحت أعذارٍ هي أوهى من بيت العنكبوت.

وتمييع مفهوم الربا يأتي ضمن حملةٍ منظمةٍ لتمييع الدين وأحكامه وثوابته خدمةً لأعداء الأمة.

ويجب أن يُعلم أن الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجةٌ ولا ضرورةٌ، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة القصوى.

والواجب الشرعي يقتضي من المسلم أن لا يتعامل مع البنوك الربوية، فلا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

d

## الإسلامُ دينُ العدلِ وليسَ دينَ المساواة

**يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول: إن الإسلام دينُ المساواة، ويدعو إلى مساواة المرأة بالرجل، والمساواة بين الناس بغض النظر عن دينهم؟**

**الجواب: أولاً:** كَثُرَ التلبيسُ والتدليسُ في زماننا هذا على دين الإسلام، من جهاتٍ عديدة كالعلمانيين واللبراليين وممن يسمون أنفسهم بالمفكرين، ومن الجمعيات النسوية المرتبطة بجهات معادية للإسلام وغيرهم.

ومن الدعاوى الباطلة التي يروجون لها أن "الإسلامَ دينُ المساواة"، وبنوا على أصلهم الباطل هذا، المساواةَ بين المسلم والكافر، وبين الرجل والمرأة، وبين الصالح والطالح.

وهذه الدعوى "الإسلامُ دينُ المساواة" مغلفةٌ بمدح الإسلام في الظاهر، وفي حقيقتها طعنٌ شديدٌ في أحكام الإسلام.

ومن يدعون إلى هذا المبدأ "الإسلامُ دينُ المساواة"، يقصدون أنَّ المساواة تقتضي إزالة كلِّ الفوارق بين النَّاس، فَهُم سواء، لا يُفرِّق بينهم الدين، ولا الجنس، ويدعون إلى المساواة المطلقة بين الناس. وبالتالي فهم يرون أنه لا فرق بين المسلم وغير المسلم في أحكام الدنيا والآخرة، بل زعم بعضهم أن الكفار من أهل الجنة في الآخرة! ولا فرق بين الرجل والمرأة في كل الأمور، ويطالبون بمساوة المرأة بالرجل، وإزالة التمييز بين الجنسين في الأحكام الشرعية كما يزعمون.

**ثانياً:** إن الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً، تطالب بالمساوة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتزعم وقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحُمل الإسلام المسؤولية عن ذلك، وما تقوم به هذه الجمعيات النسوية ما هو إلا تنفيذٌ للأفكار التغريبية والغريبة عن مجتمعنا المسلم،

وتطبيقٌ لما ورد في اتفاقية "سيداو" التي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة، والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة، حيث ورد في المادة (1)من اتفاقية "سيداو": [لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل].

ومن مطالب الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً [الأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاصٍ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادرة سنة 1979م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها].

وورد في اتفاقية "سيداو" المادة (2) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ.]

وقد انعكست هذه المطالب بوضوح في "وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية" فقد ورد فيها: [لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على

مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

وورد فيها أيضاً: [للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله].

وورد فيها أيضاً: [للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث].

وورد فيها أيضاً: [يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساوٍ لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية].

وورد فيها أيضاً: [للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل] وغير ذلك من الأمور المخالفة لشرع رب العالمين.

**ثالثاً:** دعوى "الإسلامُ دينُ المساواة" باطلةٌ شرعاً، وترد ها نصوصُ الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ سورة القلم الآية 35.

وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ سورة ص الآية 28.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة الجاثية الآية 21.

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ سورة السجدة الآية 18.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ سورة فاطر الآية 22.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية 95.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية 10.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ سورة آل عمران الآية 36. وغير ذلك من الآيات.

إن مبدأ المساوة المطلقة بين الذكر والأنثى مخالف للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها [فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك ﴿ومن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ سورة الذاريات الآية 49.

وهنالك كثيرٌ من الأحكام الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ومنها:

(1) الميراث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ سورة النساء الآية 12.

(2) العقيقة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عَنِ الغُلامِ شاتان مُكَافِئتانِ وعن الجارية شاة) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 389/4.

(3) الشهادة في باب القصاص والحدود فلا تُقْبَل شهادة المرأة فيها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ سورة النور الآية 4 .

(4) لا يجب الجهاد بالنفس على المرأة، وإنما تُجاهد بِمالها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ على النِّساءِ جِهَادٌ؟ قال: نَعَمْ عَليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ) رواهُ أحمد وابنُ مَاجَهْ وإسْنادُهُ صحيحٌ.

(5) لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) رواه مسلم.

(6) تفترق الأم عن الأب في زيادة البر وحسن المعاملة من الابن، فعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: (جاء رَجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ أَحَقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحابَتي؟ قال أُمُّكْ. قال: ثُم مَن؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم.

(7) تفترق المرأة عن الرجل في الولاية في النكاح، فليس للمرأة أن تُزوِّج امرأةً أُخْرى، ولا أن تُزَوِّج نَفْسَها قال صلى الله عليه وسلم: (لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّج المرأةُ نَفْسها) رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، وقال

الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات. وصححه العلامة الألباني في "إرواء الغليل".
(8) من الفوارق بين الرجل والمرأة مسألة التعدد في الزواج، فيجوز للرجل أن يُعدد الزوجات، ولا يجوز للمرأة أن تعدد الأزواج. وغير ذلك من الفوارق المقررة شرعاً.
وينبغي أن يُعلم أن دين الإسلام قد سوَّى بين الرجل والمرأة في أحكام شرعية معلومة من الكتاب والسنة، كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة والصدقة والحج والبيع والشراء والإجارة والشركة، وغيرها من العقود المالية، وفي الحدود كالسرقة وغير ذلك.
ومن المساواة بين الرجل والمرأة: الوعد بالثواب في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النحل الآية 97.
**رابعاً:** إذا تقررت هذه الحقائق في نفي المساواة المطلقة في دين الإسلام، وأن المساواة المطلقة بين الناس مسلمهم وكافرهم وذكرهم وأنثاهم، كلمةُ حقٍ أُريد بها باطلٌ، فإذا قصد بالمساواة بين الرجل والمرأة أنهما سواء في التكاليف والأحكام وإقامة الحدود كما سبق، فالمعنى صحيحٌ، وأما إذا أُريد بالمساواة بين الرجل والمرأة، أن المرأة في كل الأمور كالرجل، فهو باطلٌ شرعاً.
قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: [ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين: إلا مكابرٌ في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته] أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن 7/473-475.
وبناءً على ما سبق فإن دين الإسلام قد جاء بالعدل المطلق، وهو إعطاء كل أحدٍ ما يستحقه،

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ سورة النساء الآية 58.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة المائدة الآية 8.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ سورة الأعراف الآية 29.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل الآية 90.

وقال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة الممتحنة الآيتان 8-9. وغير ذلك.

ولم يأت دين الإسلام بالمساواة المطلقة، فلا يصح أن نقول إن الإسلام دينُ المساواة، بل نقول الإسلامُ دينُ العدل، قال الشيخ العلامة العثيمين: [إن من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة؛ وهذا خطأ، لا يقال: مساواة؛ لأن المساواة تقتضي التسوية بين شيئين، الحكمة تقتضي التفريق بينهما، ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟ سووا بين الذكور والإناث، حتى إن الشيوعية قالت: أي فرق بين الحاكم والمحكوم؟ لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد، وهلمَّ جرّا.

لكن إذا قلنا بالعدل وهو"إعطاء كل أحدٍ ما يستحقه" زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة، ولهذا لم يأت في القران أبداً: "إن الله يأمر بالتسوية" لكن جاء فيه ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾، ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾. وكذب على الإسلام مَن قال: إن دين الإسلام دين المساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساوين والتفريق بين المفترقين.
أما أنه دين مساواة فهذه لا يقولها مَن يعرف دين الإسلام، بل الذي يدلك على بطلان هذه القاعدة أن أكثر ما جاء في القرآن هو نفي المساواة: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾، ﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور﴾، ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾، ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾، ما جاء ولا حرفٌ في القرآن يأمر بالمساواة أبدًا إنما يأمر بالعدل، وكلمة العدل أيضا تجدونها مقبولة لدى النفوس، فأنا أشعر أن لي فضلاً على هذا الرجل بالعلم، أو بالمال، أو بالورع، أو ببذل المعروف، ثم لا أرضى بأن يكون مساوياً لي أبدًا] شرح العقيدة الواسطية 1/180-181.
وخلاصة الأمر أن التلبيس والتدليس في زماننا هذا قد كَثُرَ على دين الإسلام، من العلمانيين واللبراليين وممن يسمون أنفسهم بالمفكرين، ومن الجمعيات النسوية المرتبطة بجهات معادية للإسلام وغيرهم. ومن تدليسهم قولهم "الإسلامُ دينُ المساواة"، وبنوا على أصلهم الباطل هذا، المساواةَ بين المسلم والكافر، وبين الرجل والمرأة، وبين الصالح والطالح.

وانتشرت الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً، التي تطالب بالمساوة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتزعم وقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحُمل الإسلام المسؤولية عن ذلك.
وأما دعوى "الإسلامُ دينُ المساواة" فهي باطلةٌ شرعاً، وتردها نصوصُ الكتاب والسنة.
والمساواة المطلقة بين الناس مسلمهم وكافرهم وذكرهم وأنثاهم، كلمةُ حقٍ أُريد بها باطلٌ.
ولقد جاء دين الإسلام بالعدل المطلق، وهو إعطاء كل أحدٍ ما يستحقه. وبالتالي فإنه لا يصح أن نقول إن الإسلام دينُ المساواة، بل نقول الإسلامُ دينُ العدل.

d

## ضوابطُ التَّحاكمِ للقوانين الوضعية للحصولِ على الحقوق ودفعِ المظالم

**يقول السائل: أنا صاحب شركة من مناطق فلسطين الداخل (1948م) ومن أجل تحصيل حقوقي المالية، لا بد من رفع قضايا للمحاكم عندنا، فما الحكم الشرعي للتحاكم للقوانين الوضعية؟**

**الجواب: أولاً:** لا شك أن تحكيم شرع الله هو الأصل المقرر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا لقانون الكافرين المضاد لشرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية 65.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية 51.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية 63.

وقد قرر أهلُ العلم أن مَنْ حكَّم القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام راضياً بها ومستحلاً لها ومستبدلاً بها أحكام الإسلام، أنه كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ سورة النساء الآيتان 60-61.

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية 50.

قال ابن أبي العز الحنفي: [وهنا أمرٌ يجب أن يُتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقلُ عن الملة، وقد يكون معصيةً، كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفراً: إما مجازاً؛ وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غيرُ واجبٍ، وأنه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا -كفرٌ- أكبر.

وإن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل اللهُ، وعلمه في هذه الواقعه، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحقٌ للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئٌ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤهُ مغفورٌ] شرح العقيدة الطحاوية ص323.

وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، هل تبديل القوانين يُعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟ فأجاب: إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسبابٍ خاصةٍ كان عاصياً لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرَّمٌ يكون كفراً دون كفر، أما إذا فعله مستحلاً له، يكون كفراً أكبر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: ليس مثل مَنْ كفر بالله، لكنه كفرٌ دون كفرٍ. إلاَّ إذا استحلَّ الحكمَ بالقانون أو استحلَّ الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون كافراً، أما إذا فعله لرشوةٍ أو

لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفراً دون كفر]
.http: //ibnbaz.org/mat/4138
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: [التحاكمُ يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما، فهو كافرٌ، وإن كان لم يستحل التحاكمَ إلى غيرهما، ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمعٍ في مالٍ، أو جاهٍ، أو منصبٍ، فهو مرتكبٌ معصيةً، وفاسقٌ فسقاً دون فسقٍ، ولا يخرج من دائرة الإيمان. ]
www.alifta.net/fatawa
**ثانياً:** وينبغي أن يُعلم أن القوانين الوضعية ليست كلُها مناقضةً للأحكام الشرعية، بل إنها قد تحقق العدل وتعيد الحقوق إلى أصحابها، وفي القوانين الوضعية مبادئ وقيم تقرُّها الشريعةُ الإسلامية، كالعدل والمساواة بين الناس في أمور الحياة، والصدق والوفاء وعدم الاعتداء على الآخرين بغير حقٍ، وفيها تأديبُ المخالفين للنظام والقانون، لذا ترى الناسَ في الدول الغربية أكثرُ التزاماً بالقانون في مختلف الجوانب مما عليه حال كثيرٍ من المسلمين مع الأسف الشديد.
**ثالثاً:** التحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، محلُّ خلافٍ بين العلماء، فمنهم من منع التحاكم إليها مطلقاً مهما كانت الظروف والأحوال، حتى لو أدى ذلك إلى هجرة المسلم من تلك البلاد.
ومن العلماء من أجاز التحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، في حال كان ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق ذلك، وهذا هو القول الراجح في المسألة لما يلي:

(1) إن تحكيم الشريعة الإسلامية قد انحسر انحساراً كبيراً حتى في بلاد المسلمين، فما بالك بالدول غير المسلمة، وكما هو الحال في فلسطين المحتلة منذ عام 1948م، فمن باب عموم البلوى يجوز التحاكم للقوانين الوضعية وفق الضوابط الشرعية التي سأذكرها لاحقاً.

ومعنى قاعدة "عموم البلوى" أن العموم هو الشمول، والبلوى بمعنى الاختبار والامتحان، أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقةٌ زائدةٌ.

ويذكر علماء الأصول أن عموم البلوى هو ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال. وفي الاصطلاح يفهم من عبارات الفقهاء أنّ المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من النّاس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة العامّة، وبعضهم بالضّرورة الماسَّة، أو حاجة النّاس. وفسَّره الأصوليّون بما تمسُّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال] الموسوعة الفقهية الكويتية 6/31.

قال الزركشي:[قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفته] البحر المحيط 347/4.

ومعنى هذا أن جميع المكلفين -خاصِّهم وعامِّهم- يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به، إذ إنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك] عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص 48.

وكما هو الحال في واقعة السؤال وأشباهها، فإن كثيراً من المسلمين ممن يعيشون في بلدان إسلامية لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال القضاء، وكذلك ملايين المسلمين الذين يعيشون في البلدان الأجنبية سيتعرضون للمشقة، وستتعطل أعمالهم ومصالحهم، وقرر العلماء أن عموم البلوى من أسباب التيسير في شريعتنا الغراء، وإن لم نأخذ بذلك سيقع ملايين المسلمين في الحرج والمشقة.

(2) ورد في القاعدة الفقهية "المشقةُ تجلبُ التيسير"، وفي القاعدة الفقهية الأخرى المتفرعة عنها "أن الأمرَ إذا ضاق اتسع" وهما من قواعد مجلة الأحكام العدلية.
والأدلة على صحة هاتين القاعدتين كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185.
وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية 78.
وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية 6.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لمّا بعثهما إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا) رواه البخاري.
وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) رواه مسلم، وغير ذلك من النصوص الشرعية.
(3) التحاكمُ إلى المحاكم الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، يندرجُ تحت قواعد الضرورة والحاجة في الفقه الإسلامي، مثل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرورة تقدرُ بقدرها) وقاعدة (الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً) ومعلومٌ أن الشريعة الإسلامية قد جاءت باليسر والسماحة ودفع المشقة ورفع الحرج عن الناس، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 173 .

ويقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية 3 .

ويقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة الأنعام الآية 145 .

ويقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية 119.

فهذه الآيات الكريمات بينت أن حالات الضرورة مستثناةٌ من التحريم، وبناءً على ذلك قال الفقهاء: [الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكابُ الحرام أو تركُ الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص 67-68.

ولا شك أن عدم التحاكم للقوانين الوضعية كما بينته يوقع ملايين المسلمين في الحرج والمشقات، وقد يؤدي إلى ضياع أموالهم وحقوقهم.

قال العز بن عبد السلام: [إِذَا عَمَّ الْحَرَامُ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ حَلَالٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الصَّبْرُ إلَى تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، لِمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ الْعَامِّ] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 237/2.

وغير ذلك من الاستدلالات التي يضيق المقام بذكرها.

**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإن هنالك ضوابط للتحاكم إلى القوانين الوضعية في حالة الاضطرار وعدم وجود بديلٍ لدفع ظلمٍ أو استرداد حقٍّ، وهي:

الأول: أن يقصد المسلمُ وينوي تحصيل الحقوق وردَّ المظالم، ولا يقصدُ إيقاع العقوبات المُخالفة للشريعة.

الثاني: ألا يمكن استردادُ الحقِّ ودفعِ الظلم إلا بهذه الوسيلة.

الثالث: أن يُقدمَ المسلمُ على التحاكم إلى القوانين الوضعية وهو كارهٌ ومبغضٌ لها، ومستحضرٌ في قلبه أنه لا يرضى ولا يقبل التحاكم لغير حكم الشرع.

الرابع: أن تكون القضيةُ المرفوعةُ للتحاكم إلى القوانين الوضعية ضمن الحقوق المشروعة، فلا يجوز مثلاً أن يرفع قضية للمطالبة بثمن خمرٍ أو خنزيرٍ، وإذا قُضي له بغير حقٍّ له فلا يحلُّ له أخذُهُ.

الخامس: إذا قضت القوانين الوضعية للمسلم بالحق، فلا يجوز شرعاً أن يأخذ أكثر من حقه، ولو قُضي له بأكثر من ذلك.

فإذا تحققت الضوابط السابقة فالذي أراه راجحاً أنه يجوز للمسلم أن يُتحاكم إلى القوانين الوضعية لدفع ظلمٍ أو استرداد حقٍّ.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [إذا لم تكن هناك محاكم إسلامية، يجوز احتكامُ الدول أو المؤسسات إلى محاكم دولة غير إسلامية توصلاً إلى ما هو جائز].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية: [ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟

فأجابوا: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم

شرعية، وإذا قُضي له بغير حقٍ له فلا يحل له أخذه ]فتاوى اللجنة الدائمة 502/23.
وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها هل يكون كافراً؟ بقوله: أفيدك بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحلُّه الشرعُ المطهر] فتاوى الشيخ ابن باز 214/23.
وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي عن حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية؟
فأجاب بقوله: [بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، أما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقَّهُ إلا عن طريقها فلا حرج عليه] فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي 166/1.
وقد أورد الشيخ العثيمين في الشرح الممتع مسألة: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو نترك حقوقنا للضياع؟
**الجواب:** ذكر ابن القيم في أول كتاب الطرق الحكمية أن من الفقهاء من قال: لا نتحاكم إليهم، وقال: هذا لا يمكن أن تصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم؛ لكن لو حُكِمَ لك بغير ما أنزل الله فرده، وأما أن تضيع حقوق الناس فلا، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه فإن حكم بالحق فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا] fatwa.islamweb.net
وعلى هذا الأصل المقرر تُخَرَّج كثيرٌ من المسائل المعاصرة، مثل قبول المسلم التوقيع على بنود

وشروط العقود التي تنصُّ على التحاكم إلى المحاكم الوضعية عند حصول خلاف بين المتعاقدين. وكما هو الحال في التأمين التجاري عند عدم وجود شركة تأمين إسلامية وما يترتب على ذلك من قضايا. والقضايا التي ترفع على البنوك الربوية، وغير ذلك.
وخلاصة الأمر أن تحكيم شرع الله هو الأصل المقرر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا لقانون الكافرين المضاد لشرع الله عز وجل.
و ليست كلُ القوانين الوضعية مناقضةً للأحكام الشرعية، بل إنها قد تحقق العدل وتعيد الحقوق إلى أصحابها، وفي القوانين الوضعية مبادئ وقيم تقرُّها الشريعةُ الإسلامية.
والتحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، محلُّ خلافٍ بين العلماء، فمنهم من منع التحاكم إليها مطلقاً. ومنهم من أجاز التحاكم للقوانين الوضعية لتحصيل الحقوق، ودفع المظالم، في حال كان ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق ذلك.
وهذا هو القول الراجح في المسألة وفق الضوابط الشرعية المذكورة سابقاً.

d

## من أين لك هذا؟

**يقول السائل: ما هو التأصيلُ الشرعيُ لمبدأ " من أين لك هذا ؟ "**

**الجواب: أولاً:** أرست الشريعة الإسلامية قواعد الرقابة المالية استناداً على نصوص الكتاب والسنة، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيق الرقابة المالية على عماله، مع أنهم من صحابته المشهود لهم بالتقوى والورع والعدالة، ولكن الإنسان يبقى مخلوقاً ضعيفاً، ليس معصومًا من الخطأ، ومن نوازع الشيطان. وقام الخلفاء من بعده بتطبيق الرقابة

المالية بشكلٍ فعَّالٍ، وتجلى ذلك واضحاً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي.
والرقابة المالية في الإسلام تقوم في الأساس على الرقابة الذاتية التي غرستها العقيدةُ الإسلامية الصادقة في نفوس المسلمين، وهي "رقابة الموظف على نفسه مؤمنًا ومستشعرًا رقابةَ الله تعالى، وأنَّ ما يقوله وما يعمله مسجَّلٌ له أو عليه؛ لذا فهو يُراجِع أقوالَه وأعماله، ويزنُها بميزان الشرع الإسلامي".
والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ كما في قوله تعالى:﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾سورة الأحزاب الآية 52، وقوله تعالى:﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾سورة غافر الآية 19، وقوله تعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة الآية 105.
انظر "الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي المعاصر" ص92.
وهذه" الرقابة تنبع من داخل النفس الإنسانية؛ خشيةَ غضب الله، وسعيًا إلى مرضاته، والعمل على راحة النفس، وهي رقابة الضمير، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ سورة الشمس الآيتان 10/9. انظر "المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال"، ص100.
**ثانياً:** لا شك أن مبدأ "من أين لك هذا؟ "هو مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومن مبادئ الرقابة المالية في الإسلام. وقد سبق الإسلامُ الأنظمةَ الحديثة في الدول الغربية في تقرير مبدأ" من أين لك هذا ؟ "
وقبل بيان التأصيل الشرعي لهذا المبدأ، لا بد أن نعلم أن من خصائص الاقتصاد الإسلامي احترام

حق التملك، أي الملكة الخاصة، فقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد [والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمرٌ معروفٌ من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الأنكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات، وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعترافَ بحق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته] القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة للدكتور عبد الكريم زيدان ص 9.

وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام الفقهاء.

قال تعالى:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾سورة البقرة الآية 279. وقال تعالى:﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾سورة التغابن الآية .15، حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك، لا ينازعه فيها أحدٌ من الناس، وهذا صريحٌ بإقرار الملكية الخاصة.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري. فهذه الأحاديث وغيرها

تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

ومع إقرار الإسلام للملكية الخاصة فقد وضع لها ضوابط شرعية، فليس الانسانُ حراً أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء، لأن الحرية المطلقة رذيلةٌ ممقوتةٌ، حيث إنها تؤدي بالانسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حريةً مطلقةً من كل قيدٍ، كالحرية التي توهمها قوم شعيب:﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ بل هي حريةٌ منضبطةٌ مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى. ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض واستمرار الحياة .فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً قد يخرجه عن حدِّ الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وكما صوّر الرسول صلى الله عليه وسلم مدى طمع الإنسان بقوله: (لو كان لابن آدم واديان من ترابٍ لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) متفق عليه.

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى:﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يشيبُ ابنُ آدم وتشبُّ معه خصلتان: الحرص، وطول الأمل) رواه البخاري .

ومن طبيعته حب الخلود إن لم يكن بنفسه فبذريته من بعده، وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شَرَك المخالفة بالأكل من الشجرة:﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ

عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ ]دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 371-372.

**ثالثاً:** إن من الضوابط المقررة شرعاً منع التعدي على الأموال العامة والخاصة، وحرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص، لكثرة الحقوق المتعلقة به، ولتعدد الذمم المسلمة المالكة له.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾سورة البقرة 188، وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ -باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا- فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع)رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)رواه مسلم.

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر:[قوله(إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل] فتح الباري 263/6. وغير ذلك من النصوص.

**رابعاً:** إذا تقرر هذا فأعود إلى التأصيل الشرعي لمبدأ"من أين لك هذا؟ "فأقول: قرر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ بشكلٍ

عملي في سنته، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (اسْتعْملَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَجُلاً مِن الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: هَذا لَكُمْ، وَهَذا أُهدِيَ إلَيَّ فَقَامَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على الْمِنبرِ، فَحمِدَ اللَّه وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: أَمَّا بعْدُ فَإنِّي أَسْتعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ على الْعمَلِ مِمَّا ولاَّنِي اللَّه، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذا لَكُمْ، وَهَذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَت إلَيَّ، أَفَلا جلس في بيتِ أَبيهِ أَوْ أُمِّهِ حتَّى تأْتِيَهُ إنْ كَانَ صادقاً، واللَّه لا يأْخُذُ أَحدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حقِّهِ إلاَّ لَقِيَ اللَّه تَعالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَلا أَعْرفَنَّ أَحداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّه يَحْمِلُ بعِيراً لَهُ رغَاءٌ، أَوْ بَقرة لَهَا خُوارٌ، أَوْ شاةً تيْعَرُ ثُمَّ رفَعَ يَديْهِ حتَّى رُؤِيَ بَياضُ إبْطيْهِ فقال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثلاثاً).

وحديث ابن اللتبية هذا فيه دلالة واضحة على حرمة استغلال النفوذ والوظيفة والمنصب، وتحريم الثراء غير المشروع بالتعدي على المال العام.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله والمرجل يفور بلحم فقال: "من أين لك هذا؟ " قلت: أهدته لنا بريرة وتُصُدِّق به عليها. فقال: هذا لبريرة صدقة ولنا هدية) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة، واللفظ لهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة، يقال: غلَّ غلولاً وأغل إغلالاً. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أُلفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه (أُلفِين) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة، أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة...و(الرغاء) بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته. والصامت: الذهب والفضة. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى...وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردُّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم 532/4.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم: [أن هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا

غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأت به حاملاً له على رقبته، ثم قال: ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة]فتح الباري 224/6.

وورد أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه حاسب معاذ بن جبل الصحابي الجليل رضي الله عنه، عندما قدم من اليمن بعد وَفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ارفع حسابك"، فقال معاذ: "حسابان: حساب من الله، وحساب منك]. http: . //www.alukah.net/culture/0/26946/#ixzz5KlHNM4TZ

وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاسب أبا هريرة رضي الله عنه لما قدم بمالٍ من البحرين حيث كان والياً، وقال له: من أين لك هذا؟ (فعن ابن سيرين قال: لَمَّا قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ، أَسَرَقْتَ مَالَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَسْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوِّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا، وَلَمْ أَسْرِقْ مَالَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ اجْتَمَعَتْ لَكَ عَشَرَةُ آلَافٍ؟ قَالَ: خَيْلِي تَنَاسَلَتْ وَعَطَائِي تَلَاحَقَ وَسِهَامِي تَلَاحَقَتْ، فَقَبَضَهَا مِنْهُ وجعلها في بيت المال، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» وابن زنجويه أيضاً. وهو خبر صحيح.

وورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صادر مالاً لبعض أولاده لما رأى أنه استفاده بجاه أبيه أمير المؤمنين، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (اشْتَرَيْتُ إِبِلاً وَارْتَجَعْتُهَ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلاً سِمَانًا، فَقَالَ:

لِمَنْ هَذِهِ الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ فَجِئْتُهُ أَسْعَى، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا هَذِهِ الإِبِلُ؟ قَالَ قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءٌ -أي هزيلة - اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى - أي المرعى - أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) رواه سعيد بن منصور والبيهقي في السنن الكبرى وابن عساكر في تاريخه.

وروى الإمام مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهُ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا. فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مَا سَلَّفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقُصَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَه قِرَاضًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ) رواه البيهقي في السنن الكبرى

والدارقطني في سننه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده صحيح. وقال العلامة الألباني: هو على شرط الشيخين.
وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني: [عَزلَ عمرُ أبا موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون وأبا هريرة والحارث بن وهب أحد بني ليث بن بكر وشاطرهم أموالهم فذكر القصة، وفيها وقال للحارث ما أعبدٌ -جمع عبد- وقلاصٌ-إبل فتية- بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقةٍ معي فتجرت فيها، قال عمر: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين، ثم أمره أن يحملها-أي إلى بيت المال- فقال والله لا عملتُ لك عملاً بعدها، قال تَيْدَكَ -أي على رِسلك- حتى أستعملك] الإصابة 200/1.
وروى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا أبو الحتروش شملة بن هزال قال: حدثنا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب: أنه كان له بريدٌ يختلف بينه وبين ملك الروم، وأن امرأة عمر رضي الله عنه استقرضت ديناراً، فاشترت به عطراً، فجعلته في قوارير، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم، فما أتاها به فرغتهن وملأتهن جوهراً، وقالت: اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر، فلما أتاها به فرغتهن على بساطٍ لها، فدخل عمر على تفيئة ذلك فقال: ما هذا يا هذه! قالت: إني استقرضت من فلان ديناراً، فاشتريت به عطراً، فجعلته في قوارير وبعثت به ـ تعني مع بريدك ـ إلى امرأة ملك الروم، فأرسلت به إليَّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان!خذ هذا، فاذهب به فبعه فاقض به فلاناً ديناراً واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آلُ عمر أحق به من المسلمين) وسنده رجاله ثقات.
وما قام به عمر رضي الله عنه هو الواجب الشرعي، وهو عين العدل في التعامل مع الولاة عندما يُرى أنهم أثروا أثناء ولايتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وما أخذ ولاةُ الأموال وغيرهم

من مال المسلمين بغير حقٍ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل...وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك من الهدايا، ولهذا شاطر عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه من عماله مَنْ كان له فضلٌ ودينٌ، لا يُتهم بخيانةٍ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ، يقسم بالسوية، فلما تغير الإمامُ والرعيةُ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له] الحسبة ص 67-68، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية 281/28.

وما قام به عمر رضي الله عنه وفق مبدأٍ قرره النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو أن القانون والنظام يطبق على الجميع دون محاباةٍ لأحدٍ مهما كان، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) رواه مسلم.

وقد بين عمر الفاروق رضي الله عنه حال الوالي المسلم مع مال المسلمين، أي المال العام، بأنه كولي اليتيم، فقد روى أبو يوسف القاضي بسنده قال: [حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ مَعْدَانَ الْعُمَرِيَّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بكر فَاسْتَغْفر لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذُو حَقٍّ فِي حَقِّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ هَذَا الْمَالَ يُصْلِحُهُ إلا خِلالٌ ثَلاثٌ: أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحَقِّ، وَيُعْطَى فِي الْحق، وَيمْنَع بالْبَاطِلِ؛ وَإِنَّمَا أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَدًا يَظْلِمَ

أَحَدًا، وَلا يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَتَّى أَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الأَرْضِ، وَأَضَعُ قَدَمِي عَلَى الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّى يُذْعِنَ لِلْحَقِّ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ خِصَالٌ أَذْكُرُهَا لَكُمْ فَخُذُونِي بِهَا: لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجْتَبِي شَيْئًا مِنْ خَرَاجِكُمْ، وَلا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إلا مِنْ وَجْهِهِ، وَلَكُمْ عَلَيَّ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِّي إلا فِي حَقه]كتاب الخراج 130/1.

وقال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

فَمَنْ يُبَارِي أَبَا حَفْصٍ وَسِيَرتِه أَوْ
مَنْ يُحَاوِلُ لِلفَارُوقِ تَشْبِيهَا
يَوْمَ اشْتَهتْ زَوْجه الحَلْوَى فَقَالَ لَهَا:
مِنْ أَيّنَ لِي ثَمِنِ الحَلْوىَ فَأَشْرِيهَا
مَا زَادَ عَنْ قُوتِنَا فالمُسْلمون بِه أَوْلَى
فَقُومِي لبيّتِ المَالِ رُدْيهَا
كَذَاكَ أَخْلاقُه كانَتْ ومَا عَهِدَت
بَعْدَ النّبُوةِ أَخْلاقٌ تُحَاكِيهَا

**رابعاً:** إن مما يُسهمُ في حسن تنفيذ مبدأ "من أين لك هذا؟ " تطبيقُ مبدأٍ آخر مهمٍ، وهو مبدأ كشف الذمة المالية للمسؤولين قبل توليهم المناصب، فلا بد أن يُفصح كبارُ الموظفين عن ذممهم الماليه قبل توليهم المناصب، هم وزوجاتهم وأولادهم، حتى لا تُستغل الوظائف العامة للثراء غير المشروع، وهذا المبدأ معمولٌ به في كثيرٍ من الدول المتقدمة، ورد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني:[الذمة المالية: إقرار يُطلب من كل مسؤولٍ بتقديم ما يملكه هو وزوجه وأبناؤه القُصَّر من أموالٍ منقولةٍ وغير منقولةٍ، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم، وقيمة هذا الدخل، إضافةً إلى ما عليهم من ديون].

وهذا المبدأ قرره الإسلام قبل أن تعرفه الدول الحديثة، فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن نافع قال: كتب خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان

وعمرو بن العاص إلى أبي بكر رضي الله عنه أن زدنا في أرزاقنا، وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في ذلك، فقال عمر رضي الله عنه لا تزدهم درهماً واحداً، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئاً، قال فتجهز فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله: إن قُربَ عمرَ منك ومشاورته أنفعُ للمسلمين من شيءٍ يسيرٍ، فزد هؤلاء القوم وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال وزادهم ما سألوا، قال فلما ولي عمرُ رضي الله عنه كتب إليهم إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا. وقال: وقد كان معاوية يعني بن أبي سفيان استُعملَ مكان يزيد، قال فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مالٍ هو لكما، ففعلا، قال فجعل لا يقدر لهما بعد على مالٍ إلا أخذه فجعله في بيت المال) فضائل الصحابة 292/1.

وقوله (أن اكتبا لي كلَّ مالٍ هو لكما) هذا هو إقرار الذمة للموظفين.

وما يؤسف له في زماننا هذا أن كثيراً من حكام ووزاء ومسؤولين ومدراء في ديار العرب والمسلمين، قد أثروا ثراءً فاحشاً من أموال الأمة التي نهبوها أثناء ولايتهم، وما تذكره وسائل الإعلام الغربية من أرقامٍ ضخمةٍ من الثروات المنهوبة، من ملايين الدولارات بل المليارات في بنوك الغرب، ومن قصور وطائرات ويخوت في مختلف حواضر الغرب، تصمت عنه وسائل الإعلام في بلاد المسلمين، لأن التطرق لهذا الأمر من الممنوعات!

إن الأموال المنهوبة من هؤلاء وأعوانهم وزوجاتهم وأولادهم وحاشيتهم، وقد بلغت المليارات، لكافية أن تجعل شعوب العالم الإسلامي كله، تعيشُ في رخاءٍ وازدهارٍ، بدلاً من

الحال المأساوي الذي تعيشه الأمة من فقرٍ وتخلفٍ وضعفٍ.
ومن المعلوم أن حكام العرب والمسلمين لا يسجلون ما يملكون قبل توليهم المناصب، ولا يقدمون كشف الذمة المالية، ولا يوجد لهم ميزانيات معلنة، وهم معذورون في ذلك لأنهم لا يتركون المناصب أبداً، لأنهم تزوجوها زواجاً كاثوليكياً حتى يأتيهم ملك الموت!
وخلاصة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد الرقابة المالية استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة.
ومبدأ "من أين لك هذا؟ "هو مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومن مبادئ الرقابة المالية في الإسلام. وقد سبق الإسلامُ الأنظمةَ الحديثة في الدول الغربية في تقريره.
ولقد احترام الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة ووضع لها ضوابط شرعية. ومن هذه الضوابط المقررة شرعاً منع التعدي على الأموال العامة والخاصة، واعتبر حرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص.
وأما التأصيل الشرعي لمبدأ"من أين لك هذا؟ فهو مقررٌ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بشكلٍ عملي فقد كان يحاسب عماله.
ولقد حاسب الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه معاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما قدم من اليمن.كما حاسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة رضي الله عنه لما قدم بمالٍ من البحرين. كما وصادر مالاً لبعض أولاده لما رأى أنه استفاده بجاه أبيه أمير المؤمنين.
وما قام به عمر رضي الله عنه بمصادرة أموال الولاة وأولاده إنما تمَّ وفق مبدأٍ قرره النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو أن القانون والنظام يطبق على الجميع دون محاباةٍ لأحدٍ مهما كان.
ولقد بيّن عمر الفاروق رضي الله عنه حال الوالي المسلم مع مال المسلمين على أنه كولي

اليتيم إنِ اسْتَغْنَى اسْتَعْفَفْ، وَإنِ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ.
ومما يُسهمُ في حسن تنفيذ مبدأ "من أين لك هذا؟" تطبيقُ مبدأٍ آخر مهمٍ، وهو مبدأُ كشف الذمة المالية للمسؤولين قبل توليهم المناصب.
ولكن مما يؤسف له في زماننا هذا أن كثيراً من الحكام والوزاء والمسؤولين والمدراء في ديار العرب والمسلمين، قد أثروا ثراءً فاحشاً من أموال الأمة التي نهبوها أثناء ولايتهم. وهذه الأموال المنهوبة من قبل هؤلاء وأعوانهم وزوجاتهم وأولادهم وحاشيتهم، قد بلغت المليارات، لكافية أن تجعل شعوب العالم الإسلامي كله، تعيشُ في رخاءٍ وازدهارٍ، بدلاً من الحال المأساوي الذي تعيشه الأمة من فقرٍ وتخلفٍ وضعفٍ.
وأما حكام العرب والمسلمين فهم لا يسجلون ما يملكون قبل توليهم المناصب، ولا يقدمون كشف الذمة المالية، ولا يوجد لهم ميزانيات معلنة، وهم معذورون في ذلك لأنهم لا يتركون المناصب أبداً، لأنهم تزوجوها زواجاً كاثوليكياً حتى يأتيهم ملكُ الموت!

d

## حكمُ إعانةِ الظالمِ على ظلمه

**يقول السائل: يشيعُ الظلم بين الناس، وخاصةً في التسلط على الأموال وأكلها ظلماً، ويجدُ الظلمةُ مع الأسف لهم أعواناً، فما حكمُ إعانةِ الظالمِ على ظلمه ومساندته والدفاع عنه؟**
**الجواب: أولاً:** إن موقف الإسلام واضحٌ أشدَّ الوضوح من الظلم والظلمة، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلم والظلمة، وقد وردت عشرات النصوص في كتاب الله عز وجل، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها:

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾. وقال الله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وقال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فمنها:

ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

وقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، فَقَالَ رجل يَا رَسُول اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذلِكَ نَصرُهُ) رواه البخاري.

**ثانياً:** يحرم شرعاً إعانة الظالم على ظلمه ومساندته والدفاع عنه، ومن يفعل ذلك يكون

شريكاً للظالم في ظلمه، وخاصةً إذا تعلق الظلم بالتعدي على الدماء وأكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ والركون كما قال المفسرون يعني: المجاملة والمداهنة، والميل إليهم بالمحبة والمودة، قال أهل اللغة: الركون السكون إلى الشيء والميل إليه، وقال البغوي: هو المحبة والميل بالقلب، فإذا كان الميل بالقلب للظالمين منهي عنه ومحذر من شدة عقوبته، فمن المؤكد أن مساعدتهم ومؤازرتهم وتقديم الدعم لهم داخلة في النهي من باب أولى.

ولا شك أن آفة الركون للظالمين من الآفات السيئة المنتشرة بين الناس؛ لأن الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في ظلمهم، والإيغال فيه. وأعلى مراتب الركون إلى الظلمة أن تزين لهم الظلم وتمدحهم عليه وتدافع عن ظلمهم وتشاركهم في ظلمهم، وأدنى مراتب الركون إلى الظلمة ألا تمنعهم من ظلم غيرهم إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

يقول الشيخ الشعراوي معلقاً على هذه الآية الكريمة: [والركون هو الميل والسكون والمودة والرحمة، وأنت إذا ركنت للظالم؛ أدخلت في نفسه أن لقوته شأناً في دعوتك. والركون أيضاً يعني: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وأن تزّين للناس ما فعله هذا الظالم. وآفةُ الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأن الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، والاستشراء فيه. وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تزين له هذا الظلم؛ وأن تزين للناس هذا الظلم.

وأنت إذا استقرأت وضع الظلم في العالم كله لوجدت آن آفات المجتمعات الإنسانية إنما تنشأ من الركون إلى الظالم؛ لكنك حين تبتعد عن الظالم، وتقاطعه أنت ومن معك؛ فلسوف يظن أنك لم تُعرْض عنه إلا لأنك واثق بركنٍ شديدٍ آخر؛ فيتزلزل في نفسه؛ حاسباً حساب القوة التي تركن إليها؛ وفي هذا إضعاف لنفوذه؛ وفي هذا عزلة له وردع؛ لعله يرتدع عن ظلمه. الركون للظالم إنما يجعل الإنسان عرضةً لأن تمسه النار بقدر آثار هذا الركون؛ لأن الحق سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ فأنتم حين تركنون إلى ظالمٍ إنما تقعون في عداء مع منهج الله؛ فيتخلى اللهُ عنكم ولا ينصركم أحدٌ؛ لأنه لا وليَّ ولا ناصرَ إلا الله تعالى]. فإذا كان هذا الوعيد الشديد في الركون إلى الظلمة، فكيف يكون حال الظلمة أنفسهم؟! وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) رواه الطبراني في المعجم الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّروه، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد حذر النبي صلى اللَّه عليه وسلم من خذلان المظلومين فقال: (مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ

عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وخلاصة الأمر أن موقف الإسلام واضحٌ أشدَّ الوضوح من الظلم والظلمة، فدينُ الإسلام يحاربُ الظلمَ والظلمةَ، وقد وردت عشراتُ النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك. ويحرم شرعاً إعانةُ الظالم على ظلمه ومساندته والدفاع عنه، ومن يفعل ذلك يكون شريكاً للظالم في ظلمه، وخاصةً إذا تعلق الظلم بالتعدي على الدماء وأكل أموال الناس بالباطل.

d

## وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ ... وأحبارُ سُوءٍ ورُهبانُها

**يقول السائل: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ) وهل الحديث يشمل العلماء بالإضافة للحكام؟**

**الجواب: أولاً:** عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح". وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح الجامع وفي السلسلة الصحيحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [حديث الأئمة المضلون محفوظ، وأصله في الصحيح] بيان تلبيس الجهمية 293/2. وللحديث عدة ألفاظ وورد بعدة طرق والحديث صحيحٌ كما سبق.

**ثانياً:** قال الإمام النووي: [أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلُّونَ] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَخَافُهَا عَلَى أُمَّتِي، أَحَقُّهَا بِأَنْ تُخَافَ: الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ] شرح النووي على صحيح مسلم 64/18.

والمراد بالائمة المضلين هم الذين يتبعهم الناس من الحكام الظلمة الفسدة، والعلماء الفسقة الفجرة، والعُبَّاد الجهلة، فيضلون الناس عن كتاب الله عز وجل وعن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن ضلال هؤلاء الأصناف الثلاثة فيه ضلالٌ لمتبعيهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فالأئمة المضلون هم الأمراء] مجموع الفتاوى 355/1 .

وقال الشيخ العثيمين: [(الأئمة المضلين)، أئمة الشر، وصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن أعظم ما يخاف على الأمة الأئمة المضلون؛كرؤساء الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين تفرقت الأمة بسببهم.

والمراد بقوله: «الأئمة المضلين» : الذين يقودون الناس باسم الشرع، والذين يأخذون

الناس بالقهر والسلطان؛ فيشمل الحكام الفاسدين، والعلماء المضلين، الذين يدعون أن ما هم عليه شرع الله، وهم أشد الناس عداوة له] مجموع رسائل وفتاوى العثيمين 477/9.

ولا شك أن تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة المضلين جاء لخطورة مقامهم ومكانتهم في المجتمعات، وضلالُ هؤلاء معروفٌ عند أهل الكتاب قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة التوبة الآية 34.

فكما كان عند أهل الكتاب من أهل الضلال فكذا عند المسلمين، قال سفيان بن عيينة: [كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى. وقال غير واحد من السلف: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ] مجموع فتاوى ابن تيمية 197/1.

**ثالثاً:** إن الأئمة المضلين الذين حذَّر منهم النبي صلى الله عليه وسلم هم من مصائب الأمة الإسلامية على مرِّ تاريخها، فهذه الأصناف الثلاثة الفاسدة المفسدة -الحكام والعلماء والعُبَّاد- من أخطر الفئات على دين الإسلام، وأخطرها على المجتمع المسلم، وقد حذَّر منهم أهل العلم قديماً وحديثاً، فقد ذكر الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته عبد الله بن المبارك هذه الأصناف الثلاثة الفاسدة في أبيات له أحلى من العسل وأصفى من الذهب فقال:

رَأَيْت الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ
يُورِثُ الذُّلَّ إدْمَانُهَا
وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ
وَخَيْرٌ لِنَفْسِك عِصْيَانُهَا

وهل أفسد الدين إلا الملوكُ وأحبارُ سوء ورهبانُها
وباعوا النفوس فلم يربحوا ولم تغل في البيع أثمانها
لقد وقع القوم في جيفةٍ يبين لذي اللب إنتانها

فالصنف الأول: حكامٌ طغاةٌ ظلمةٌ، لا يحكمون بشرع الله عز وجل، بل استبدلوه بالقوانين الغربية وهم من بني جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، ولكنهم أشدُ وطأةً على شعوبهم من الكفار، يحاربون دعاة الإسلام ويزجونهم في السجون، ويستبعدون من يشمُّون منه رائحة الإسلام الصحيح، بحجة محاربة التطرف والإرهاب، ويكممون الأفواه، بل إنهم قننوا خطبة الجمعة لتوافق أهواؤهم باسم خطبة الجمعة الموحدة.

ويغيرون المناهج الدراسية في المدارس والجامعات، لتخرِّج أجيالاً مفصولةً عن دينها وعقيدتها.

هؤلاء الطواغيت شنوا حملاتٍ شرسةٍ على ثوابت الدين، وتطاولوا على المسلَّمات المقطوع بها، كمسائل الميراث، والحجاب، وقضايا المرأة.

وصار العهر والتعري عندهم حريةً شخصيةً، واللباس الشرعي تطرفٌ وتخلفٌ ورجعيةٌ، واستعملوا لتحقيق أهدافهم الإعلام والقضاء وأشباه العلماء خدمة لأسيادهم أعداء الإسلام.

في الوقت الذي يحظى فيه المتدينون من غير المسلمين بمكانةٍ عظيمةٍ عند حكامهم، بل يشاركون في الحكومات، ويرسمون السياسات من منطلقاتٍ دينيةٍ، وهذا من المحرمات على دعاة الإسلام.

الصنف الثاني: علماءُ السوء الفسقة مطايا الحكام المدجنين لتحقيق توجهاتهم، وهؤلاء المتسلقين على حياض العلم، ممن ارتدَوا رداءَ العلماء، وظهروا بمظهرهم، ونسب بعضهم نفسه للسلفية زوراً وبهتاناً، والسلفُ منهم براء.

ولا شك لدي أنهم من الأئمة المضلين الذين حذَّر منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَخْوَفُ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ) رواه أحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة، فهؤلاء ممن يهدم الإسلام، كما ورد عن زياد بن حدير قال: [قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلةُ العالم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكمُ الأئمة المضلين] رواه الدرامي وصححه العلامة الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح 57/1.

وفي رواية أخرى قال عمر رضي الله عنه: [يفسد الناسَ ثلاثةٌ: أئمةٌ مضلون، وجدالُ منافقٍ بالقرآن والقرآنُ حقٌ، وزلةُ العالم] الآداب الشرعية 117/2.

وقد صار الإسلام بأفعال وأقوال أدعياء السلفية ديناً يقرُّ الظلم والاستبداد والدكتاتورية، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون المشايخ دعامة من دعائم الظلم والفساد والاضطهاد في بلاد المسلمين، يساندون الظلمة والطغاة وأنظمتهم. وأضفى علماءُ السوء على الحاكم هالةً من القداسة، حتى جعلوه خارجَ دائرة النقد، فمنعوا نقدَ الحاكم واعتبروا نقده علانيةً خروجاً عليه، وسمعنا بعض أدعياء السلفية يقول: [إنه لو قام الحاكم بالزنا لمدة نصف ساعة، وشرب الخمر على التلفزيون الرسمي، فإنه لا يصح الخروجُ عليه، أو انتقادهُ على العلن. ولو أن ولي الأمر زنا نصف ساعة على التلفاز، فلا يجوز لك التحريض عليه، ولا ذكر اسمه لا تصريحاً ولا تعريضاً] فأي شرعٍ وأي دينٍ يقرُّ هذا المنكر، وهذا الهذيان، وإن السلف منكم براء.

هؤلاء الفسقة مطايا الحكام الظلمة ما هم إلا أدواتٍ في أيدي الطغاة للبطش بالمظلومين من المسلمين، فهم يقرون أحكام الإعدام التي يصدرها قضاة جهنم، فقد أحالت محكمةٌ مصريةٌ أوراق خمسة وسبعين متهماً إلى المفتي لأخذ رأيه الشرعي في إعدامهم في القضية المعروفة إعلاميًا بـ "فض اعتصام رابعة".
هؤلاء الفسقة مطايا الحكام الظلمة باركوا التطبيع مع يهود بفتاواهم الساقطة وزينوه في نفوس الناس.
ومع الأسف الشديد فإن أنظمة الطغيان استطاعت أن تجند عدداً من أشباه العلماء الموالين لها والمدافعين عن توجهاتها، حتى لو كان في ذلك خيانةً لله ورسوله، كالذين يطعنون في ثوابت الدين ومسلَّمات الإسلام، وكل ذلك له ثمنٌ يتقاضونه، إما بإغداق الأموال عليهم أو بتوليتهم مناصب عليا وغير ذلك، فباعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، فهم أخسر الأخسرين.
روى الحافظ ابن عبد البر عَنِ الإمام مالك رحمه الله أنه قال: [كَانَ يُقَالُ: أَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَخْسَرُ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ] جامع بيان العلم وفضله 906/2.
وقَالَ سَحْنُونٌ الفقيه المالكي: [أَشْقَى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ] الآداب الشرعية 63/2 .
فشتان بين أشباه العلماء هؤلاء، وعلماء الأمة من السلف والخلف.قال الإمام أبو حامد الغزالي: [فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين، لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثَّرَ كلامُهم في القلوب القاسية فليَّنَها، وأزال قساوتها.وأما الآن فقد قيدت الأطماعُ ألسُنَ العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهُم أحوالهَم، فلم ينجحوا، لو صدقوا

وقصدوا حقَّ العلم لأفلحوا، ففسادُ الرعايا بفساد الملوك، وفسادُ الملوك بفساد العلماء، وفسادُ العلماء باستيلاء حبّ المال والجاه، ومن استولى عليه حبُّ الدنيا، فلم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر، والله المستعان على كل حال] إحياء علوم الدين 357/2.

وقال الشيخ أحمد بن حسن المعلّم في قصيدة له بعنوان (آثَارُ الْفِتْنَةِ):

أَبَتِ الْقَرِيحَةُ أَنْ تَجُودَ وَجَفَّ فِي
يَدِيَ الْيَرَاعُ وَأَحْجَمَتْ كَلِمَاتِي
وَتَبَلَّدَ الْفِكْرُ الْخَصِيبُ وَطَالَمَا
قَدْ كَانَ يُسْعِفُ بِالنُّهَى طَلَبَاتِي
وَتَعَجَّبَ الأَصْحَابُ مِنْ صَمْتِي وَمَا يَدْرُونَ
سِرَّ تَوَقُّفِي وَصِمَاتِي
وَلَعَلَّ مِنْ نُصْحِ الأَحِبَّةِ أَنَّنِي
أُبْدِي دَفِينًا طَالَ فِي جَنَبَاتِي
الصَّمْتُ أَفْضَلُ مِنْ كَلامِ مُدَاهِنٍ نَجِسِ
السَّرِيرَةِ طَيِّبِ الْكَلِمَاتِ
عَرَفَ الْحَقِيقَةَ ثُمَّ حَادَ إِلَى الَّذِي
يُرْضِي وَيُعْجِبُ كُلَّ طَاغٍ عَاتِ
لا تَعْجَبُوا يَا قَوْمِ مِمَّنْ أَخْصَبُوا
فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بِالْكَلِمَاتِ
وَعَلُوا الْمَنَابِرَ وَالصَّحَائِفَ سَوَّدُوا
وَتَقَدَّمُوا فِي سَائِرِ الْحَفَلاتِ
وَاللَّهِ مَا قَالُوا الْحَقِيقَةَ وَالْهُدَى
كَلاَّ وَلا كَشَفُوا عَنِ الْهَلَكَاتِ
أَنَّى يُشِيرُ إِلَى الْحَقِيقَةِ رَاغِبٌ
فِي وَصْلِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالشَّهَوَاتِ
أَوْ طَالِبٌ لِلْجَاهِ فِي عَصْرٍ بِهِ ال
تَّقْدِيرُ لِلْمَشْهُورِ بِالنَّزَوَاتِ
فَنَصِيحَتِي يَا قَوْمِ أَلا تَطْمَعُوا
فِي عَصْرِنَا بِتَوَفُّرِ الرَّغَبَاتِ
عِيشُوا لِدِينِ اللَّهِ لا لِحَضَارَةٍ
مَحْفُوفَةٍ بِالرَّيْبِ وَالشُّبُهَاتِ

وَلْتَعْلَمُوا أَنَّا نَعِيشُ بِغُرْبَةٍ
أَغْرَتْ عَدُوَّ الدِّينِ بِالْغَزَوَاتِ
وَتَوَاصَلَ الْغَزْوُ اللَّعِينُ وَمَا تَرَى
فِي سَاحَةِ الإِسْلامِ غَيْرَ سُبَاتِ
عَرَفُوا الْحَقِيقَةَ وَاسْتَمَاتُوا دُونَهَا
وَتَأَهَّبُوا لِتَحَمُّلِ التَّبِعَاتِ
وَاللَّهِ مَا هُمْ بِالَّذِينَ تَرَاهُمُوا
فِي هَذِهِ الأَفْلامِ وَالنَّدَوَاتِ
كَلاَّ وَلا أَهْلُ الصَّحَافَةِ مِنْهُمُ إِلاَّ
قَلِيلاً ضَيِّقُ الصَّفَحَاتِ
وَكَذَاكَ أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ مَا أَرَى إِلاَّ
قَلِيلاً صَادِقَ اللَّهَجَاتِ
وَكَذَا قُضَاةُ الْيَوْمِ خَابُوا مَا هُمُوا
إِلاَّ يَدٌ لِمُدَبِّرِ السَّرِقَاتِ
أَيْنَ الْهُدَاةُ وَأَيْنَ أَصْحَابُ التُّقَى
مَنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْخِدِمَاتِ
فِي عَهْدِ أَرْبَابِ الشَّرِيعَةِ وَالْهُدَى لا فِي
عُهُودِ الْجَوْرِ وَالظُّلُمَاتِ
بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ يَظْلِمُونَ وَسَوَّدُوا
وَجْهَ الشَّرِيعَةِ مُشْرِقَ الْقَسَمَاتِ
اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ
أَعْطَتْ أَزِمَّتَهَا فَرِيقَ جُنَاةِ
وَيَغُرُّهَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِرْقَةٌ
لَبِسَتْ ثِيَابَ أَئِمَّةٍ وَدُعَاةِ
alukah.net/literature_language/0/18860/#i
.[xzz5NHRPq3es
الصنف الثالث من الأئمة المضلين الذين حذَّر منهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عُبَّادٌ جهلةٌ، ومن أكثرهم انتشاراً في بلاد المسلمين مشايخ الطرق الصوفية المنحرفة عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء يسوقون أتباعهم -وهم بالملايين- في الضلال والانحراف والابتداع، وهم من أكثر مطايا الطغاة خضوعاً وذلاً ومهانةً.
فهؤلاء تُفتح لهم المراكز الثقافية والمساجد والمسارح لإقامة الأنشطة الصوفية، وفي أغلبها

مدائح نبوية كما يزعمون. بالإضافة إلى المناصب التي يشغلها كبارهم. وهؤلاء يتلقون دعماً كبيراً من الحكام ومن الدول والمنظمات الغربية، بل إن مراكز بحثية غربية أوصت بالترويج للتصوف ودعمه في مواجهة ما يسمونه "بحركات الإسلام السياسي" كما جاء في تقرير مؤسسة راند الأمريكية الصادر سنة 2007م.
كما أن المستشرقين والمؤرخين الأميركيين برنارد لويس ودانييل بايبس كانا من الداعين لعقد تحالفٍ مع الطرق الصوفية لملء الساحة الدينية والسياسية وفق ضوابط فصل الدين عن الحياة حسب قولهم. وهذه المواقف جاءت بناءً على أن مراكز الأبحاث الغربية والحكومات أيضاً يعلمون أن هؤلاء المتصوفة حصروا الإسلام في الأوراد والأذكار والمدائح، ويتساوقون مع توجهات الحكام وأنظمتهم المستبدة.
**رابعاً:** إن من أعظم واجبات الحاكم المسلم أن يسوس الدولة بالدين، وإقامة العدل وفق أحكام الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فالمقصودُ الواجبُ بالولايات: إصلاحُ دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسمة المال بين مستحقيه، وعقوبات المتعدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم.فلما تغيرت الرعيةُ من وجهٍ، والرعاةُ من وجهٍ، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله... وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ

في عِبادة الله تعالى، ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ بالمساجد، ورَجُلانِ تَحَابَّا في الله: اجْتَمَعَا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فقال: "إني أخاف الله"، ورجلٌ تصدَّق بصَدَقَةٍ، فأَخْفَاهَا حتِّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تُنْفِقُ يَمِينُه، ورجلٌ ذكر الله خالياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أهل الجنة ثلاثةٌ: سلطان مقسط، ورجلٌ رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غنيٌ عفيفٌ متصدقٌ)] الحسبة ص 38.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أَئِمَّتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى.

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: [الرعية مُؤدِّيةٌ إلى الإمام ما أدّى الإمامُ إلى الله، فإذا رَتع الإمامُ رتعوا] طبقات ابن سعد 272/3.

وأما عن دور العلماء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وصححه العلامة الألباني.

وإن واجب العلماء الصادقين، هو الوقوف مع الحق وأهله، وواجبهم أن يجابهوا الظلم والطغيان والاستبداد، وأن من وقف منهم مسانداً للطغاة والظلمة ولو بكلمة، فقوله مردودٌ عليه، وقد خرج من دائرة ورثة الأنبياء، وخان أمانة العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ سورة النساء الآية 105، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ سورة القصص

الآية 17، ويكون من وقف مع الظلمة قد انسلخ عن مقام العلماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة الأعراف الآيات 175-178.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم، فقد تُودع منهم) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال الهيتمي: [رواه أحمد والبزار باسنإدين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح] مجمع الزوائد 262/7.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصالٍ من الخير، أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 287/2.

وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض) رواه الترمذي والنسائي، وقال العلامة الألباني حسن صحيح كما في صحيح الترغيب 268/2.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون

الصلاة عن مواقيتها.فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبدٍ كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله)رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة 142/2.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ، حَبَّةُ خَرْدَلٍ)رواه مسلم. وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

وأما العُبَّاد الصادقون فدورهم عظيم في إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بها، وأن يكونوا قدوةً للناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فأما المستقيمون من السالكين كجمهور مشايخ السلف مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الدّارانى، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وغيرهم من المتقدمين، ومثل الشيخ عبد القادر -الجيلاني-، والشيخ حمّاد، وغيرهم من المتأخرين، فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء، أو مشى على الماء، أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت، وهذا هو الحق الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ وإجماعُ السلف، وهذا كثيرٌ في كلامهم] مجموع الفتاوى 500/10.

وخلاصة الأمر أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ) حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ.

والمراد بالائمة المضلين هم الذين يتبعهم الناس من الحكام الظلمة الفسدة، والعلماء

الفسقة الفجرة، والعُبَّاد الجهلة، فيضلون الناس عن كتاب الله عز وجل وعن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن ضلال هؤلاء الأصناف الثلاثة فيه ضلالٌ لمتبعيهم.
والأئمة المضلين الذين حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم هم من مصائب الأمة الإسلامية على مرِّ تاريخها، فهذه الأصناف الثلاثة الفاسدة المفسدة -الحكام والعلماء والعُبَّاد- من أخطر الفئات على دين الإسلام، وأخطرها على المجتمع المسلم، وقد حذر منهم أهل العلم قديماً وحديثاً، فقد ذكرهم الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته عبد الله بن المبارك فقال:

وهل أفسد الدين إلا الملوكُ
وأحبارُ سوء ورهبانُها

وإن من أعظم واجبات الحاكم المسلم أن يسوس الدولة بالدين وإقامة العدل وفق أحكام الشريعة، ومن واجب العلماء الصادقين، هو الوقوف مع الحق وأهله، وواجبهم أن يجابهوا الظلم والطغيان والاستبداد.
والعُبَّاد الصادقون فدورهم عظيم في إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بها، وأن يكونوا قدوةً للناس.

d

## الحكم على حديث "حبسُ الله المطرَ في أوانه ويُنزلُه في غير أوانه"

**يقول السائل: إن فصل الشتاء قد طال في هذا العام مع أمطارٍ غزيرةٍ حتى في بداية هذا الأسبوع، فهل ينطبقُ علينا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (يأتي زمانٌ على أمتي لا يُعرف من الاسلام الا اسمهُ، ولا من القرآن الا رسمه، همهم بطونهم، وقبلتهم نساؤهم، لا يعبدون الله إلا في شهر رمضان، فإذا فعلوا ذلك ابتلاهم الله بالسنين، قالوا: وما السنون يا رسول الله؟ قال: جور الحكام، وغلو المؤونة، ويحبسُ اللهُ**

**المطرَ في أوانه، ويُنزله في غير أوانه) فهل هذا الحديث ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم؟**

**الجواب: أولاً:** المطر رحمةٌ من رب العالمين يغيث به العباد والبلاد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ سورة الشورى الآية 28.

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة الحج الآية 5.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ سورة ق الآية 9.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة فصلت الآية 39.

وإنزال المطر أو الغيث مما اختص الله سبحانه وتعالى به، فالله جل جلاله ينزل الغيث، ولا يُنزله أحدٌ سواه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة لقمان الآية 34.

والمطر قد يكون رحمةً من رب العالمين وقد يكون نقمةً وعذاباً كما هو مشاهد في الفيضانات التي تغرق العباد والبلاد.

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى المطر رحمةً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم في غزوة بدر، كما قال تعالى: ﴿إِذْ

يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ سورة الأنفال الآية 11.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَطَرٌ، قالَ: فَحَسَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ثَوْبَهُ، حتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قالَ: لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها] شرح النووي على صحيح مسلم 3/ 302.

وكذلك فإن المطر يكون عذاباً ونقمةً يُعذِّب الله به من يشاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ سورة الفرقان الآية 40.

وقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ سورة الشعراء الآية 173. وقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 84. كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاء بِمَاء مُّنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاء عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ سورة القمر الآيات 9-12.

**ثانياً:** الحديث المذكور: (يأتي زمانٌ على أمتي لا يُعرف من الاسلام الا اسمهُ، ولا من القرآن الا رسمه، همهم بطونهم، وقبلتهم نساؤهم، لا يعبدون الله إلا في شهر رمضان، فإذا فعلوا ذلك ابتلاهم الله بالسنين، قالوا: وما السنون يا رسول الله؟ قال: جور الحكام، وغلو

المؤونة، ويحبسُ اللهُ المطرَ في أوانه، ويُنزله في غير أوانه).
حديثٌ باطلٌ غيرُ ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال علماء الحديث، وقد روي بألفاظٍ مختلفةٍ، ويتناقله كثيرٌ من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته، وهو منتشرٌ على صفحات التواصل الاجتماعي، وقد طبعه بعض الناس في نشراتٍ وزعت على الناس وعُلقت في بعض المساجد.
وقد روى بعض ألفاظه الديلمي في مسند الفردوس، وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة، وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال والبيهقي وغيرهم.
وينبغي التنبيه على أن الأمطار هذا العام جاءت في فصل الشتاء تقريباً وإن زادت، ولا مانع أن يأتي بعض المطر في الربيع وحتى في الصيف أحياناً، ولا يصح أن المطر في غير أوانه يكون نقمةً وعذاباً، وخاصةً إذا كان في الصيف، وما روي في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ لِلسَّاعَةِ أَعْلَامًا، وَإِنَّ لِلسَّاعَةِ أَشْرَاطًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ قَيْظًا) رواه الطبراني وغيره، فهذا الحديث موضوعٌ أي مكذوبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم عليه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة.
**ثالثاً:** من قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال الاعتمادُ على السنَّة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس على الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة، والحكايات والأساطير وما لا أصلَ له.
وإذا تقرر أن الحديث المذكور في السؤال مكذوبٌ، فإن الواجب على من يذكرون الأحاديث في كتاباتهم على صفحات التواصل الاجتماعي والخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم، أن يتثبتوا من الأحاديث قبل روايتها وذكرها

للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم فيُسهم هؤلاء وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

وبناءً على ذلك فإني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وقال الحافظ ابن حبان: [فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته]، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان 210/1، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) وأخرجه مسلم أيضاً.

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذروا من العمل به واعتقاد ما فيه وإرشاد الناس إليه.

كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدرين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد فيكون لمن بين

لهؤلاء ما هو كذبٌ من السنة أجرُ من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 3.

وكما ينبغي أن يُعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

وخلاصة الأمر أن المطر قد يكون رحمةً من رب العالمين يغيث به العباد والبلاد، وقد يكون عذاباً ونقمةً يعذِّب اللهُ به من يشاء من عباده. وأما الحديث المذكور: (يأتي زمانٌ على أمتي لا يُعرف من الاسلام الا اسمهُ، ولا من القرآن الا رسمه، همهم بطونهم، وقبلتهم نساؤهم، لا يعبدون الله إلا في شهر رمضان، فإذا فعلوا ذلك ابتلاهم الله بالسنين، قالوا: وما السنون يا رسول الله؟ قال: جور الحكام، وغلو المؤونة، ويحبسُ اللهُ المطرَ في أوانه، ويُنزله في غير أوانه) فهو حديثٌ باطلٌ غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال الاعتمادُ على السنَّة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس على الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة، والحكايات والأساطير وما لا أصل له.

فالواجب على من يذكرون الأحاديث في كتاباتهم على صفحات التواصل الاجتماعي والخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من الأحاديث

قبل روايتها وذكرها للناس، حتى لا ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).
ولقد بيّن علماء الحديث، الأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين.

D

# العبادات

## لا إيثارَ في الطاعات والقُرَبات

**يقول السائل: تقدمتُ للحج أنا ووالدي، ولما أُجريت القرعةُ خرج اسمي في القرعة، ولم يخرج اسم والدي، فحزن لذلك كثيراً، فهل يجوز لي أن أتنازل عن دوري في الحج لوالدي، مع العلم أنني لم أحج من قبل؟**

**الجواب: أولاً:** الإيثَار هو أن يُقدِّم الشخصُ غيرَه على نفسه في النَّفع له، والدَّفع عنه، وهو النِّهاية في الأخوة، كما قال الجرجاني في التعريفات. وذكر العلامة ابن القيِّم فروقًا بين كلٍّ مِن الإيثار والسَّخاء والجود، مع أنَّها كلَّها أفعال بذلٍ وعطاء، فقال: [وهذا المنزل - الإيثَار- هو منزل الجود والسَّخاء والإحْسَان، وسمِّي بمنزل الإيثَار؛ لأنَّه أعلى مراتبه، فإنَّ المراتب ثلاثة:

إحداها: أن لا يُنقصه البذل ولا يصعب عليه، فهو منزلة السَّخاء.

الثَّانية: أن يعطي الأكثر ويبقي له شيئًا، أو يبقي مثل ما أعطى فهو الجود.

الثَّالثة: أن يؤثر غيره بالشَّيء مع حاجته إليه، وهي مرتبة الإيثَار] مدارج السالكين 292/2.

وخصلةُ الإيثار من الخصال الكريمة الطيبة، وهي من علامات أهل التقوى، ويعتبر الإيثَارُ مِن محاسن الأخلاق الإسلاميَّة، فهو مرتبةٌ عاليةٌ مِن مراتب البذل، ومنزلةٌ عظيمةٌ مِن منازل العطاء، لذا أثنى الله على أصحابه، ومدح المتحلِّين به، وبيَّن أنَّهم المفلحون في الدُّنْيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة الحشر الآية 9.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الإيثار، وكذلك الصَّحابة رضوان الله عليهم ضربوا أروع أمثلة الإيثَار وأجملها، ومَن

يتأمَّل في قصص إيثارهم يحسب ذلك ضرباً مِن خيال، لولا أنَّه منقولٌ لنا عن طريق الأثبات، وبالأسانيد الصَّحيحة الصَّريحة. https://dorar.net/akhlaq/160 ولا يتسع المقام لذكر ذلك.

**ثانياً:** قرر الفقهاء قاعدةً من القواعد الفقيهة تقول: "الإيثار في القُرَب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ" ومعنى هذه القاعدة أن يُقدم المسلمُ أخاه في أمرٍ من الأمور الدينية التيُ ُيتقرب بها إلى الله تعالى، قال السيوطي: [القاعدة الثالثة: الإيثار في القُرَب مكروهٌ، وفي غيرها محبوبٌ . قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام: لا إيثار في القُرَبات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصفّ الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت- ومعه ماء يتوضأ به - فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنّفوس، لا فيما يتعلق بالقُرَب والعبادات.

وقال النوويّ في باب الجمعة: لا يُقام أحدٌ من مجلسه ليُجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره، قال أصحابنا: لأنه آثر بالقُرَبة.

وقال القرافيّ: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطرُّ إيثارَ غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته.

والفرق أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحقّ في حال المخمصة لنفسه، وقد عُلم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدةً

تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثار غيره على نفسه. قال: ويقوي هذا الفرق مسألة المدافعة؛ وهي: أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد، فله الاستسلام] الأشباه والنظائر ص 116.

وقال إمام الحرمين الجويني:[لا يجوز التبرعُ في العبادات، ويجوز في غيرها] فتح الباري 90/10.

وقال الإمام العز بن عبد السلام:[لا إيثار في القُرَبات، فلا إيثار بماء التيمم، ولا بالصف الأول ولا بستر العورة في الصلاة، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمرٍ فتركه، وقال لغيره: قُم به، فإن هذا مُستقبحٌ عند الناس، لتباعده من إجلال الآمر وقُربه.] القواعد الكبرى 259/1

قال الشيخ ابن القيم:[وكذلك كره الإمام أحمدُ التأخرَ عن الصف الأول وإيثار الغير به، لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد في رواية حنبل، وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال: ما يعجبني هو يقدرُ أن يبرَّ أباه بغير هذا] الروح 123/1.

وقال المرداوي:[وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني هو يقدر يبر أباه بغير هذا] الإنصاف 400/3.

**ثالثاً:** ذكر الشيخ العثيمين أن [الإيثار بالقُرَب على نوعين:

النوع الأول: القُرَب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما الإيثار بالمستحب فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقُرَب يفيد أنه في رغبةٍ عن هذه القُرَب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيءٌ إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم] لقاءات الباب المفتوح 22/35.

ومما يدل على أن الإيثار بالقُرَب مكروهٌ ما ورد في الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [وَقَوْلُهُ: ( فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) أَيْ وَضَعَهُ فِيهَا...وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي الْقُرَب، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ] شرح النووي على صحيح مسلم 201/13.

**رابعاً:** وينبغي أن يُعلم أن هذه القاعدة قد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، فقد ذكر الشيخ ابن القيم أن بعض العلماء أجازوا الإيثار بالقُرَب ورجح الجوازفقال: [وقول مَن قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَب، لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألها عمرُ

ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ. وعلى هذا، فإذا سأل الرجلُ غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومَن تأمل سيرةَ الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاءٌ، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القُرَبة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قُرْبةً، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماءِ بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد مِن تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتابٌ ولا سُنَّةٌ، ولا مكارمُ أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتدَّ العطشُ بجماعةٍ، وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّماً، بل هذا غايةُ الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداءُ القُرَب المجمَع عليها والمتنازَع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عَيْن الإيثار بالقُرَب، فأي فرقٍ بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابَها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها] زاد المعاد في هدي خير العباد 506/3.

وقال ابن نجيم الحنفي بالجواز أيضاً: [وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ بِالدُّخُولِ إلَى الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ أَهْلُ عِلْمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَهُ تَعْظِيمًا لَهُ] البحر الرائق شرح كنز الدقائق 419/3.

ومثله قال ابن عابدين: [في حاشية الأشباه للحمويّ عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحدٌ إلى الصفّ الأول، فدخل رجلٌ أكبر منه سنّاً أو أهل علمٍ، ينبغي أن يتأخر ويقدّمه تعظيماً له. أ.هـ. فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرَب بلا كراهةٍ، ونقل العلامةُ البيريّ فروعاً تدلّ على عدم الكراهة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾] حاشية ابن عابدين 382/1.

**خامساً:** بعد تتبع كلام أهل العلم في هذه القاعدة وما تفرع عليها من الفروع الفقهية أُرجحُ أن المسألة فيها تفصيلٌ كما يلي:

(أ) لا يجوز الإيثارُ بالفرائض، فلا يجوز لشخصٍ أن يؤثر غيره في فريضةٍ من فرائض الله كفريضة الحج، فلا يجوز للولد أن يتنازل عن دوره في الحج لوالده كما في السؤال، لأن ذلك يعني تركَ واجبٍ، وهذا أمرٌ محرمٌ شرعاً، فعلى الولد أن يحج حجة الإسلام، ويعتبر والده الذي لم يخرج اسمه في القرعة غير مستطيعٍ للحج، ومعلوم أن الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية 97.

(ب) إذا أدى الإيثار إلى ترك أمرٍ مندوبٍ فهو مكروهٌ، كمن يتأخر من الصف الأول فيقدم غيره ليقف مكانه. قال السيوطي: [...وقال الخطيب في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقُرَب مكروه، انتهى.

وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب؛ وقال في شرح مسلم: الإيثار بالقُرَب مكروه، أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس، وأمور الدنيا.

قال الزركشي: وكلام الإمام ووالده السابق - أي إمام الحرمين ووالده -: يقتضي أن الإيثار بالقُرَب حرام، فحصل ثلاثة أوجه.
قلت: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك.
وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف .] الأشباه والنظائر ص 116-117.
وما رجحه السيوطي والشيخ العثيمين وبعض المعاصرين بالتفصيل المذكور هو المعتمد في هذه المسألة.
ويمكن أن أقول تخريجاً على استثناء الإمام مالك في قوله: أُحبُ لأهل المدينة إذا حضر الحجاج أن يتقاصروا عن الروضة الشريفة، وتطبيقاً لما قاله الشيخ العثيمين بأنه إذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، أقول إنه ينبغي لأهل بيت المقدس أن يتقاصروا عن الصلاة داخل المسجد الأقصى المبارك في رمضان وأن يكتفوا بالصلاة في ساحاته ويتركوا المسجد القبلي ومسجد قبة الصخرة لإخوانهم القادمين من مختلف مناطق فلسطين.
ومن لطائف ما ورد في ترك الإيثار في الواجبات ما ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في قصة سعد بن خيثمة رضي الله عنهما وكان أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار، أنه لما ندب النبيُ صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم بدر فأسرعوا، قال خيثمة لابنه سعد: آثرني بالخروج، يا بني تعلم أنه ليس مع النساء من يحميهن، وأريد أن تبقى معهن، فأبى، وقال: لو كان غير الجنة آثرتك به، فاقترعا فخرج سهم

سعد فخرج واستشهد ببدر، واستشهد أبوه خيثمة يوم أُحد.

**سادساً:** ينبغي للمسلم أن يبادر إلى فعل الطاعات والأعمال الصالحة، وأن لا يؤخرها ومنها فريضة الحج، وخاصة أنه يوجد صعوبات كثيرة في الخروج للحج في بلادنا، حيث إنه يتمُّ بالقرعة، وهنالك عقبة من الاحتلال بالمنع من السفر، يقول تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 133، ويقول تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ سورة الحديد الآية 21.

وقال بعض السلف: (مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ خَيْرٍ فَلْيَنْتَهِزْهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَنْهُ) ذكره في مسند الشهاب، وروي مرفوعاً ولكنه لم يصح.

وخلاصة الأمر أنّ الإيثَار هو أن يُقدِّم الشخصُ غيرَه على نفسه في النَّفع له، والدَّفع عنه، وهو النِّهاية في الأخوة. وخصلةُ الإيثار من الخصال الكريمة الطيبة، وهي من علامات أهل التقوى.

ولقد أثنى الله على المتحلِّين بها فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم والصَّحابة رضوان الله عليهم أروع أمثلة الإيثَار وأجملها.

ومن القواعد الفقيهة قاعدة: "الإيثار في القُرَب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ".

والراجح أنه لا يجوز الإيثارُ بالفرائض، فلا يجوز لشخصٍ أن يؤثر غيره في فريضةٍ من فرائض الله كفريضة الحج، فلا يجوز للولد أن يتنازل عن دوره في الحج لوالده كما في السؤال، لأن ذلك يعني تركَ واجبٍ، وهذا أمرٌ محرمٌ شرعاً، فعلى الولد أن يحج حجة الإسلام، ويعتبر والده الذي لم يخرج اسمه في القرعة غير مستطيعٍ للحج،

فالإيثار إذا أدى إلى ترك أمرٍ مندوبٍ فهو مكروهٌ، كمن يتأخر من الصف الأول فيقدم غيره ليقف مكانه.
وأنه ينبغي للمسلم أن يبادر إلى فعل الطاعات والأعمال الصالحة، وأن لا يؤخرها، ومنها فريضة الحج وخاصة أنه يوجد صعوبات كثيرة في الخروج للحج في بلادنا، حيث إنه يتمُّ بالقرعة، وهنالك عقبة من الاحتلال بالمنع من السفر. ومَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ خَيْرٍ فَلْيَنْتَهِزْهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَنْهُ.
d

## خلطُ الأذانِ مع الموسيقى والترانيم الدينية لغير المسلمين

**يقول السائل: ما الحكم الشرعي في خلطِ الأذانِ مع الموسيقى والترانيم الدينية لغير المسلمين كما حصل في المغرب بحضور الملك وبابا الفاتيكان؟**

**الجواب: أولاً:** من المعلوم أن الأذان للصلاة شعيرةٌ من شعائر الإسلام الظاهرة، والأذانُ من خصائص دين الإسلام، وهو فريضةٌ عظيمةٌ من فرائض الدين، ويجب على المسلمين إظهارُ الأذان ورفعه خمس مرات في اليوم والليلة، وهو من أعلام دين الإسلام، وعلى الرغم من قلة كلماته إلا أن فيها التعبير عن توحيد الله عز وجل، والشهادة لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وفيها الدعوة للصلاة، وهي من أعظم شعائر الإسلام، قال الإمام القرطبِيُّ المحدث: [واعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد، ثم ثلَّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته ثم ضمن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً] المفهم في شرح صحيح مسلم 756/2.

وقال الإمام النووي: [وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهارُ شعار الإسلام، وكلمةُ التوحيد، والإعلامُ بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاءُ إلى الجماعة] شرح صحيح مسلم 77/4.

ويقول الدكتور محمد رواس قلعه جي في كتابه "قراءة سياسية للسيرة النبوية": [كان للأذان معنى آخر ومهمّة أخرى غير مهمّة الدعوة للصلاة، إنه إعلان رسمي صادر من مقر الدولة الرسمي بواسطة أداة إعلامٍ رسمية، وهو المؤذّن الذي عيّنه رئيس الدولة بقيام دولة الله في الأرض بقيادة محمّد رسول الله صلى الله عليه

وسلم،بعد أن جاوزت كلَّ العقبات التي وضعها العتاةُ الظلمةُ في طريق قيامها، وفاق تدبيرُ اللهِ كل تدبير، وفاقت قوته كلَّ قوّة.
تأمّل إن شئتَ كلمةَ "الله أكبر الله أكبر" إنها تعني أن الله أكبر من هؤلاء الطغاة، وهو غالبٌ على أمره.
"أشهد أن لا إله إلا الله" أي لا سيادة في دولة الإسلام لغير الله ولا حكم إلا له "إن الحكم إلا لله"
"أشهد أن محمّد رسول الله" أسلمه اللهُ القيادة "وهذه حكمةٌ تظهر من رؤيا الصحابة للآذان في المنام، وهو إقرارٌ ضمني ورضاهم لتسليم النبي قيادة الدولة، فليس لأحدٍ أن ينزعها منه، فهو ماضٍ بها إلى أن يُكمل الله دينه، بما ينزّله اللهُ من قرآنٍ ويوحيه إليه من سُنّة.
"حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" أقبل أيها الإنسان للانضواء تحت لواء هذه الدولة التي أخلصت لله، وجعلت من أهدافها تمتين علاقة الإنسان بخالقه، وتمتين العلاقة بين الإنسان والإنسان على أساسٍ من القيم الإسلامية السامية.
"الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" يعود ليؤكد أن السيادة في دولة الإسلام لله تعالى وحده لأن الحكم فيها لشريعته].
ومطلوبٌ من المسلم إذا سمع الأذان أن يجيب المؤذنَ ويردد بعده ألفاظ الأذان كما ورد في الحديث التالي، لا أن يطرب على أنغام الموسيقى، وينبغي لسامع الأذان أن يتحرَّك قلبه، ويُجيب منادي ربه، فيقول مثلما يقول المؤذن، وأن يترك التشاغلَ بالكلام أو الحركة، كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ

لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) رواه مسلم.

وبعدها يتوجه المسلم لأداء صلاة الجماعة في المسجد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ، أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا، إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم.

**ثانياً:** إن ما جرى من خلطِ الأذانِ مع الموسيقى في المغرب إنما سبقته محاولاتٌ قديمةٌ لقراءة القرآن الكريم على أنغام الموسيقى، وكذلك حصلت عدةُ حالاتٍ لمزج الأذان بالموسيقى، وقد سبق لمحكمةٍ تونسيةٍ سنة 2017م أن حكمت في حادثة مزج الأذان بالموسيقى في أحد الملاهي بسجن من فعلَ ذلك سنةً!

ولا يُستبعد تكرارُ هذا المنكر الشنيع للتشويش على عامة المسلمين وتشويه شعائر دينهم، والتعدي على ثوابت دين الإسلام، فالهجمةَ علي ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه، من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم وكل ذلك يتمُّ بدعمٍ ومساندةٍ وتوجيهٍ من الطغاة.

ولا شك أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام

المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر! وقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ. وطالت هذه الهجمةُ أيضاً السنةَ النبويةَ، كزعمِ بعضهم أن السنةَ النبويةَ ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاء بما في القرآن الكريم. وطالت هذه الهجمةُ أيضاً مصادرَ السنة النبوية كصحيحي البخاري ومسلم. كما طالت عقيدةَ أهلِّ السنُّةِ والجماعةِ، فزعموا أن اليهودَ والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجةِ أنهم أهلُ كتابٍ. ودعوا إلى إلغاء الفوارق الدِّينِية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدةِ الأديان أو توحيدِ الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدةِ أرباب الكتب السماوية!

ويأتي اليوم خلطُ الأذانِ مع الموسيقى والترانيم الدينية للنصارى واليهود من هذا الباب!؟

ومن المقرر عند العلماء حرمة التغني بالقرآن الكريم مصحوباً بالآلات الموسيقية، وأن هذا الفعل منكرٌ من أعظم المنكرات التي تمسُّ كتاب الله عز وجل، وأن فيه إهانةً للقرآن الكريم، وإهانةُ القرآن كفرٌ والعياذ بالله، قال العلامة ابن القيم: [وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلّفة، والتي هي إيقاعاتٌ وحركاتٌ موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتَهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشجىً تارةً، وبِطَربٍ تارةً، وبِشوْقٍ تارةً، وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارعُ مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد وندب إليه، وأخبر عن

استماع اللّه لمن قرأ به، فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقرآنِ) رواه البخاري، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبارٌ بالواقع الذي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفيٌ لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم] زاد المعاد 493/1.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومع هذا فلا يسوغُ أن يُقرأ القرآنُ بألحان الغناء، ولا أن يُقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره] الاستقامة 246/1.

وقال القرطبي: [ومن حرمته ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المتنطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً، فإن ذلك مُحدَثٌ ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغٌ] تفسير القرطبي29/1.

وقال الحصني الشافعي: [وأما الكفرُ بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف] كفاية الأخيار ص 494.

وقال الشيخ عالم الدهلوي الهندي: [إذا قرأ القرآن على ضرب الدُّفِّ والقصب- النَّاي - فقد كفر] الفتاوى التتارخانية 267/2.

وقد صدرت فتاوى عديدة بتحريم التغني بالقرآن الكريم مصحوباً بالآلات الموسيقية، منها ما ورد في قرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر حيث [أكد على أن التغني بالقرآن الكريم مصحوباً بالآلات الموسيقية محرمٌ شرعاً، وأن المسلمين مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان قرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين. وأن قراءة القرآن سنةٌ يأخذها الآخرُ عن الأول، وقد جاء في السنة الصحيحة الحثُّ على التغني بالقرآن، بمعنى تحسين الصوت به، وليس معناه أن يكون كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة] www.manaratweb.com

وكلامُ العلماء السابق منطلقهُ أن تعظيم كتاب الله أمرٌ واجبٌ في حقِّ كل مسلمٍ، ومن وقَّر القرآنَ الكريم، فقد وقرَّ اللهَ سبحانه وتعالى، ومن استخفَّ بالقرآن الكريم، فقد استخفَّ بالله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظِّموا القرآن) تفسير القرطبي 29/1.

**ثالثاً:** إن ما جرى في العرض الموسيقي بحضور ملك المغرب وبابا الفاتيكان بمقر مركز تكوين الأئمة والمرشدين الدينيين بالرباط، وهو العرض الذي مُزج فيه بين الأذان والترانيم الدينية لليهود والنصارى، إن هذا الخلط المنكر بين الأذان المشتمل على كلمات التوحيد مع شعائر الكفر والشرك ومع ترانيم دينية لليهود والنصارى، تُقال في قُدَّاسِ النصارى واليهود القائمة على الشرك والوثنية، وخلط ذلك مع الموسيقى وبإنشاد منشدتين عاريتي الصدر لهو منكرٌ عظيمٌ، واستخفافٌ بركني التوحيد، وإهانةٌ كبيرةٌ لشعيرة من شعائر الله عز وجل، ألا وهي الأذان، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية 32. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية 30.

قال الإمام القرطبي: [﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر

به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...] تفسير القرطبي 56/12.
ولا شك أن الأذان داخلٌ في عموم شعائر الله، بل هو من أشهرها لتكرره خمس مرات في اليوم.
ويجب أن يُعلم أن الأذان الملحَّن بالموسيقى ليس هو الأذان الشرعي الذي جاء به الإسلام، وتعبدنا الشرعُ بالتأذين به كل يوم خمس مرات، ومعلومٌ أن رفع الأذان كما ورد في السنة النبوية له قدسيته ويجب احترامه وتعظيمه، ولا يحتاج إلى هذه الأمور المنكرة والمستحدثة من الموسيقى المحرمة، وكل ما يُطلب من المؤذن، هو الصوتُ الحَسَن النَّديُ، كما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (لَمَّا أمَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالناقوسِ يُعمَلُ ليُضربَ به للناسِ لجَمْعِ الصَّلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبدَ اللهِ، أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلِك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ، إن شاء الله؛ فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليُؤذِّن به؛ فإنَّه أندى صوتًا منك، فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويؤذِّن به، قال: فسمِعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في بيتِه، فخرج يجرُّ رداءَه ويقول: والذي بعَثَك بالحقِّ يا رسول اللهِ، لقد رأيتُ مِثلَ ما رأى! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فلله الحمدُ) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، واللفظ لأبي داود، وقال العلامة

الألباني حسنٌ صحيحٌ. انظر صحيح سنن أبي داود 1/98-99 .
ولا شك أن ما جرى في العرض الموسيقي الذي مُزج فيه بين الأذان والترانيم الدينية لليهود والنصارى ما هو إلا تمييع للشعائر الدينية [لأن الأذان دعوة إلى الصلاة والفلاح يصحبهما الخشوع والخضوع. ولذا إذا كان مصحوبًا بالتلحين والأدوات الموسيقية أصبح كأي أغنيةٍ يسمعها الناس لا معنى لها ولا هدف، فالذين يريدون تلحين الآذان يقصدون بذلك تفريغه من مضمونه، وأن تهزأ الناسُ من عظمة الآذان حتى يأتي وقت لا يهتم المسلمون به، وفي ذلك صرفٌ للمسلمين عن أمور الخير، فالآذان اعترافٌ بأن الله أكبر من كل شيء اعترافٌ بوحدانية الله ورسالة الرسول ونداء للمسلمين بالصلاة.] www.albayan.ae
[وليُعلم أن الأذان ليس موسيقى غنائية، أو ناقوساً أو طبلة لهو، إن الأذان شعارٌ ورايةٌ للمسلمين، ونداءُ الرحمن لعباده المؤمنين، وعبادةٌ يتعبد بها المسلمون الخالقَ جلَّ في علاه، ولهم به شغف، وإليه شوق، ومن الأذان يتزودون ثقتهم بالله ما دام يعلن فيها "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله"] alimam.ws/ref/126.
**رابعاً:** إن الزعم بأن [ما عُرض أمام العاهل المغربي محمد السادس والبابا فرنسيس والحضور، لوحة فنية ترمز إلى التعايش بين الأديان السماوية الثلاثة، مصحوبة بالأوركسترا الفيلارمونية المغربية. وأن ذلك يعطي رسالةً عن الحوار والترابط بين الأديان، ونبذ العنف، والتطرف] أقول هذا الكلام ما هو إلا دَجلٌ بلا خجلٍ، فالتعايش بين الأديان لا يكون بتشويه شعائر الإسلام، ولا يكون بتمييع أسس الإسلام، لأن ذلك ما هو إلا تلاعبٌ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتاب

والسنة ومنهج سلف الأمة فيها. وإن رفع المميعون رايات حوار الأديان ومحاربة التشدد والتطرف والعنف والإرهاب كما زعموا.

فالدعوةُ إلى تمييع الفوارق الدِّينِية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدة الأديان أو توحيد الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدة أرباب الكتب السماوية أو وغيرها، فيريدون صَهْرَ الأديان الثلاثة في بوتقةٍ واحدةٍ. وما دعواتُ حوار الأديان عن ذلك ببعيد. يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سورة الكافرون.

وينبغي عدمُ الخلطِ في التعامل مع النصارى بين أمور العقيدة، فهذه فيها مفاصلةٌ واضحةٌ، وبين التعامل معهم في الأمور الدنيوية كأفراد ضمن المجتمع، فلا مانع من التعامل معهم بالبر والإحسان والعدل وحسن الجوار، قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة الآية 8.

وقد أصدرت رابطة علماء المسلمين بياناً مفصلاً حول الموضوع بعنوان: " التلفيق بين الأذان وشعائر الكفر في حفل استقبال البابا بالمغرب" ورد فيه: [ يُعدُّ هذا الحدثُ الخطير ضرباً لثوابت الأمة في دينها وعقيدتها، بخلاف ما يظنه بعضهم أنه من قبيل نشر ثقافة التسامح والتقارب بين الأديان. ولا يُعدُّ هذا من حوار أهل الكتاب الذي أُمِرْنا به، لأن الأصل الشرعي في الحوار مع أهل الأديان هو الدعوةُ إلى الله وبيانُ الحق وردُ الباطل بالأدلة الصحيحة. وخير من حاورهم هو قدوتنا ومعلمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي امتثل أمر ربه في قوله

تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: 64. ولو اشتغل المسلمون وحكامهم بدعوة النصارى وغيرهم إلى دين الإسلام، وإقامة الحجة والحوار البَنَّاءِ الذي يوضح العقائد الصحيحة لأنتجوا فائدةً عظيمةً؛ لكن الاشتغال بهذه التلفيقات والخزعبلات، والرفع لما وضعه الله، والتنزيل لما رفعه الله تعالى؛ أضاع علينا فرصةً ثمينةً للدعوة إلى الله تعالى والحوار القائم على منهج النبوة].

وورد في بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ما يلي: [يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بقلق وحزن أحوال أمته، وما تعانيه من تفريق وتمزيق، وما هو مسلطٌ عليها من مظالم وانتهاكات لكرامتها وسيادتها، قد تصل إلى حد الاستخفاف بمقدساتها وثوابتها الشرعية.

وفي العقد الأخير ظهرت داخل كيان الأمة مواقف شاذة تتجه إلى النيل من كمال الإسلام وشموله وخلوده وعصمته، ودعوات للنيل من السنة النبوية المشرفة وأئمتها.

وأخيراً فوجئنا وصدمنا لما وقع في معهد تكوين الأئمة بالمملكة المغربية، من التلفيق بين الأذان الذي يُعدُّ من أعظم شعائر الإسلام، وبين الترانيم والأناشيد الكنسية.

وأمام هذه الأحوال المؤلمة والتصرفات المؤسفة يوجه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين رسالة نصح وتحذير إلى أمته ومسؤوليها، ويؤكد:

(1) أن عزتها وكرامتها وقوتها لا تتحقق إلا بالالتزام بكتاب ربها وسنة نبيها، وما أجمعت عليه الأمة من أمور دينها طوال خمسة عشر قرناً، قال تعالى: ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ سورة النساء

الآية 139. ويقول الخليفة الراشد عمر: [إنَّا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العزة بغيره]، ثم قال: [إنَّا كنا أذلَّ قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله] رواه الحكم في المستدرك بسند صحيح.

(2) إن مبدأ التسامح والتعايش والحوار، مبدأٌ ثابتٌ وواسعٌ في الإسلام، ولكنه لا يعني التنازل عن الثوابت، والتلفيق بين الشعائر الإسلامية العظيمة والترانيم الكنسية، التي تتناقض مع عقيدتنا وشعائرنا، لذلك فهذا التلفيقُ أمرٌ مرفوضٌ لا يليقُ بعقيدة التوحيد.

(3) إن القرآن الكريم قد حذر أشدَّ التحذير المخالفين لثوابت هذا الدين فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية 63.

(4) يؤكد الاتحاد مرةً أخرى بأن من أولى واجبات الأمة الحفاظ على القدس الشريف باعتبارها أرضاً فلسطينيةً عربيةً إسلاميةً، وليست ملكاً مشتركاً بين أهل الديانات، وإن كانت تتسع لهم ولكنائسهم ومعابدهم وشعائرهم، كما كانت دائماً.

(5) نطالب علماء المسلمين جميعاً ومؤسساتهم الدينية بالقيام بواجبهم وتحمل مسؤوليتهم نحو دينهم وأمتهم وقضاياهم؛ فهم ورثة لأنبياء والأمناء على هذا الدين ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وخلاصة الأمر أن الأذان للصلاة شعيرةٌ من شعائر الإسلام الظاهرة، والأذانُ من خصائص دين الإسلام، وهو فريضةٌ عظيمةٌ من فرائض الدين، ويجب على المسلمين إظهارُ الأذان ورفعه خمس مرات في اليوم والليلة، وهو من أعلام دين الإسلام.

وأن ما جرى من خلطِ الأذانِ مع الموسيقى في المغرب إنما سبقته محاولاتٌ قديمةٌ لقراءة القرآن الكريم على أنغام الموسيقى، وكذلك حصلت عدةُ حالاتٍ لمزج الأذان بالموسيقى.

وأن هذا المنكر الشنيع للتشويش على عامة المسلمين وتشويه شعائر دينهم، والتعدي على ثوابت دين الإسلام، فالهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه، من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم وكل ذلك يتمُّ بدعمٍ ومساندةٍ وتوجيهٍ من الطغاة.

وأن ما جرى في العرض الموسيقي بحضور ملك المغرب وبابا الفاتيكان حيث مُزج بين الأذان والترانيم الدينية لليهود والنصارى، إن هذا الخلط المنكر بين الأذان المشتمل على كلمات التوحيد مع شعائر الكفر والشرك ومع ترانيم دينية لليهود والنصارى، تُقال في قُدَّاسِ النصارى واليهود القائمة على الشرك والوثنية، وخلط ذلك مع الموسيقى وبإنشاد منشدتين عاريتي الصدر لهو منكرٌ عظيمٌ، واستخفافٌ بركني التوحيد، وإهانةٌ كبيرةٌ لشعيرة من شعائر الله عز وجل، ألا وهي الأذان، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وأن الزعم بأن ما جرى في العرض الموسيقي ما هو إلا لوحة فنية ترمز إلى التعايش بين الأديان السماوية الثلاثة وأنه رسالةٌ عن الحوار والترابط بين الأديان، فهذا الكلام ما هو إلا دَجلٌ بلا خجلٍ، فالتعايش بين الأديان لا يكون بتشويه شعائر الإسلام، ولا يكون بتمييع أسس

الإسلام، لأن ذلك ما هو إلا تلاعبٌ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فيها. وأنه ينبغي عدمُ الخلطِ في التعامل مع النصارى بين أمور العقيدة، فهذه فيها مفاصلةٌ واضحةٌ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

وبين التعامل معهم في الأمور الدنيوية كأفراد ضمن المجتمع، فلا مانع من التعامل معهم بالبر والإحسان والعدل وحسن الجوار، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

d

## شرطُ السَّومِ في زكاةِ الغنمِ

**يقول السائل: ما قولكم في شرط السَّومِ في زكاة الغنم، وقد قرأتُ قولاً للمالكية بعدم اشتراطه، فهل لكم أن تبينوا لنا القول الراجح في هذه المسألة وأدلته؟**

**الجواب: أولاً:** اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم – الضأن والماعز– بشروطٍ مقررة شرعاً، وهذه الشروط هي:

(1) أن تبلغ الأنعامُ النصابَ الشرعي، لأن الزكاة واجبةٌ على الأغنياء كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري ومسلم.

ونصاب الإبل خمسٌ، ونصابُ البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، وفيما زاد على النصاب تفصيلٌ مذكورٌ في كتب الفقه.

(2) أن يحول الحولُ عليها، وهو سنةٌ قمريةٌ، وقد نُقل الإجماعُ على اشتراط مُضي الحول لوجوب زكاة الأنعام،

ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث السُّعاةَ لجمع الزكاة إلا كل عام، وهكذا فعل خلفاءُ النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) أن تكون الأنعامُ سائمةً على الراجح من قولي الفقهاء، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(4) ألا تكون عاملةً، وهي التي يستخدمها مالكها في العمل، كحرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، ونحو ذلك من الأعمال. وهذا الشرط خاص

بالإبل والبقر دون الغنم. وقد وردت الآثار بهذا الشرط، كما في قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (ليس في البَقَرِ العوامِلِ صدقةٌ) رواه أبو داود أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

**ثانياً:** قال جمهور الفقهاء باشتراط السوم لوجوب زكاة الأنعام، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من فقهاء السلف، وخالفهم الإمام مالك وشيخهُ ربيعة والليث بن سعد، فأوجبوا الزكاة في الأنعام المعلوفة كما أوجبوها في السائمة سواءً بسواءٍ. قال الحافظ ابن عبدالبر: [لا أعلم أحدًا قال بقول مالكٍ والليثِ مِن فقهاء الأمصار] المنهل العذب المورود 147/9. وسيأتي دليلهم.

والمراد بالسائمة في اللغة: الراعية، وسميت بذلك؛ لأنها تسِمُ الأرض؛ أي: تُعلمها، ومنه قوله تعالى: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ سورة النحل الآية 10. وعند الفقهاء: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر الحول، لقصد الدر والنسل والزيادة والسِّمَن، وعكسها المعلوفة التي يعلفها مالكُها أكثر الحول. حاشية ابن عابدين 20/2-21.

ومذهب الحنفية والحنابلة أن المعتبر في السوم ما كان في أكثر العام، فلو علفها صاحبُها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفةً، ولم تجب زكاتها لأنّ القليل تابع للكثير؛ ولأنّ أصحاب السّوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيّام البرد والثّلج. وعند الشافعية على الأصحّ أنّ الّتي تجب فيها الزّكاة هي الّتي ترعى كلّ الحول، وكذا إن علفت قدرًا قليلًا تعيش بدونه بلا ضررٍ بيّنٍ تجب فيها الزّكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها. وقول الحنفية والحنابلة أصح لأن الحكم دائماً للأغلب. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 295/24.

ودليلُ اشتراط السوم ما ورد عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِين، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ...وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ) رواه البخاري.
وعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل.
ويلاحظ في الحديثين تقييدُ الغنم والإبل بالسائمة، والمفهوم يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها. فإن ذِكر السوم لا بدَّ له من فائدةٍ يُعتد بها، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه. قال الإمام الخطابي: [إذا كان الشيءُ يَعْتَوِرُهُ وصفان لازمان؛ فَعُلِّق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه] معالم السنن 22/2.
وقد ثبت عن أهل اللغة وأهل الأصول العملُ بمفهوم المخالفة، ويسمَّى أيضاً "دليل الخطاب" ومعناه: أن يُحكم للمسكوت عنه، بخلاف حكم المنصوص، كما قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام 46/1.
وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: [ويعبر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره، وقد نص أحمد على هذا في مواضع: فقال في رواية صالح: "لا وصية لوارث" ؛ دليلُ أن الوصية لمن لا يرث] العدة في أصول الفقه 449/2.
وقال الخطيب البغدادي: [ وأما دليل الخطاب فهو: أن يُعلَّق الحكمُ على إحدى صفتي الشيء،

فيدل على أن ما عداها بخلافه؛ كقوله تعالى:﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فيه دلالةٌ على أن العدلَ إن جاء بنبإٍ لم يُتبين، وكذلك قوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾فيه دليلٌ على أن المبتوتات غير الحوامل، لا يجب عليهن الإنفاق] الفقيه والمتفقه 234/1.

والمذكور في الحديثين هو مفهوم الصفة، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة: فوصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغنم والإبل التي تجب فيها الزكاة بأنها سائمة، يدل مفهومه على أن ما ليس بسائمةٍ، أي المعلوفة، لا زكاة فيه.

وإذا ثبت اشتراط السوم في الغنم والإبل وجب اشتراطه في البقر بالقياس عليها، إذ لا فرق.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام:[... لَوْلَا أَنَّا وَجَدْنَا السُّنَّةَ قَدْ خَصَّتِ السَّائِمَةَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَلَا نَخُصُّ إِلَّا مَا خَصَّتْ، وَلَا نَعُمُّ إِلَّا مَا عَمَّتْ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُحَدِّثُونَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ)قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَلَمَّا جَاءَنَا هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُفَسَّرَيْنِ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِذِكْرِ السَّائِمَةِ اتَّبَعْنَاهُمَا، وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهُمَا] الأموال 466/1.

قال الإمام الشافعي:[رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(في سائمة الغنم كذا)، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية، ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنْ ليس في الإبل والبقر العوامل صدقةٌ، ومثلها الغنم تُعلف، ولا يبين لي أن في شيءٍ من الماشية صدقةً حتى تكون سائمةً، والسائمةُ الراعية؛وذلك أن يجمع فيها أمران؛ أن يكونَ لها مؤنة العلف، ويكون لها نماء الرعي، فأما إن عُلفت فالعلف مؤنةٌ تحيط بكل فضلٍ لها، أو تزيد، أو تقارب، وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه، فلم أعلَمْ أحدًا يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة، ولا أحدًا من خلفائه، ولا أشك -إن شاء الله تعالى- أنْ قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر...وهذا يشبه أن يكونَ يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها مِن الغنم] الأم للشافعي ٢/٢٥.

وقال الإمام الشافعي أيضاً:[فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا، فيشبه والله تعالى أعلم ألا يكونَ في الغنم غيرِ السائمة شيءٌ؛ لأن كلما قيل في شيءٍ بصفةٍ، والشيء يجمع صفتين، يؤخذ مِن صفة كذا، ففيه دليلٌ على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه، بهذا قلنا: لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا هكذا في الإبل، والبقر؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقةُ دون ما سواها] الأم للشافعي 5/2.

وقال الإمام النووي:[وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجةٌ عندنا، والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفةً، والسوم الرعي، ويقال: سامت الماشية تسوم سوماً، وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى] المجموع 324/5.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم:(في كل سائمةٍ في

كل أربعين بنت لبون)في حديث بهز بن حكيم، فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها. وحديثهم مطلقٌ، فيحمل على المقيد، ولأن وصف النماء معتبرٌ في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يُعدها للتجارة، فيكون فيها زكاةُ التجارة...مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمةً أكثر السنة، ففيها الزكاة. وقال الشافعي: إن لم تكن سائمةً في جميع الحول، فلا زكاة فيها، لأن السوم شرطٌ في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب، وإذا اجتمعا غلب الإسقاط، كما لو ملك نصاباً بعضه سائمةٌ وبعضه معلوفةٌ.

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نُصب الماشية. واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة، فأشبهت السائمة في جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه ... وفي ذِكر السائمة احترازٌ من المعلوفة؛ فإنه لا زكاةَ فيها عند أكثرِ أهل العلم] المغني 436/2

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ) مَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لأَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي تَرْعَى، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الإِبِلَ الْعَوَامِلَ وَالْبَقَرَ الْعَوَامِلَ وَالْكِبَاشَ الْمَعْلُوفَةَ فِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ أَبُو عُمَر: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَلا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِهِ غَيْرَهُمَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ والأوزاعي وَغَيْرُهُمْ، فَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، عَلِيّ وَجَابِرٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَكَتَبَ بِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (فِي كُلّ سَائِمَةٍ فِي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ]مجموع الفتاوى 32/25.
وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن القاعدة المعروفة عند الأصوليين وغيرهم تقول بحمل المطلق على المقيد.
ومما يرجح مذهب الجمهور أن الأصل المقرر عند الفقهاء في الزكاة هو وجوبها في الأموال النامية، وأن صفة النماء معتبرةٌ في السائمة، أما المعلوفة فلا نماء فيها لأن علفها يستغرق نماءها.
**ثالثاً:** وخالف في اشتراط السوم الإمامُ مالك وشيخهُ ربيعة والليث بن سعد كما سبق، فأوجبوا الزكاة في الأنعام المعلوفة كما أوجبوها في السائمة سواءً بسواءٍ.
وحجتهم في وجوب الزكاة في المعلوفة، عمومُ الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأنعام، كقولِه صلى الله عليه و سلم: (إذا بلغَتْ خَمساً من الإبل ففيها شاة) وكقوله صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاةً شاةٌ) فهذه الأدلة مطلقةٌ، وقالوا: إن التقييدَ بالسائمة الوارد في بعض الأحاديث خرج مخرج الغالب، حيث إن الغالبُ على مواشي العرب السوم؛ فهذا القيدُ لبيانِ الواقع ولا مفهوم له. وقالوا هذا نظير قوله تعالى:﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فإنّ الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر.
قال أبو الوليد الباجي: [وَقَوْلُهُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ السَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا قَصَدَ إلَى ذِكْرِ السَّائِمَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ عَامَّةُ الْغَنَمِ وَلَا تَكَادُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا غَيْرُ سَائِمَةٍ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ السَّائِمَةَ فِي الْغَنَمِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي كِتَابِهِ لِيَنُصَّ عَلَى السَّائِمَةِ وَيُكَلِّفَ الْمُجْتَهِدَ الِاجْتِهَادَ فِي إلْحَاقِ

الْمَعْلُوفَةِ بِهَا فَيَحْصُلَ لَهُ أَجْرُ الْمُجْتَهِدِينَ] المنتقى197/3.
وقال الباجي أيضاً:[وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) وَهَذَا عَامٌّ فِي السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ، فَيَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ إلَّا أَنْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ. وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كَثْرَةَ النَّفَقَاتِ وَقِلَّتَهَا إذَا أَثَّرَتْ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي تَخْفِيفِهَا وَتَثْقِيلِهَا، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِهَا وَلَا إثْبَاتِهَا، كَالْخُلْطَةِ وَالتَّفْرِقَةِ وَالسَّقْيِ بِالنَّضْحِ وَالسَّيْحِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ إلَّا فِي تَخْفِيفِ النَّفَقَةِ وَتَثْقِيلِهَا، وَأَمَّا التَّمَكُّنُ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهَا فَعَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ لَا يَمْنَعُ عَلَفُهَا مِنْ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ] المنتقى 207/3.
وقال القرافي:[ إذَا وَرَدَ أَمْرُ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)فَمَنْ قَصَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْغَنَمُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ الَّذِي هُوَ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَقَدْ فَاتَهُ الصَّوَابُ، بِسَبَبِ أَنَّ الْحَمْلَ هُنَا يُوجِبُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ خَصَّصَ الْمُطْلَقَ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ جَمِيعَ الْأَغْنَامِ الْمَعْلُوفَةِ، وَالْعُمُومُ يَتَقَاضَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَلَيْسَ جَامِعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، بَلْ تَارِكًا لِمُقْتَضَى الْعُمُومِ، وَحَامِلًا لَهُ عَلَى التَّخْصِيصِ مَعَ إمْكَانِ عَدَمِ التَّخْصِيصِ، فَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مَوْجُودًا هَهُنَا، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ دَلِيلِ الْإِطْلَاقِ وَدَلِيلِ التَّقْيِيدِ، وَمَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِدُونِ مُوجِبِهِ وَدَلِيلِهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بَلْ هَذَا يَرْجِعُ إلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِذِكْرِ بَعْضِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْبَعْضَ لَا يُنَافِي الْكُلَّ، أَوْ مِنْ قَاعِدَةِ تَخْصِيصِ

الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ الْحَاصِلِ مِنْ قَيْدِ السَّوْمِ وَفِيهِ خِلَافٌ] الفروق 1/335-336.
وقال القرافي أيضاً: [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ) أَوْ ( زَكُّوا عَنْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَيَكُونُ مِنْ الْمَفْهُومِ الَّذِي لَيْسَ حُجَّةً إجْمَاعًا؛ لِأَنَّ السَّوْمَ يَغْلِبُ عَلَى الْغَنَمِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، لَا سِيَّمَا فِي الْحِجَازِ لِعِزَّةِ الْعَلَفِ هُنَالِك. وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً إجْمَاعًا لَا يَسْتَقِيمُ.
الثَّانِي أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ) فَهَذَا الِاسْتِدْلَال بَاطِلٌ] الفروق 2/79-80.
**رابعاً:** وبناءً على ما سبق فإن الغالب في بلادنا أن شرط السوم أكثر العام غير متحقق، لأن المعروف أن مربي الأغنام يعلفونها أكثر الحول، وبالتالي لا تجب فيها زكاة الأنعام، وإنما تجب فيها زكاةُ عروض التجارة إذا أعدها مالكُها للتجارة، فتقوم عند الحول وتزكى ربعَ العشر إذا بلغت قيمتها نصاباً، وهو ما يعادل خمسة وثمانين جراماً من الذهب، وحال الحول على هذا النصاب.
وأما زكاة الأنعام المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان وأولادها وصوفها ونحوها، كمن عنده مزرعة أبقار حلوب، فهذه لا زكاة في أعيانها لأنها معلوفةٌ، وما باعه منها أو من ألبانها وأولادها وصوفها ونحوها، فيضيف ثمنها إلى أمواله ويزكيه زكاة المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.
وخلاصة الأمر أن الزكاة تجب في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم -الضأن والماعز- بشروطٍ مقررة شرعاً.

وأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا باشتراط السوم لوجوب زكاة الأنعام، وخالفهم الإمام مالك وشيخهُ ربيعة والليث بن سعد، فأوجبوا الزكاة في الأنعام المعلوفة كما أوجبوها في السائمة سواءً بسواءٍ.

وأن السائمة عند الفقهاء: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر الحول، لقصد الدر والنسل والزيادة والسِّمَن، وعكسها المعلوفة التي يعلفها مالكُها أكثر الحول. والمعتبر في السوم ما كان في أكثر العام، لأن الحكم دائماً للأغلب.

ولقد قامت الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على اعتبار شرط السوم في زكاة الأنعام. فقد ورد تقييدُ الغنم والإبل بالسائمة، والمفهوم يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فذِكر السوم لا بدَّ له من فائدةٍ يُعتد بها، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن القاعدة المعروفة عند الأصوليين وغيرهم تقول بحمل المطلق على المقيد.

والأصل المقرر عند الفقهاء في الزكاة هو وجوبها في الأموال النامية، وصفة النماء معتبرةٌ في السائمة، أما المعلوفة فلا نماء فيها لأن علفها يستغرق نماءها.

والغالب في بلادنا أن شرط السوم أكثر العام غير متحقق، لأن المعروف أن مربي الأغنام يعلفونها أكثر الحول، وبالتالي لا تجب فيها زكاة الأنعام، وإنما تجب فيها زكاةُ عروض التجارة إذا أعدها مالكُها للتجارة.

وأما الأنعام المتخذة للاتجار بنتاجها كألبانها وأولادها وصوفها ونحوها فلا زكاة في أعيانها لأنها معلوفةٌ، وما باعه مالكها من ألبانها وأولادها وصوفها، فيضيف ثمنها إلى

أمواله ويزكيها زكاة المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

d

## هل تجبُ الزكاةُ في الأرضِ التي اشتُريت من أجلِ حفظِ المال؟

**يقول السائل: أنا رجلٌ موسرٌ ولدي أموالٌ ولكنني كثيرُ الإنفاقِ في الكماليات، فاشتريتُ أرضاً من أجل أن أحفظ أموالي ولا أنوي بيعها في الوقت الحاضر، ويمكن أن أبيعها في المستقبل إذا ارتفع سعرُها، فهل تجبُ الزكاةُ فيها؟**

**الجواب: أولاً:** اتفق جماهير أهل العلم على أن النيةَ شرطٌ لوجوب الزكاة، لأنها عبادةٌ، وكل عبادةٍ تحتاج إلى نيةٍ، ولا تصح العبادةُ إلا بنية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البينة الآية 5، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر الآية 2، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ سورة الروم الآية 39، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم.

[والنية اصطلاحاً: هي قصدُ الطاعة والتقربُ إلى الله تعالى في إيجاب الفعل، أو هي عزمُ القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيءٍ آخر، من تصنّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتساب محمدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ منهم، أو نحوه] الموسوعة الفقهية الكويتية 42/59-60.

قال الإمام النووي: [لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها، وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد

وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذَّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نيةٍ كأداء الديون] المجموع 180/6.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية، لأنها دَينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وأداؤها عمل، ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاءَ الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يُخرج عنه كالصبي والمجنون. ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب] المغني 502/2.
وقال ابن مفلح الحنبلي: [والنيَّة شرْطٌ في إخراج الزَّكاة، فينوي الزَّكاة والصَّدقة الواجبة، أو صدقة المال والفِطْر، ولو نوى صدقةً مطْلقة، لم يُجْزئه، ولو تصدَّق بجميع ماله] الفروع 547/2.
ويتفرع على اشتراط النيّة في الزكاة، وجوبها في زكاة عروض التجارة عند جماهير أهل العلم الذين أوجبوا الزكاة في عروض التجارة، وهو القول الصحيح في المسألة، وما يخالفه فقولٌ شاذٌ لا يُلتفت إليه.
ويدخل تحت زكاة عروض التجارة، التجارة بالأراضي والعقارات، فيشترط فيها نية التجارة بها، والمقصود بنية التجارة أن يقصد المالك لها تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يصير العَرَضُ للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات...

والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك] المغني 623/4.
وقال الإمام النووي:[ومالُ التجارة كل ما قُصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة] روضة الطالبين 239/1.
قال الشيخ العثيمين:[فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرقٌ بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها] الشرح الممتع 143/6.
وفرق العلماء بين نية التجارة ونية حفظ المال بشراء أرض للقنية، بأن التجارة مقصود بها البيع والشراء لأجل الربح، فما كان من مالٍ كذلك فتجب فيه الزكاة، وأما القنية فهي في اللّغة: جمع المال وكسبه واتّخاذه للنفس، يقال: اقتنيت المال: اتخذته لنفسي قنيةً لا للتّجارة، والقنية في الاصطلاح: حبس المال للانتفاع لا للتّجارة. وعند جمهور الفقهاء أنّ عرض التّجارة يصير للقنية بنية القنية وتسقط الزكاة منه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 34/68-69.
قال د. عبد العزيزالفوزان:[من ملك عقاراً للقنية أو لغير التجارة ثم عرضه للبيع لحاجته لقيمته، أو للتخلص من مشاكله أو من جيرانه، أو لاستبداله بأفضل منه للسكنى أو التأجير أو الوقف أو نحوها، فلا تجب فيه الزكاة عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها، إلا إذا

باعه فعلاً وصارت عنده قيمته وهي تبلغ نصاباً بنفسها أو بضمها لما عنده من الأموال الزكوية الأخرى، وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة باعتبارها نقداً لا باعتبارها عرض تجارة] "أثر سبب الملك والنية في زكاة العقار" ص 101.

**ثانياً:** يتضح مما سبق أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأراضي نية التجارة، وهي كما سبق تقليبها بالبيع والشراء لغرض الربح، وهذه النية يجب أن تكون جازمة بلا تردد فيها، قال الكاساني الحنفي: [فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية] بدائع الصنائع 13/2.

وقد سئل الشيخ العثيمين عن رجلٍ عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول؟

فأجاب: [هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد، ومع التردد لو واحداً في المائة فلا زكاة عليه] مجموع فتاوى العثيمين 232/18.

وقد سئل الشيخ العثيمين أيضاً: [إذا كان الإنسان متردداً يقول: والله ما أدري أتجر بها أو أبقيها، مثلاً عنده أرض يقول: لا أدري أتجر بها أو أبقيها أو أعمر عليها عمارة هل فيها زكاة أو لا؟

**الجواب:** ليس فيها زكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة حتى تتمحض النية لإرادة التجارة] "اللقاء الشهري" 5/3.

**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإنه لا زكاةَ في الأرض التي اشتُريت من أجلِ حفظِ المال خشيةَ استهلاكه بكثرة النفقة في الكماليات أو غيرها، وليس الغرضُ منها التجارة، حتى لو احتفظ بها مالكُها عدة سنوات، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي عن أحمد بن حنبل

بإسناده الصحيح كما قال النووي في المجموع 48/6، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية 261/1.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) رواه أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي. وسكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الحافظ ابن عبد البر.

قَالَ الإمام الشَّافِعِي: [وَالْعُرُوضُ الَّتِي لَمْ تُشْتَرَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ الْأَمْوَالِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ بِأَنْفُسِهَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ دُورٌ أَوْ حَمَّامَاتٌ لِغَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ ثِيَابٌ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ أَوْ رَقِيقٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي غَلَّاتِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي يَدَيْ مَالِكِهَا، وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا إلَّا بِالْحَوْلِ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَالٍ مَا كَانَ لَيْسَ بِمَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ وَلَا ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ أَوْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَوْ يَسْتَغِلُّ مَالَهُ غَلَّةً مِنْهُ أَوْ يَدَّخِرُهُ وَلَا يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهُ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِقِيمَةٍ وَلَا فِي غَلَّتِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ لَوْ بَاعَهُ إلَّا أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَغِلَّهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَإِذَا حَالَ عَلَى مَا نَضَّ بِيَدِهِ مِنْ ثَمَنِهِ حَوْلٌ زَكَّاهُ] الأم 50/2.

وقال الشيخ العثيمين: [الإنسان الذي عنده أرضٌ، نسأله **أولاً:** ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبقيها لتبني عليها مسكناً أو تبني عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، أو تقول: اشتريت الأرض لأحفظ دراهمي؛ لأنني رجل أخرق لو بقيت الدراهم في يدي لضاعت، ولكني أحفظ دراهمي بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور: فالأرض لا زكاة فيها] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 147/18.

**رابعاً:** وينبغي أن يُعلم أنه يستثنى مما سبق، مَنْ اشترى أرضاً لحفظ ماله قاصداً التهرب من

دفع الزكاة، فهذا الشخص وقع في الحرام لتهربه من الزكاة ويحرم الفرار من الزكاة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم وقالوا إن من حاول الفرار من الزكاة فإنها تؤخذ منه ويعامل على خلاف قصده كما في قصة أصحاب الجنة التي قصها الله علينا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ سورة القلم 17-32.

ومما يدل على تحريم الفرار من الزكاة ما ورد عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فريضةَ الصدقةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) رواه البخاري.
وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الحيل، باب الزكاة، أي ترك الحيل في الزكاة لإسقاطها. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 363/15.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

فربُّ المال يخشى أن تكثر الصدقةُ، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا.لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم] فتح الباري 56/4.

وخلاصة الأمر أن النية شرطٌ لوجوب الزكاة، لأنها عبادة وكل عبادة تحتاج إلى نية.

ومما يدخل تحت زكاة عروض التجارة، التجارةُ بالأراضي والعقارات، فيشترط فيها نيةُ التجارة بها، والمقصود بنية التجارة أن يقصد المالك لها تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح.

ولقد فرّق العلماء بين نية التجارة ونية حفظ المال بشراء أرض للقنية، بأن التجارة مقصود بها البيع والشراء لأجل الربح، وأما القنية فهي حبس المال للانتفاع لا للتّجارة.

وأنه لا زكاة في الأرض التي اشتُريت من أجلِ حفظِ المال خشية استهلاكه بكثرة النفقة في الكماليات أو غيرها، وليس الغرض منها التجارة.

ويسُتثنى مما سبق، مَنْ اشترى أرضاً لحفظ ماله قاصداً التهرب من دفع الزكاة، فهذا الشخص وقع في الحرام لتهربه من الزكاة ويحرم الفرار من الزكاة.

d

## حكمُ صرفِ الزكاة للمدارس

**يقول السائل: لدينا مدرسةٌ خاصةٌ يتعلم فيها مجموعةٌ من الطلبة الأيتام، ونسبتهم في المدرسة ربعُ الطلبة تقريباً، وقد دفع بعضُ المحسنين زكاتهم للمدرسة، لأنها تدخل في مصرف في سبيل الله كما قالوا، فهل يجوز دفع الزكاة لهذه المدرسة؟**

**الجواب: أولاً:** بين الله سبحانه تعالى مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرفُ الزكاة إلا لهذه الأصناف المذكورين في الآية الكريمة، ولهذا قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

قال الإمام الشافعي: [قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ الآية. فأحكم اللهُ فرضَ الصدقات في كتابه، ثم أكَّدها وشدَّدها، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾. فليس لأحدٍ أن يقسمها على غير ما قسمها اللهُ عز وجل عليه] أحكام القرآن للشافعي 161/1.

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكمِ نبيٍ ولا غيره في الصدقة حتى حَكَمَ هو فيها، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني وفي سنده ضعف.

والآية الكريمة السابقة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾. ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم] المهذب مع شرحه المجموع 185/6.

**ثانياً:** اختلف العلماء في المراد بعبارة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المذكورة في الآية، فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير. [المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية، ودعم المؤسسات التي تقدم خدماتٍ عامةٍ لأفراد المجتمع، وكذا الإنفاق على الجهاد، شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذُكرت في آية الصدقات] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص 100-101.

ومن العلماء من يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة في سبيل الله فقط، ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه.

ومن العلماء من يرى أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

وهنالك أقوال أخرى في المسألة. ويجب أن نعلم أن لكل قولٍ من الأقوال السابقة دليله.

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، وقد اختار هذا القول جماعةٌ من العلماء المتقدمين واللاحقين، ولهم أدلةٌ قويةٌ على ما ذهبوا إليه منها:

(1) لا يوجد نصٌّ صريحٌ في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يُصرف جزءٌ من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في المصالح العامة أو يحصر الصرفَ في الجهاد.

(2) ثبت في الحديث: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجلٍ من الأنصار قتل بخيبر مئةً من إبل الصدقة) رواه البخاري ومسلم. وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

(3) إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهةٍ، وبين بقية الأصناف الأخرى، وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهةٍ أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين، فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرفُ اللام. وسبق الأصناف الأخرى حرفُ (في). واللام تفيد التمليك، أما (في) فتفيد الوعاء، وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة، والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة، فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم، وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص 103-104.

(4) زعم بعض العلماء المعاصرين أن عبارة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا اقترنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً. النظام الاقتصادي في الإسلام ص 208.

إن هذا الزعم غير صحيحٍ، وهذا الجزمُ غير مقبولٍ، وتردهُ الآياتُ التي ذكر فيها ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويراد بها غير الجهاد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية 34.

فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكنزون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 261.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية 262.

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد بـ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المعنى العام وليس المعنى الخاص.

وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين، ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفهُ من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.

**ثالثاً:** هل تدخل المدارس الخاصة والحكومية أو التي تتبع جهات رسمية أخرى كمدارس وكالة الغوث وغيرها في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

إذا دقننا النظر في ذلك، نجد أن تلك المدرس ليس داخلةً في مصرف﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وذلك لأن تلك المدارس تابعةٌ لجهاتٍ ليست من مصارف الزكاة،

بل لا يجوز شرعاً صرفُ الزكاة إليها كالحكومة والوكالة، وكذا أصحاب المدارس الخاصة، لأن المقصود بها الربح.
والمدراس التي أجاز جماعةٌ من الفقهاء إدراجها في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، هي المدارس الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، ودور تحفيظ القرآن الكريم[لأن نشاطها في تحفيظ القرآن وتعليمه وتربية الناشئة عليه، هو من الدعوة إلى الله تعالى، وما كان كذلك فهو داخلٌ في مصرف(وفي سبيل الله) لأن هذا المصرف يشمل الدعوة إلى الله تعالى، بل إنه من أعظم أنواع الجهاد، كما قال الله تعالى في سورة الفرقان-سورة مكية نزلت قبل فرض الجهاد باليد- ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ ] فتاوى مجموعة من العلماء السعوديين.
وقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية دخولَ تحفيظ القرآن، وأمور الدعوة إلى الله في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد ورد في قرار المجمع ما يلي:[وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو مصرف﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والرُبط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة...إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:
أحدهما: قصر معنى-وفي سبيل الله-في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي

جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شاملٌ عامٌ لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

(1) نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظًّاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلًا جعل ناقةً في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

(2) ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

(3) ونظراً إلى أن الإسلام مُحَارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

(4) ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر-بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى- وفي سبيل الله - في الآية الكريمة] موقع المجمع على الإنترنت.

وجاء في فتوى للشيخ العلامة عبد الله الجبرين: [مدارس تحفيظ القرآن فيها تعليم للقرآن وتعليم للعلم فتدخل في الدعوة إلى الله وتدخل في سبيل الله الذي هو من مصارف الزكاة، وتكون أولى من إعطاء المؤلفة قلوبهم الذين يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، أو كفَّ شرهم، أو إسلام نظرائهم، فإذا تعطلت هذه المدارس صرف لها من الزكاة رواتب للمعلمين والغالب أنهم فقراء، وجوائز للطلاب] موقع الشيخ على الإنترنت.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز بجواز دفع الزكاة للمدرسين والطلاب بمدارس تحفيظ القرآن الكريم إذا كانوا فقراء.موقع اللجنة على الإنترنت.

وقال فضيلة الشيخ عبد الله البسام: [صرف الزكاة لحلقات القرآن الكريم التي تعنى بتحفيظ القران الكريم وتفهيمه لأطفال المسلمين لا سيما وأكثرهم أو كلهم من الفقراء والمساكين فإنه أفضل ما تصرف فيه الزكاة هذا المجال الذي يجمع بين سد حاجة فقر أطفال المسلمين وأيتامهم وبين نشر الدعوة بتحفيظ كتاب الله تعالى] عن الإنترنت.

**رابعاً:** إذا تقرر أنه لا يجوز صرف الزكاة للمدرسة المذكورة في السؤال، فإنه يمكن مساعدتها بعدة طرق، منها:

دفع الزكاة للطلبة الفقراء أو إذا كانوا يدخلون تحت أي مصرفٍ آخر من مصارف الزكاة.

ويمكن مساعدة طلبة المدرسة من الصدقات النافلة، وكذا من الهبات والأوقاف.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: [ دفعها للمدرس الفقير والطالب الفقير لا بأس، أما لمصالح المدارس، لبناء مدرسة أو شراء كتب أو شراء كراسي أو كذا، فالذي عليه جمهور أهل العلم منع ذلك، والأحوط ترك ذلك، أما أن يُعطاها الفقير من الطلبة أو المدرسين أو الموظفين الذين ما عندهم يعني رواتب تقوم بحالهم فلا بأس يعطون من الزكاة، لكن تصرف الزكاة في فرش المدرسة أو بناء أو كراسي لا، الذي عليه جمهور أهل العلم منع هذا، هذا هو الأحوط].

وجاء في قرار لمجلس الإفتاء الأردني: [لذلك فإنه لا يجوز شرعاً احتسابُ المبالغ التي يتبرع بها أهلُ الخير في دعم مشروع توسعة أو بناء مدرسة من أموال الزكاة].

وخلاصة الأمر أن الله تعالى قد بين مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقد اتفق

أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

و قد اختلف العلماء في المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأرجح الأقوال هو القولُ الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، ولكن يجب التدقيقُ والنظرُ العميقُ قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.

فلا يجوز شرعاً صرف الزكاة في المدارس الخاصة والحكومية أو التي تتبع جهات رسمية أخرى كمدارس وكالة الغوث وغيرها. ولكن يمكن مساعدة المدرسة المذكورة في السؤال بعدة طرق، كدفع الزكاة للطلبة الفقراء أو إذا كانوا يدخلون تحت أي مصرفٍ آخر من مصارف الزكاة. ويمكن مساعدة طلبة المدرسة أيضاً من الصدقات النافلة، وكذا من الهبات والأوقاف.

d

## إبطالُ دعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان

**يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أنه يجب شرعاً على الحائض أن تصوم رمضان، ويزعم أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يمنع الحائض من الصيام، فما الردُّ الشرعيُ على ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** ليس مستغرباً أن ينتشر هذا القولُ بأنه يجب شرعاً على الحائض أن تصوم رمضان، على ألسنة كثيرٍ من دعاة تجديد الخطاب الديني ممن يسمُّون أنفسهم بالتنويريين أو القرآنيين منكري السنة النبوية، ومن العقلانيين الذين يدعون إلى تحكيم العقل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. وكل أؤلئك المأجورين لجهات معادية للإسلام خارجيةٍ أو داخليةٍ، وانظر إلى قول المستشار أحمد عبده ماهر المحامي، الذي يصف نفسه بأنه كاتبٌ إسلامي، وقد كان ضابطاً في المخابرات الحربية برتبة عميد، يقول: [الشعائر توقيفية من الله فلا دخل للسُنّة النبوية بها... لذلك فعلى الحائض والنفساء صيام، لأنه لا يشترط الطهارة لممارسة فريضة الصيام، لا من الحدث الأكبر ولا الأصغر، لكن بناءً على حديثٍ مأفونٍ رواه البخاري تمَّ الحكمُ بترك كل نساء أهل الإسلام صيام رمضان حال الحيض بكل الأجيال وحتى يومنا هذا...وأنا أردُّ عليهن وعلى الرجال وعلى البخاري الذي ساق لنا هذا الخرف... أذكر لكم ذلك لأطهر نفسي من متابعة فقه الفقهاء، ولأنهى عن منكرهم بشأن وجوب إفطار المرأة الحائض والنفساء بشهر رمضان مع إلزامها بالقضاء في غيره.]
.facebook.com/permalink.php?story_fbid=97
855531885887 7&id=689400621107683
ومثله قال الدكتور أحمد عمارة إستشاري الصحة النفسية بالطاقة الحيوية وكذا مقولة القرآني أحمد منصور وغيرهم.

إن قول هؤلاء وأمثالهم بهذه المقولات دليلٌ على قبح جهلهم وضلالهم، وهو مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويوضع الجهل، فعَن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول: ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن مقولة وجوب صوم الحائض لرمضان، سبق للخوارج أن قالوها، قال الشوكاني: [والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع، الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التي جُبل عليها ذكرنا طرفًا من الكلام في المسألة] نيل الأوطار 349/1.

**ثانياً:** إن موقف المسلم المتبع لكلام رب العالمين هو التسليم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والامتثال لها، سواء علم الحكمة منها أو جهلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية 36.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية 51.

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية 59.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر الآية 7.

ومن المعلوم بالضروة في دين الإسلام أن السنة النبوية تشرع أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التَّشريع الإسلامي، وقد بين علماء أصول الفقه علاقة السنَّة النبوية بالقُرْآن الكريم، قال العلامة ابن القيم: [والسنَّة مع القُرْآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجهٍ، فيكون توارد القُرْآن والسنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.
الثاني: أن تكون بيانًا لِما أريد بالقُرْآن وتفسيرًا له.
الثالث: أن تكون موجبةً لحكمٍ سكت القُرْآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لِما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام] إعلام الموقعين 220/2.
ودعوى أنه لا بدَّ أن يكون كلُّ حكمٍ في القرآن الكريم، دعوى زائفةٌ باطلةٌ، يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية 65.

قال الإمام الشافعي: [نزلت هذه الآية في رجلٍ خاصم الزبيرَ في أرضٍ، فقضى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بها للزبير، وهذا القضاءُ سنَّةٌ من رسول الله، لا حُكمٌ منصوصٌ في القُرْآن] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 31.
وإن القرآنيين الذين يزعمون بأن الأحكام لا بدَّ أن تكون في القرآن، إنما هم مكذبون لآيات القرآن، ولو سألتهم أين نجد صفة الصلاة في القرآن الكريم، من حيث عدد ركعاتها وأوقاتها وأركانها وشروطها، لم يحروا جواباً. ولا يتسع المقام لمزيدٍ من التفصيل في هذه القضية.

ومن المقرر عند أهل العلم أن الإسلام هو الاستسلام لله سبحانه وتعالى ولشرعه الذي شرعه في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال الإمام الطحاوي: [وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ].
وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي: [أي لا يثبت إسلام من لم يسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه. روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: "من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم" وهذا كلامٌ جامعٌ نافعٌ، وما أحسن المثلَ المضروب للنقل مع العقل، وهو: أن العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، بل هو دون ذلك بكثيرٍ، فإن العامي يمكنه أن يصير عالماً، ولا يمكن للعالم أن يصير نبياً رسولاً، فإذا عرف العامي المقلد عالماً فدل عليه عامياً آخر، ثم اختلف المفتي والدال، فإن المستفتي يجب عليه قبول قول المفتي دون الدال، فلو قال الدال: الصواب معي دون المفتي، لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفتٍ، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفتٍ، فلزم القدح في فرعه! فيقول له المستفتي: أنت لمَّا شهدت له بأنه مفت ودللت عليه شهدت له بوجوب تقليده دونك، فموافقتي لك في هذا العلم المعين، لا يستلزم موافقتك في كل مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتٍ، هذا مع علمه أن ذلك المفتي قد يخطىء، والعقل يعلم أن الرسول معصوم في خبره عن الله تعالى، لا يجوز عليه الخطأ، فيجب عليه التسليم له، والانقياد لأمره] شرح العقيدة الطحاوية ص231.
وقال الشيخ محمد المنجد فرج الله كربه: [ما معنى الإسلام؟ هو الاستسلام لله، ومن ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، لماذا

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ هكذا جاء الشرع المطهر، ولكنك لو تبصرت بالعقل الصريح لوجدت أن النقل الصحيح يوافق العقل الصريح، وأنه يشق عليها أن تقضي هذه الصلوات الطويلة في وقت حيضها، لكنها تصوم أيام العادة المعدودة، "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهرها" كما قال علي رضي الله عنه[https: //almunajjid.com/6349

**ثالثاً:** وردت الأدلة من السنة النبوية على أن الحائض لا تصوم، بل يلزمها أن تفطر وتقضي بعد ذلك، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه: (وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).

قال الشوكاني: [والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع] نيل الأوطار 348/1.

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروريٌ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرقٌ كثيرةٌ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذُ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث

مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار] فتح الباري 422/1.
وقال ابن دقيق العيد:[الحروري من ينسب إلى حرواء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثرُ استعماله حتى استعمل في كل خارجيٍ، ومنه قول عائشة لمعاذة:"أحرورية أنت؟" أي أخارجية، وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة، وإنما ذكرت ذلك أيضا لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجبٍ أو إنكارٍ، فقالت لها عائشة: "أحرورية أنت" فأجابتها بأن قالت لا، ولكني أسأل، أي أسأل سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكم، فأجابتها عائشة بالنص] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 90/1.
وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كنا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)قال الترمذي:[هذا حديثٌ حسنٌ.والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة] سنن الترمذي 418/1.
قال الحافظ ابن عبد البر:[وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيءٍ من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطع للعذر، وقال الله عز وجل:﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ والمؤمنون هنا الإجماع] التمهيد 107/22.
وقال الإمام النووي:[هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلاة وَلا الصَّوْم فِي الْحَال ، وَأَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّهُ لا يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّلاة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّوْم.
قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الصَّلاة كَثِيرَة مُتَكَرِّرَة فَيَشُقّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْم،فَإِنَّهُ يَجِب فِي السَّنَة مَرَّة وَاحِدَة ،وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْض يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ]شرح النووي على صحيح مسلم 26/4.
وقال الإمام النووي أيضاً:[ أجمعت الأمةُ على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيرهُ، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم] المجموع 386/2.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ] المغني 39/3.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلا تَصُومُ الْحَائِضُ لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ] مجموع الفتاوى 219/25.
ومن هذه النقول عن العلماء يظهر لنا أن هذا الحكم ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محلُّ إجماع علماء الأمة، إلا من شذَّ، والشاذُّ لا عبرة به، وأما الحرورية الجدد من شذاذ الآفاق، فلا تلتفتوا لشذوذهم، وعليكم باتباع سيل المؤمنين.ودليل هذا الإجماع حديث معاذة السابق قالت:(سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) وهو حديث صحيح.

**رابعاً:** من المعلوم أن الحائض ومثلها النفساء لها أحكامٌ خاصةٌ في الفقه الإسلامي، فالحائض لا تصلي، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصّلاة عنها في أيّام حيضها، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة) رواه البخاري ومسلم.

والحائض لا تصوم ولا يصح صومها، ولو صامت فصومها باطلٌ شرعاً. ولا تمسُّ المصحف، ولا تطوف بالكعبة حتى تطهر، ولا تلبث في المسجد، والحائض لا يجامعها زوجها. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 312/18 فما بعدها.

**خامساً:** اختلف العلماء في الحكمة من منع الحائض من الصوم، فقال بعض العلماء: الحكمة غير معلومة لنا، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجويني: [وَكَوْنُ الصَّوْمِ لا يَصِحُّ مِنْهَا لا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فِيهَا] المجموع 386/2.

وقال بعض العلماء المتقدمين وبعض الأطباء المعاصرين: إن الحكمة في ذلك دفعُ الضرر والأذى عن الحائض.

قال الشيخ سليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي: [قوله: (لا يدرك معناه) والصحيح أنه أمرٌ معقولُ المعنى، وذلك لأن الحيض يضعف البدن، والصوم يضعفه، واجتماع مضعفين يُضر ضررًا شديدًا، والشارعُ ناظرٌ لحفظ الأبدان] حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب 382/2.

وسواء أدركنا الحكمة من منع الحائض من الصوم وإلزامها بالقضاء أو لم ندرك، فنقول سمعنا وأطعنا، وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم: [وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام

الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، وهو شهرٌ واحدٌ في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيلٌ إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه وبالله التوفيق] إعلام الموقعين 46/2.

وخلاصة الأمر أنّه ليس مستغرباً أن ينتشر القولُ بوجوب صوم الحائض لرمضان، على ألسنة كثيرٍ من المأجورين لجهاتٍ معاديةٍ للإسلام خارجيةٍ أو داخليةٍ، من دعاة تجديد الخطاب الديني ممن يسمُّون أنفسهم بالتنويريين أو القرآنيين منكري السنة النبوية، ومن العقلانيين الذين يدعون إلى تحكيم العقل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ويجب أن يكون موقف المسلم المتبع لكلام رب العالمين هو التسليمُ بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والامتثال لها، سواء علم الحكمة منها أو جهلها.

ومن المعلوم بالضروة في دين الإسلام أن السنة النبوية تشرع أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التَّشريع الإسلامي. ودعوى أنه لا بدَّ أن يكون كل حكمٍ في القرآن الكريم، دعوى زائفةٌ باطلةٌ.

والأدلة من السنة النبوية تدل على أن الحائض لا تصوم، بل يلزمها أن تفطر وتقضي بعد ذلك. وهذا محلُّ إجماع علماء الأمة، إلا من شذَّ، والشاذُّ لا عبرة به، وأما الحرورية الجدد من شذاذ الآفاق، فلا نلتفتُ لشذوذهم، وعلينا اتباع سبيل المؤمنين.

والحكمة من منع الحائض من الصوم مختلفٌ فيها، وسواء أدركنا الحكمة أو لم ندركها، فنقول سمعنا وأطعنا.

d

## حكمُ الإفطارِ في صوم رمضان بسبب امتحانات التوجيهي

**يقول السائل: كما تعلمون فإن امتحانات التوجيهي على الأبواب، وقد انتشرت بعض الأقاويل التي تفيد أنه يجوز لطلبة التوجيهي الفطر في نهار رمضان، وأن الامتحانات تُعدُّ عذراً للإفطار، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** من المعلوم أن صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 183.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: أي فُرِضَ. وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة الآية 185.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري ومسلم.

وأجمعت الأمّة على أنّ صوم شهر رمضان فرضٌ، لا يجحدهُ إلاّ كافر. والصيام فريضة على كل مكلف شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر كما سيأتي.

وقد تقرر عند العلماء أن من ترك صوم رمضان لغير عذرٍ، فقد ترك ركناً من أركان الإسلام، ووقع في كبيرةٍ عظيمةٍ من كبائر الذنوب، قال الإمام الذهبي: [وعند المؤمنين مقررٌ أن من ترك صوم رمضان بلا مرضٍ ولا غرض - أي بلا عذرٍ يبيحُ الفطرَ- أنه شرٌ من الزاني ومدمنِ الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقةَ والانحلالَ] الكبائر ص 64.

وقد ورد في الحديث من الوعيد لمن أفطر في رمضان، عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِيَ: «اصْعَدْ» فَقُلْتُ: «إِنِّي لَا أُطِيقُهُ»، فَقَالَا: «إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ»، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: «مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ » قَالُوا: «هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ»، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟ » قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ) رواه ابنُ خزيمة وابنُ حبَّان والحاكمُ وصححه والذهبي، وصحَّحه أيضاً العلامة الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة.

وقد سئل الشيخ العثيمين عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذرٍ، فأجاب: [الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذرٍ فعليه الإثمُ، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره ؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرضٌ، فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح: أنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادةٍ مؤقتةٍ بوقت معينٍ فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذرٍ لم تُقبل من صاحبها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) ولأنه مِن تعدي حدود الله عز وجل، وتعدي حدود الله تعالى ظلمٌ، والظالمُ لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولأنه لو قدَّم هذه العبادة على وقتها - أي فعلها قبل دخول الوقت - لم تُقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معذوراً ] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين 19 السؤال رقم 45.

وذكر العلماء أن الحكمة الأولى لصوم رمضان هي تحقيقُ التقوى في حياة المسلم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالصيامُ وسيلةٌ لتحقيق التقوى في نفس المسلم، والتقوى هي فعلُ ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه.
وللصوم حِكَمٌ أخرى، يقول الكمال ابن الهمام الحنفي عن الصوم: [هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً شيئين: أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها، وما عن هذا صفاء القلب من الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها، وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألمٍ باطنٍ فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء. ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى] فتح القدير2/233.
ويقول العلامة ابن القيم: [لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها

لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال... وللصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصومُ جُنَّة) وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاءَ هذه الشهوة. والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمةً بهم وإحساناً إليهم وحميةً لهم وجنة] زاد المعاد 2/28-30.

وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي: [سئل بعض السلف: لِمَ شُرِع الصيام؟ فقال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع] لطائف المعارف ص 314.

**ثانياً:** من المعلوم أن صِيَام رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر، وأصحاب الأعذار على وجه الإجمال هم: المسافر والمريض والمرأة المرضع والحامل والهرم أي الكبير في السن، والمكره على الفطر، والحائض والنفساء.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ سورة البقرة الآية 184.

وعن عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، قَالَتْ: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصيام، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) رواه البخاري ومسلم.

**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإن الدراسة للامتحانات ليست من الأعذار التي تبيح الفطر، والامتحانات شيئٌ عادي في حياة الطلبة، ولا يصح أن نجعل حولها هالةً تُضخمها وتُعطيها أكبرَ من حجمها، كما هو حالُ كثيرين من الناس!

والمشقة الموجودة في الامتحانات، مشقةٌ عاديةٌ مُحتَملةٌ، بخلاف المشقة التي تلحق الذين أجاز لهم الشارع الحكيم الفطر، فيستطيع الطالب أن يُكيف دراسته للامتحان في رمضان، بأن يجعلها في الليل وبعد السحور، فينبغي للطالب أن يتسحر سحوراً جيداً، ثم يصلي الفجر، ثم يذاكر امتحانه، وبعد أن يمتَحن يعود إلى بيته فينام ويرتاح، ومعلوم أن الامتحانات تنتهي غالباً قبل الظهر، فليس هنالك تلك المشقة التي يُعظمها بعض أولياء أمور الطلبة، وما هذا إلا دلعٌ في غير محله.

ولو فرضنا أن طالباً لحقته مشقةٌ شديدةٌ بأن غلبه الجوعُ أو العطشُ أو التعبُ حتى خاف على نفسه الضررَ الشديد، ولم يطق الصوم، فله أن يفطر يومه ذاك، لأنه صار معذوراً شرعاً ويلزمه قضاؤه بعد انتهاء رمضان. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ سورة النساء الآية 29. وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة الآية 286.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية 78.

وينبغي التنبيه إلى أن الواجب على الطالب أن يصوم يوم الامتحان ويذهب إلى الامتحان صائماً، فإذا طرأ عليه ما يبيح له الفطر أفطر حينئذ فقط.

وعلى أولياء أمور الطلبة أن يغرسوا في نفوس أبناءهم علو الهمة، ويبعدوهم عن الوهن والضعف والخور، وليعلموا أن طاعة الله عز وجل ومنها صوم رمضان، من أعظم أسباب التوفيق والنجاح في الدنيا، وأن معصية الله، ومنها الفطر بدون عذرٍ، من أعظم أسباب الخذلان والفشل والرسوب في الامتحان.

**رابعاً:** ينبغي التنبيه إلى تساهل بعض المفتين في إباحة الفطر للطلبة بسبب الامتحانات، فقد صدرت بعض الفتاوى التي تفتح الباب واسعاً للفطر في صوم رمضان بسبب الامتحانات، ولا يجوز إصدار فتوى عامة تجعل الامتحانات عذراً من أعذار الفطر، أو تجعل مناط الحكم بالفطر غلبة ظن الطالب أنه سيرسب في الامتحان أو يضعف مستواه الدراسي، أو أن صحته ستضعف، فهذه أعذار موهومة، لا تبيح الفطر، بل يجب أن يكون عذر الفطر حقيقياً لا متوهماً.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على السؤال التالي: هل الامتحان عذرٌ يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ فأجابت اللجنة: [ الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم] فتاوى اللجنة الدائمة 240/10.
وقال الشيخ العلامة ابن باز:[ لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية؛ بل يجب عليه الصوم، وجعل المذاكرة في الليل إذا شقَّ عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين: مصلحة الصيام والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه"، فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده] فتاوى الشيخ ابن باز 223/4.
وخلاصة الأمر أنّ صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام. وترك صوم رمضان لغير عذرٍ كبيرةٍ عظيمةٍ من كبائر الذنوب.
والحكمة الأولى لصوم رمضان هي تحقيق التقوى في حياة المسلم. وصِيَام رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر، وأصحاب الأعذار على وجه الإجمال هم: المسافر والمريض والمرأة المرضع والحامل والهرم أي الكبير في السن، والمكره على الفطر، والحائض والنفساء.
وأما الدراسة للامتحانات فليست عذراً يبيح الفطر، والامتحانات شيئٌ عادي في حياة الطلبة، ولا يصح أن نجعل حولها هالة تُضخمها وتُعطيها أكبرَ من حجمها، كما هو حالُ كثيرٍ من الناس!
والمشقة الموجودة في الامتحانات، مشقةٌ عاديةٌ مُحتَملةٌ، بخلاف المشقة التي تلحق الذين أجاز لهم الشارع الحكيم الفطر.
ويجب على أولياء أمور الطلبة أن يغرسوا في نفوس أبناءهم عُلوَ الهمة، ويبعدوهم عن الوهن

والضعف والخَور، وليعلموا أن طاعة الله عز وجل ومنها صوم رمضان، من أعظم أسباب التوفيق والنجاح في الدنيا، وأن معصية الله، ومنها الفطر بدون عذرٍ، من أعظم أسباب الخذلان والفشل والرسوب في الامتحان.

وينبغي التنبيه إلى تساهل بعض المفتين في إباحة الفطر للطلبة بسبب الامتحانات، فقد صدرت بعض الفتاوى التي تفتح الباب واسعاً للفطر في صوم رمضان بسبب الامتحانات، ولا يجوز إصدارُ فتوى عامة تجعلُ الامتحانات عذراً من أعذار الفطر، أو تجعلُ مناط الحكم بالفطر غلبةَ ظن الطالب أنه سيرسب في الامتحان أو يضعف مستواه الدراسي، أو أن صحته ستضعف، فهذه أعذارٌ موهومةٌ، لا تبيح الفطر، بل يجب أن يكون عذرُ الفطر حقيقياً لا متوهماً.

d

## مناسكُ الحج بين التيسير والتساهل

**يقول السائل: حججتُ هذا العام وكنتُ ممن تعجل، فرميتُ الجمراتِ ضُحى اليوم الحادي عشر وخرجتُ من منى، ووكلتُ من يرمي عني في اليوم الثاني عشر، وطفتُ طوافَ الوداع وغادرتُ مكة المكرمة مغرب اليوم الحادي عشر، فهل حجي صحيحٌ؟**

**الجواب: أولاً:** إن المتأمل في أحوال بعض حجاج بلادنا ومرشديهم يجد أنهم ينظرون إلى مناسك الحج على أنها أحمالٌ وأعباءٌ ثقيلةٌ يسعون إلى التخلص منها بأسهل طريقٍ وأسرع وقتٍ، دون النظر إلى تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية 32، ودون التأمل في أسرار المناسك والحكمة من مشروعيتها، والاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم القائل: (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم، فتجد هؤلاء الحجاج يريدون إنهاء المناسك في أسرع وقت، والعودة إلى الديار، مع أن حجاج بلادنا لا يغادرون إلى الحج إلا متأخرين، بخلاف ما عليه حجاج كثير من بلدان المسلمين الذين يمكثون في رحلة الحج شهراً وأحياناً شهرين! وبعد التقصي فيما يفعله حجاج بلادنا في حجهم إنما مرجعه في الأغلب لمرشديهم، الذين يزعمون أنهم يأخذون بمبدأ التيسير والتسهيل على الحجيج لأن الإسلام دينُ اليسر والسهولة!

وإن هؤلاء المرشدين ومسؤوليهم يتحملون الخلل في أداء مناسك الحج، ومن الأمثلة على هذا التساهل ما يلي:

- تركُ صلاة الجمعة والجماعة في المسجد الحرام بحجة أن مكة كلها حرم.
- تركُ الذهاب إلى منى يوم التروية.
- تركُ المبيت في منى ليلة عرفة.
- التساهلُ في المبيت بمزدلفة.

- طوافُ الإفاضة قبل منتصف ليلة العيد.
- رميُ الجمار في غير وقتها.
- تركُ المبيت في منى بحجة أنه سنة.
- التوكيلُ في رمي الجمرات للقادر على الرمي. وغير ذلك.

ولا شك أن المطلوب من الحاجّ الذي وفقه اللهُ لأداء المناسك أن يحرص على أداء حجه وفق الهدي النبوي، وخاصةً أن هذه الحجة قد تكون الأولى والأخيرة في حياته، وكلفته مبلغاً كبيراً، فيحرص على فعل الواجبات والسنن، ولا يتساهل في واجبات الحج ويضيع سننه، ويتتبع الرخص فيه حتى لو كان من غير أهلها.

إن دعوى التيسير ورفع الحرج عن الحجاج التي يستندُ إليها بعض المفتين والمرشدين، التي تؤدي إلى ترك الواجبات والسنن، لهي دعوى غير صحيحة، لأن التيسير ورفع الحرج لا يكون إلا بالدليل، لأن الحجَّ عبادةٌ توقيفيةٌ، ولو سألنا هؤلاء المفتين والمرشدين، ما الدليلُ على جواز رمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق في الليلة السابقة؟ لما أحروا جواباً، فلذلك فإن التيسير في أعمال الحج يكون حسبما شرعه الله عز وجل، وحسبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون حسب هذه الفتاوى العرجاء بغير دليلٍ، وإنما اتباعٌ للأهواء وخطبٌ لرضا العوام، وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من التساهل في الفتوى، قال الإمام النووي: [يحرم التساهلُ في الفتوى، ومن عُرفَ به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراضُ الفاسدة، على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ

على من يريد ضره، وأما من صح قصدُه فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميلٌ، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان-الثوري-: إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقةٍ، فأما التشديدُ فيحسنُهُ كلُّ أحدٍ] المجموع 46/1.

ونقول لهؤلاء المرشدين هل أنتم أرحمُ بالناس من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهل أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأحدٍ أن يرمي قبل الزوال؟ أو يرمي بعد منتصف الليل عن رمي اليوم التالي كما تفتون يا أدعياء التيسير.

إن التيسير ورفع الحرج مقصدٌ من مقاصد الشريعة الغراء ولكن التيسير المقبول لابد أن يتوافق مع الشرع وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون التيسير بنقض الواجبات وهدم أركان الحج ومخالفة الهدي النبوي.

ورد في قرارات ندوة "الحج الكبرى المتعلقة بالتيسير": [وأكدت الندوة على أن التيسير والتخفيف المشروعين منضبطان بنصوص الشريعة وأحكامها ومقاصدها، ولا يجوز التوسع فيهما بما يؤدي إلى تحريف أحكام الشريعة وتبديلها وتعطيلها، فالتيسير لا يعني الانحلال من أحكام الدين أو إتباع الهوى والتشهي، إلى جانب التأكيد على أن التيسير في الشريعة بعامة، وفي العبادات بخاصة، وفي الحج بوجه أخص، هو الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها، وأداء الواجبات الشرعية بأسهل الطرق المشروعة، وليس معناه التفريط أو التساهل في أداء التكاليف الشرعية].

يا معشر المرشدين ومسؤوليهم ألم تسمعوا بالقاعدة الشرعية التي تقول: "الأصلُ في باب العبادات هو التوقيف" والمقصود هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بدون زيادةٍ ولا نقصان، فليس لأحدٍ مهما كان أن يزيد في العبادة شيئاً، ولا أن يُنقص منها شيئاً.

وقد أمر الرسولُ صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين مشهورين، بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام، أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، فهذا الحديث الصحيح الصريح يقرر هذا الأصل وهو لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فنؤدي الصلاة كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.
ثانيهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم، فهذان الحديثان يدلان على أن الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت شيءٌ من العبادات إلا بدليلٍ من الشرع، والحج منها، فهو عبادةٌ متلقاةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث السابق (خذوا عني مناسككم)، فلا يجوز لنا أن نخترع صفةً جديدةً في عبادة الحج ليست واردةً في الشرع، وليس عليها دليلٌ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بدَّ من الدليل لكل عملٍ من أعمال الحج.
وقد نقل الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: [سمعت مالك بن أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أَحرمَ رسولُ صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أُريد أن أُحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنةٍ هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها. قال وأيُّ فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] الاعتصام للشاطبي 132/1.

**ثانياً:** إن الفتوى بمجردِ الرأي دون علمٍ، وبدون دليلٍ بابٌ من أبواب الضلالة، فالفتوى من أخطر الأمور وأشدِّها، لأنها في الحقيقة توقيعٌ عن ربِّ العالمين كما قال العالمون، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم، لا يدركون خطورة شأن الفتوى، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علمٍ وصدقٍ والتزامٍ بشرع الله. قال تعالى:﴿فاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾سورة النحل الآية 43، وقال ابن عباس رضي الله عنهما:[أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي108/10.

وقال العلامة ابن القيم:[ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمدُ العلمَ بما يُبلغ، والصدقَ فيه، لم تصلحْ مرتبةُ التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضلُهُ، ولا يُجهل قدرُهُ، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصرُهُ وهاديه، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾سورة النساء الآية 127، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء الآية 176، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ

غداً وموقوفٌ بين يدي الله] إعلام الموقعين 2/16-17.

**ثالثاً:** إن التيسير المتوهم عند هؤلاء الحجاج ومرشديهم، أنهم يريدون حجاً بدون أدنى مشقة، ويعتبرون فقدان الكماليات ووسائل الرفاهية أثناء الحج مشقةً كبيرةً تستوجب التيسير والترخيص والتخفيف!

وهذا الكلام باطلٌ شرعاً، لأن الحج نوعٌ من أنواع الجهاد، ولكن لا قتالَ فيه، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُ والعمرةُ) رواه أحمد وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة وصححه جماعة من الحفاظ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج جهادُ كل ضعيف) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني جبانٌ وإني ضعيفٌ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لاَ شَوْكَةَ فِيهِ، الحَجُّ) رواه الطّبرانيّ في "الكبير" و"الأوسط"، ورواته ثقات، ورواه عبد الرزّاق وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

قال الحافظ ابن حجر: [وَتَسْمِيَة الْحَجّ جِهَادًا إِمَّا مِنْ بَاب التَّغْلِيب أَوْ عَلَى الْحَقِيقَة، وَالْمُرَاد جِهَاد النَّفْس لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَى الْبَدَن وَالْمَال] فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3/445.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: [وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَة النَّفْس] فتح الباري بشرح صحيح البخاري3/447.

وقال المناوي: [الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال، وبذل الأرواح، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح، فهو جهادٌ أضعف من الجهاد في سبيل الله، فمن ضعف عن الحج

لعذر، فالحج له جهاد]فيض القدير شرح الجامع الصغير 407/3.
**رابعاً:** رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، والأصل المقرر عند الفقهاء أن من قدر على رمي الجمرات بنفسه، فلا يجوز له أن يوكل غيره بالرمي عنه.
قال أبو إسحاق الشيرازي:[ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرضٍ مأيوس منه أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي، ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه].
وقال النووي:[ قال الشافعي والأصحاب: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال، أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة، أو بغيرها، وسواء استناب رجلا أو امرأة]المجموع شرح المهذب 216/8-217.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، أو له عذرٌ جاز أن يستنيب من يرمي عنه. ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دمٌ...وبهذا قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي، لقول ابن عباس: من ترك شيئاً من مناسكه فعليه دمٌ] المغني 257/3.
ومن المعلوم أن الرمي صار ميسوراً بعد إنشاء جسر الجمرات ولم يعد شاقاً، وهذا مشاهد من خلال البث المباشر على الفضائيات. وبناءً عليه فإن من وكَّل في الرمي بدون عذرٍ فلا يجزؤه، ويلزمه دمٌ يُذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.
قال الشيخ ابن باز:[أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكمالهُ وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله، كما قال سبحانه

وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة الآية 196، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة؛ إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال، وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها] فتاوى الحج ص107.

**خامساً:** المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء، والسائل ترك المبيت بمنى بلا عذر، فيلزمه دمٌ يُذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك شيئاً من نسُكه أو نَسيه فعليه دمٌ) رواه مالك والدار قطني والبيهقي.

وكذلك فإنه طاف طواف الوداع قبل إتمام رمي الجمرات وتعجل، وقال جمهور الفقهاء: إذا لم يصح الرمي لم يصح التعجل، لأنه يشترط لصحة التعجل أن يكون بعد الزوال والرمي في اليوم الثاني عشر.

وما قام به السائل من طواف الوداع قبل أن يكون قد رمى جمرات اليوم الثاني عشر، غير معتدٍ به شرعاً، لأن طواف الوداع باتفاق الفقهاء يكون بعد الانتهاء من جميع المناسك، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينفرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت) رواه مسلم.

ولا يجوز لأحدٍ أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي؛ بل يجب عليه أن ينتظر: فإن كان قادراً رمى بنفسه، وإن كان عاجزاً انتظر ووكَّل من ينوب، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيلهُ من رمي الجمار، ثم يودع البيت هذا الموكِّل، وبعد ذلك له السفر.

www.alukah.net/spotlight/0/8280/#ixzz5PRAVuX4i

وبما أن طواف الوداع وقع قبل رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، فهو غير صحيحٍ ويلزم بتركه دمٌ، لأن طواف الوداع واجبٌ على الراجح من أقوال أهل العلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عن حالة مشابهة فقالت:[إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيحٌ لكنه ناقص بمقدار ما نقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر، ويرموا الجمرات الثلاث بعد زوال ذلك اليوم، ويودعوا بعده، وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا، المخالف لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام:(خذوا عني مناسككم)، وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحدٍ منهم على القول الراجح دمٌ يجزئ في الأضحية عن ترك المبيت، وآخر عن ترك رمي الجمرات، وثالث عن ترك الوداع؛ لأنهم في حكم من لم يرم؛ لنفرهم قبل الرمي، وفي حكم من لم يودع؛ لوقوع طواف الوداع قبل إكمال مناسكهم].

وقال الشيخ العثيمين في حالة مشابهة:[ حجهُ صحيحٌ، لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاث واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنى: الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

الواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث طواف الوداع.ويجب عليه لكل واحدٍ منها دمٌ]

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3773

وخلاصة الأمر أن معظم حجاج بلادنا ومرشديهم ينظرون إلى مناسك الحج على أنها أحمالٌ وأعباءٌ ثقيلةٌ يسعون إلى التخلص منها بأسهل طريقٍ

وأسرع وقتٍ؛ فيتساهلون في حجهم فيتركون السنن والواجبات بحجة التيسير.
ودعوى التيسير ورفع الحرج عن الحجاج التي يستندُ إليها بعض المفتين والمرشدين، التي تؤدي إلى ترك الواجبات والسنن، لهي دعوى غير صحيحة، لأن التيسير ورفع الحرج لا يكون إلا بالدليل، لأن الحجَّ عبادةٌ توقيفيةٌ، فالتيسير في أعمال الحج يكون حسبما شرعه الله عز وجل، وحسبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون حسب هذه الفتاوى العرجاء بغير دليلٍ، وإنما اتباعٌ للأهواء وخطبٌ لرضا العوام.
والفتوى بمجردِ الرأي دون علمٍ، وبدون دليلٍ بابٌ من أبواب الضلالة، فالفتوى من أخطر الأمور وأشدِّها، لأنها في الحقيقة توقيعٌ عن ربِّ العالمين كما قال العالمون.
والتيسير المتوهم عند هؤلاء الحجاج ومرشديهم، هو أنهم يريدون حجاً بدون أدنى مشقة، ويعتبرون فقدان الكماليات والرفاهية أثناء الحج مشقةً كبيرةً تستوجب التيسير والترخيص والتخفيف! وهذا الكلام باطلٌ شرعاً، لأن الحج نوعٌ من أنواع الجهاد، ولكن لا قتالَ فيه.
ويعتبر رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، والأصل المقرر عند الفقهاء أن من قدر على رمي الجمرات بنفسه، فلا يجوز له أن يوكل غيره بالرمي عنه، فإن وكَّل في الرمي بدون عذرٍ فلا يجزؤه، ويلزمه دمٌ يُذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.
وأما حج السائل صحيحٌ؛ لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج، ولكنه آثمٌ شرعاً لأنه ترك فيه ثلاث واجبات: وهي المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر، وطواف الوداع. ويجب عليه لكل واحدٍ منها دمٌ يُذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.
والواجب الشرعي على المرشدين أن يتقوا الله في الحجاج ليحجوا وفق الهدي النبوي، وهم

مسؤولون أمام الله عز وجل عن أي خللٍ يقع فيه الحجاج بسبب توجيهاتهم.

d

## وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

**يقول السائل: انتشر فيديو يظهر فيه تعذيب عجلٍ بطريقةٍ وحشيةٍ حيث تمَّ ضربهُ على رأسه بمطرقةٍ ثقيلةٍ قبل ذبحه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** من المعلوم أن الإحسان مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ ديننا الإسلامي العظيم، وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية الشريفة، فقد أمر الله عز وجل بالإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية 90. قال ابن مسعود رضي الله عنه: [هذه أجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتثل، ولشرٍ يُجتنب] تفسير القرطبي 165/10. والإحسان في الآية الكريمة عامٌ شاملٌ يدخل في العبادات والمعاملات، وفي تعامل الانسان مع أخيه الإنسان، وفي تعامل الانسان مع الحيوان.

وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية 195.

وقد ورد جزاءُ المحسنين في عددٍ من الآيات الكريمات، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة العنكبوت الآية 69.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الزمر 34.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة المرسلات الآيتان 43-44.

والإحسان من صفات عباد الله الصالحين وأنبيائه المرسلين، قال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان 79-80.

وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان 109-110.

وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان 120-121.

وقد صح في الحديث عن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديثُ كثيرةٌ في الإحسان على وجه العموم في العبادات وفي المعاملات لا يتسع المقام لذكرها، انظر رسالة دكتوراه بعنوان" الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية" د. أحمد الغامدي.

**ثانياً:** من مجالات الإحسان المقررة في دين الإسلام، الإحسان للحيوانات، فقد حثت السنة النبوية على الإحسان للحيوان، وكذا ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن سلف هذه الأمة، فمن ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ - وهو موضع الأذنين من مؤخر الرأس -

فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِن الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ.فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ -تتعبهُ بكثرة العمل-) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِن الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِن الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرةُ فجعلت تُفرِّش- ترفرف بجناحيها وتقرُب من الأرض - فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من فجع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها، ورأى قريةً نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني.

وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم.وغير ذلك من الأحاديث.

**ثالثاً:** ينبغي أن يُعلم أن الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية) فريضةٌ شرعيةٌ لا يحل الحيوان الذي اشتُرطت فيه التذكيةُ إلا بها، باتفاق العلماء؛فلا يجوز أكلُ اللحم الذي لم يذكَّ الذكاة الشرعية، لقول الله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾سورة المائدة الآية 3، وما لم يُذَكَ فهو ميتة، ولقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾سورة الأنعام الآية121، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا)رواه البخاري.

ويجب أن يُعلم [ أن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بأحكام مثل طرائق الطبخ، وإنما هي من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة، بل هي من شعائر الدِّين وعلاماته التي تميز المسلمَ من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:( مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)رواه البخاري] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر.

فالذكاة الشرعية سببٌ لإباحة أكل لحم الحيوان المباح، والذي من شأنه أن يُذكى، [والحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة قال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾سورة المائدة الآية4، وقال تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف الآية 157. ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حُرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدةٍ لا يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلَ السبُع إذا لم تدرك حيةً، فتذبح أو تنحر، ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته] الموسوعة الفقهية الكويتية 177/21.

والذكاة الشرعية لها عدة شروط وهي:

(1) أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، مسلماً أو كتابياً.

(2) أن يقصد التذكية فالنيةُ شرطٌ في صحة الذبح.

(3) التسمية عند الذبح.

(4) قطع الحلقوم والمريء والودجين.

(5) الذبح بآلةٍ حادةٍ. وهنالك تفصيل في هذه الشروط مبينة في كتب الفقه.

**رابعاً:** إذا تقرر ذلك فإن من المشاهد الإساءةُ في ذبح الحيوانات في بلادنا وفي غيرها، وقد انتشرت أفلام فيديو تظهر بشاعة التعامل مع الحيوانات عند ذبحها، بل وصل الأمر إلى تعذيبها قبل ذبحها، ولا شك أن انتشار مثل هذه المشاهد، فيه إساءةٌ بالغةٌ للمسلمين وإظهارهم في صورةٍ سيئةٍ في تعاملهم مع الحيوانات، وتظهرهم كالوحوش الضارية، وكل ذلك على خلاف السنة النبوية التي قررت مبدأ الإحسان للحيوان كما سبق، ومن ذلك الإحسان عند الذبح، فقررت السنة النبوية آداب الذبح أو الذكاة الشرعية، ومن ذلك:

(1) أن يساق الحيوان إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن محمد بن سيرين قال:[رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك! قدها إلى الموت قوداً جميلاً]ورواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

(2) أن يحدَّ السكينَ قبل الذبح، ولا ينبغي الذبحُ بآلة كالَّةٍ لما في ذلك من تعذيب للحيوان، والمطلوب إراحةُ الحيوان بأسرع وقتٍ ممكنٍ، وهذا من الإحسان الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

(3) أن لا يحدَّ السكينَ أمام الحيوان الذي يريد ذبحه، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أضجع شاةً وهو يحدُّ شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(أتريد أن تميتها موتاتٍ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بحدِّ الشفار وأن توارى عن البهائم. وقال:( إذا ذبح أحدكم فليجهز) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجة وفيه ابن لهيعه وهو ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق من حديث شداد وحديث ابن عباس.

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ شفرته وأخذ الشاة ليذبحها، فضربه عمرُ بالدرة وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها] رواه البيهقي.

(4) يستحب إضجاع الغنم والبقر في الذبح، وأنها لا تذبح وهي قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وتُضجعُ على جانبها الأيسر لأنه

أسهل في الذبح، وأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وأما الإبل فالسنة أن تُنحر قائمةً على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى.
وقد صح عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله الإمام النووي.
وعن زياد بن جبير قال: [رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ أناخ بدنته ينحرها. قال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمدٍ صلى الله عليه وسلم] رواه البخاري ومسلم.
وقال بعض أهل العلم يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة، والحديثُ حجةٌ عليهم.
(5) يستحب أن يستقبل الذابحُ القِبْلةَ وأن يوجه مذبح الحيوان إلى القبلة ويسمي ويكبر عند الذبح.قال الإمام النووي: [استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحةٍ، لكنه في الهدي والأضحية أشدُّ استحباباً، لأن الاستقبال في العبادات مستحبٌ وفي بعضها واجبٌ] المجموع 408/8.
ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فلما وجههما قال: إنى وَجَّهْتُ وَجْهِى للذى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صلاتى وَنُسُكِى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي، وصححه العلامة الألباني والشاهد في الحديث قوله ( فلما وجههما) أي نحو القبلة.
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلمٍ يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها

وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) رواه البيهقي وقال: وإسناده ضعيف.
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:[ ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل]قال الإمام النووي: رواه البخاري بمعناه.
(6) عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابحُ النخاعَ أو يبين -يفصل- رأسَ الذبيحة حال ذبحها، وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد، وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلامٍ لا حاجة إليها. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تُفْرس) رواه البيهقي وفي سنده كلام. قال ابن الأثير في" النهاية معنى أن تُفْرس هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد". فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائطها. وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها، أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها، وقبل خروج روحها. وصرح الشافعية أيضا بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها. وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد] الموسوعة الفقهية الكويتية 198/21بتصرف.
**خامساً:** إن أحكام الذبح الشرعي " الذكاة" وآدابه، يزيدنا المرء إيماناً بكمال دين الإسلام وشموله لكل نواحي الحياة، وأننا إذا طبقناه في حياتنا فإننا سنسعد في الدنيا ونفوز في الآخرة. وما ورد في الفيديو المذكور من تعذيب العجل بطريقةٍ وحشيةٍ حيث تمَّ ضربهُ على رأسه بمطرقةٍ ثقيلةٍ قبل ذبحه، فيه تعذيبٌ مناقضٌ لشرعنا الشريف الذي أمر بالإحسان في الذبح، كما في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء،

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدَّ أحدُكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم.
وضرب الحيوان بمطرقة أو أي شيئٍ ثقيل إذا أدى لموته، فحينئذٍ يعتبر موقوذةً، والموقوذة [هي التي تُرمى أو تضرب بحجرٍ أو عصا حتى تموت من غير تذكية ] كما روي عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي. كما نقله القرطبي في تفسيره 46/6.

وجاء النصُّ على ذلك في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة الآية 3.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به، محرمةٌ، إلا أن تدرك ذكاتُها ؛ لقوله تعالى:﴿إلا ماذكيتم﴾. وفي حديث جارية كعب(أنها أُصِيبَتْ شَاةٌ من غنمها، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوهَا»)فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تُبح بالذكاة ؛ لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي، لم يبح، وإن أدركها وفيها حياةٌ مستقرةٌ، بحيث يمكنه ذبحها، حلت؛ لعموم الآية والخبر.
وسواء كانت قد انتهت إلى حالٍ يُعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل، ولم يستفصل] المغني 322/9.
وعليه فإن الْمَوْقُوذَةُ التي ضُرِبت بالعصا أو بشيءٍ ثقيلٍ كالمطرقة والحجر الكبير حتى سقطت من الضرب أو داخت، سواء كان الضرب على رأسها أو أي جزءٍ من جسمها، فإن وصلت إلى حدِّ أنها فَقَدت حركتها الاختيارية لأنها صارت في آخر رمق وصارت

حركتها كحركة المذبوح؛ فهذه لا تحلّ لأنها لو تُركت دون ذبح لماتت. وأما إذا لم تصل إلى تلك الحال فأدركت بالذبح، فيحل أكلها.
وخلاصة الأمر أن الإحسان مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ ديننا الإسلامي العظيم، وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية الشريفة.
وأن الإحسان عامٌ شاملٌ يدخل في العبادات والمعاملات، وفي تعامل الانسان مع أخيه الإنسان.
ومن مجالات الإحسان المقررة في دين الإسلام، الإحسان للحيوانات، فقد حثت السنة النبوية على الإحسان للحيوان، وكذا ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن سلف هذه الأمة.
فينبغي أن يُعلم أن الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية) بشروطها فريضةٌ شرعيةٌ لا يحل الحيوان الذي اشتُرطت فيه التذكيةُ إلا بها، باتفاق العلماء؛ فلا يجوز أكلُ اللحم الذي لم يذكَّ الذكاة الشرعية.
والإساءةُ في ذبح الحيوانات قد انتشرت في بلادنا وفي غيرها، وقد ظهر ذلك في أفلام فيديو فيها بشاعة التعامل مع الحيوانات وتعذيبها عند ذبحها، وانتشار مثل هذه المشاهد، فيه إساءةٌ بالغةٌ للمسلمين وإظهارهم في صورةٍ سيئةٍ في تعاملهم مع الحيوانات، وتظهرهم كالوحوش الضارية، وكل ذلك على خلاف السنة النبوية التي قررت مبدأ الإحسان للحيوان عند الذبح.
ومن المعلوم أن ضرب الحيوان بمطرقة أو أي شيءٍ ثقيل يؤدي لموته، فحينئذٍ يعتبر موقوذةً وهي محرمةٌ شرعاً.
ولقد قررت السنة النبوية آداب الذبح أو الذكاة الشرعية، وعلى المسلم الالتزام بها.

d

## أضحيةُ المرأةِ مشروعةٌ كأضحيةِ الرجلِ

**تقول السائلة: إنها موظفةٌ وتريدُ أن تضحيَ من مالها الخاص، ولكن زوجها يمنعُها، ويقول: ليس على المرأة أضحيةٌ، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ عند جمهور الفقهاء، وهي مشروعةٌ بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وانعقد الإجماع على ذلك.

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾سورة الكوثر الآية 2.

قال القرطبي:[قوله تعالى:﴿فَصَلِّ﴾أي أقم الصلاة المفروضة عليك، كذا رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال قتادة وعطاء وعكرمة:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾صلاة العيد يوم النحر ﴿وَانْحَرْ﴾نُسُكك.

وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ثم يصلي فأُمِرَ أن يصلي ثم ينحر.

وقال سعيد بن جبير أيضاً: صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع-أي مزدلفة-وانحر البُدْنَ بمنى] تفسير القرطبي 218/20.

وأما السنة النبوية الفعلية، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي وكان يتولى ذبح أضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك: ما رواه البخاري بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال:(ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) ورواه مسلم ولفظه:(عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)صحيح البخاري

مع الفتح 114/12، صحيح مسلم بشرح النووي 104/5.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ.ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ( شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وأما السنة النبوية القولية، فقد وردت أحاديث كثيرة في الأضحية منها:

عن البراء رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا- أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا-وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: ( شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم .وغير ذلك من الأحاديث.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني 435/9.

**ثانياً:** قرر دينُ الإسلام أن الرجل والمرأة يستويان في التكاليف الشرعية والمسؤولية والجزاء، فالخطابُ الشرعي عامٌ للرجال والنساء إلا ما استثني، فخصصَ أحد الجنسين، وهذه المساواة أصلٌ أصيلٌ في شريعتنا الإسلامية، ودلت على ذلك الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النحل الآية 97.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سورة التوبة الآيتان 71-72.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ سورة الأحزاب الآية 35.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النحل الآية 97.

وقال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ سورة آل عمران الآية 195.

ومن المقرر عند العلماء أن كل حكمٍ شرعي ثبت في حقّ الرجال فهو مشروعٌ للنساء ما لم يقم دليلٌ على تخصيصه بالرجال، فالنساءُ شقائقُ الرجال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائقُ الرجال) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير 461/1.

ومعنى الحديث أن النساءَ مثيلاتٌ للرجال إلا ما استثناه الشارعُ بالنص عليه، كما في أحكام الإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة الصحيحة.

**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإن الأضحية مشروعةٌ للرجل والمرأة على السواء، فإذا كان لدى المرأة القدرة المالية على الأضحية استحب لها ذلك، فالأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ كما سبق.

ويدل على ذلك ما ورد في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة رضي الله عنها: (يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً) رواه البيهقي والحاكم. وقال الهيثمي: [رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق].

وروى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال لفاطمةَ رضي الله عنها: يا فاطمةُ ! قومي فاشهدي أُضحيتَكِ أما إنَّ لكِ بأولِ قطرةٍ تقطرُ من دمها مغفرةً لكلِّ ذنبٍ أما إنَّهُ يُجاءُ بها يومَ القيامةِ بلحومها ودمائها سبعينَ ضعفًا حتى تُوضعَ في ميزانِكِ).

وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب الأضحية للمسافر والنساء]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارةٌ إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارةٌ إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحيةَ عليهن] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 12/100-101.

وقال الشيخ ابن حزم: [والأضحيةُ مستحبةٌ للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ والأضحيةُ فعلُ خيرٍ. وكلُّ من ذكرنا محتاجٌ إلى فعل الخير مندوبٌ إليه، ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحية والتقريب، ولم يخص عليه الصلاة والسلام بادياً من حاضرٍ، ولا مسافراً من مقيمٍ، ولا ذكراً من أنثى، ولا حراً من عبدٍ، ولا حاجاً من غيره، فتخصيص شيءٍ من ذلك باطلٌ لا يجوز، وقد ذكرنا

قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهنَّ حواجُّ معه] المحلى 37/6.
وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: [هذا وليست الذّكورة ولا المُصر-أي الإقامة في البلد- من شروط الوجوب ولا السّنّيّة، فكما تجب على الذّكور تجب على الإناث، وكما تجب على المقيمين في الأمصار تجب على المقيمين في القرى والبوادي، لأنّ أدلّة الوجوب أو السّنّيّة شاملةٌ للجميع] الموسوعة 79/5-81. ولا يجوز شرعاً لزوج المرأة أن يمنعها من الأضحية.
**رابعاً:** تشرع الأضحيةُ في حقِّ من كان غنياً، أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، على الراجح من أقوال الفقهاء، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) فالرسول صلى الله عليه وسلم شرط عليه السَّعة وهي الغنى، وهو أن يكون في ملكه مئتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وما يتأثث به وكسوته وكسوة من يمونهم. انظر تبيين الحقائق 3/6، بدائع الصنائع 196/4، حاشية ابن عابدين 312/6.
وإذا أرادت المرأةُ أن تضحي، فإنه يلزمها ما يلزمُ الرجلَ من عدم الأخذ من شعرها أو من أظافرها شيئاً؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ، وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم.
وفي رواية أخرى: (من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم. والذِبح بكسر الذال: الذبيحة. وهذا الحكم عامٌ في كل من أراد أن يضحي، رجلاً كان أو امرأةً.
وخلاصة الأمر أن الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ عند جمهور الفقهاء، وهي مشروعةٌ بكتاب الله عز وجل، وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وانعقد الإجماع على ذلك.
وأن من المقرر في دينِ الإسلام أن الرجل والمرأة يستويان في التكاليف الشرعية والمسؤولية والجزاء، فالخطابُ الشرعي عامٌ للرجال والنساء إلا ما استثني، فخصصَ أحد الجنسين، وهذه المساواة أصلٌ أصيلٌ في شريعتنا الإسلامية، ودلت على ذلك الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة.
والأضحية مشروعةٌ للرجل والمرأة على السواء، فإذا كان لدى المرأة القدرة المالية على الأضحية استحب لها ذلك، ولا يجوز شرعاً لزوجها أن يمنعها من الأضحية.
وأن الأضحيةَ تشرع في حقِّ من كان غنياً، أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، على الراجح من أقوال الفقهاء.

d

## إعطاءُ كفارة اليمينِ لعائلة فقيرة أفرادُها أقلُّ من عشرة

**يقول السائل: ورد في آية كفارة اليمين قولهُ تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فهل العددُ مشروطٌ في ذلك أم أنه يجوز إعطاءُ كفارةِ اليمينِ لعائلةٍ فقيرةٍ أفرادُها أقلُّ من عشرةٍ؟**

**الجواب: أولاً:** قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية 89.

هذه الآية الكريمة بينت خصال كفارة اليمين، فخصال الكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة على التخيير، فإذا عجز الحانث عن هذه الخصال الثلاث انتقل إلى الصوم، والإطعام هو الخصلة الأولى.

ومقدار الإطعام عند جمهور أهل العلم أن يطعم كل مسكين مداً بمقدار مدّ النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد. فقد ذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يكَفِّرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مداً من حنطة.
وروى مالك عن سليمان بن يسار أنه قال:[أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم] قال الحافظ ابن عبد البر:[والمدُّ الأصغرُ عندهم مدُّ النبي صلى الله عليه وسلم] الاستذكار 15/87-88 . والمدُّ يساوي في زماننا نصف كيلو وزيادة قليلة .
ويرى بعض العلماء أنه يكفي في الإطعام أن يطعم المساكين العشرة وجبتي غداء وعشاء.
قال الإمام مالك:[إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه ] الاستذكار 15/89 .
**ثانياً:** نصَّت الآيةُ الكريمةُ على عدد المساكين بأنه عشرة ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، فهل العدد هو المقصود أم أن مقدار الإطعام هو المقصود؟ خلافٌ بين الفقهاء، فعند المالكية والشافعية والحنابلة، العددُ هو المقصود، وبالتالي قالوا لا بدَّ من إطعام عشرة مساكين عدداً.
وقال الحنفيةُ والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام مقدارُ الإطعام هو المقصود، فيجوز إطعامُ أقلَّ من عشرة بأن يعطيهم طعام العشرة، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني كما في المغني.
قال ابن رشد القرطبي مبيناً سبب اختلاف الفقهاء:[وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الْمَسَاكِينِ لكفارة اليمين، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَالا: لا يُجْزِيهِ إلا أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْكَفَّارَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَفِّرِ فَقُدِّرَ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْعَدَدِ كَالْوَصِيَّةِ، فَلا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ.
وَإِنْ قُلْنَا: حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَفِّرِ لَكِنَّهُ قُدِّرَ بِالْعَدَدِ أَجْزَأَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَلَى عَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص381.
وقال الكاساني الحنفي:[وهل يشترط عدد المساكين صورةً في الإطعام تمليكاً وإباحةً ؟ قال أصحابنا: ليس بشرطٍ. وقال الشافعي رحمه الله: شرطٌ، حتى لو دفع طعام عشرة مساكين، وذلك خمسة أصوعٍ إلى مسكينٍ واحدٍ في عشرة أيام كل يوم نصف صاع، أو غدَّى مسكيناً واحداً أو عشاه عشرة أيام أجزأ عندنا.
وعنده لا يجزيه إلا عن واحدٍ، واحتج بظاهر قوله جل شأنه:﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ نصَّ على عدد العشرة، فلا يجوز الاقتصارُ على ما دونه كسائر الأعداد المذكورة في القرآن العظيم، كقوله عزَّ شأنه:﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وقوله جلَّ شأنه:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونحو ذلك، والدليل عليه أنه لو دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكينٍ واحدٍ دفعةً واحدةً في يومٍ واحدٍ لا يجوز.
ولنا - أي دليلنا- أن في النصِّ إطعام عشرة مساكين، وإطعامُ عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا، فإذا أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين، فقد وجد إطعام عشرة مساكين، فخرج عن العهدة، على أن معنى إطعام مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين، لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورةً ومعنىً بأن يطعم

عشرةً من المساكين عدداً في يومٍ واحدٍ أو في عشرة أيام، وقد يكون معنىً لا صورةً، وهو أن يطعم مسكيناً واحداً في عشرة أيام، لأن الإطعام لدفع الجوعة وسدِّ المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة، لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكينٍ واحدٍ في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يومٍ واحدٍ أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنىً فيجوز.

ونظير هذا ما روي في الاستنجاء بثلاثة أحجارٍ، ثم لو استنجى بالمدر أو بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ جاز، لحصول المقصود منه، وهو التطهير كذا هذا، ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاقة النفس مرارة الدفع، وإزالة الملك لابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُناها، كما خالفَ اللهَ عز وجل في فعله، بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى، وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكاً وإباحةً، لا في مراعاة عدد المساكين صورةً بخلاف ذكر العدد في باب الحدِّ والعدةِ، لأن اشتراط العدد هناك ثبت نصاً غير معقول المعنى، فلا يحتمل التعدية، وههنا معقولٌ على ما بينا، وبخلاف الشهادات حيث لا تجوز إقامة الواحد فيها في يومين أو في دفعتين مقام شهادة شاهدين، لأن هناك المعنى الذي يحصل بالعدد لا يحصل بالواحد، وهو انتفاءُ التهمة ومنفعةُ التصديق ونفاذُ القول على ما نذكره في كتاب الشهادات - إن شاء الله تعالى - وههنا معنى التكفير ودفعِ الحاجة وسدِّ المسكنة لا يختلف لما بينا] بدائع الصنائع 105/5.

وبكلام الكاساني هذا يتضح ما قرره الحنفية من أن المقصود هو سدُّ خلة المحتاج، فإذا دفع لأقل من العشرة كخمسة مساكين طعام عشرة مساكين، فقد سدَّ حاجتهم، لأن المطلوب سدُّ الخَلَّةِ لا محلها.

وقالوا أيضاً إن المقصود من الإطعام في الكفارة، هو مقدار الطعام، وليس المقصود عدد العشرة، أي ما يكفي عشرة، فلو دفعها الْمُكَفِّرُ لأسرةٍ أقل من عشرة أجزأه، وهذا القول هو الذي أرجحه في المسألة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ وأجاز الأوزاعي دفعها- أي الكفارة- إلى واحدٍ.وقال أبو عبيد - القاسم بن سلام-: إن خصَّ بها أهل بيتٍ شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك).

ولأنه دفع حقَّ الله تعالى إلى مَنْ هو من أهل الاستحقاق فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحدٍ.

وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يرددها على مسكينٍ واحدٍ في عشرة أيام، إن كانت كفارة يمين أو في ستين إن كان الواجبُ إطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز دفعها إليه في يومٍ واحدٍ.

وحكاه أبو الخطاب روايةً عن أحمد، لأنه في كل يوم قد أطعم مسكيناً ما يجب للمسكين، فأجزأ كما لو أعطى غيره، ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارةٍ أخرى أجزأه، فكذلك إذا أطعمه من هذه الكفارة] المغني 9/ 543.

والحديث الذي ورد في كلام أبي عبيد هو ما ورد عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:

خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ حَرَّتَيْ المدينة- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) رواه البخاري ومسلم.

والشاهد في الحديث أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للرجل أن يطعم الكفارةَ، وهي إطعام ستين مسكيناً لعددٍ أقل، وهم أهل بيت الرجل السائل، والعَرَق يساوي خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد، أي لكل مسكين مدٌّ من الطعام، وهذا يدل على أن المقصود هو مقدار الإطعام وليس عدد المساكين.

ويؤيد هذا القول بالجواز في هذه المسألة ما ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي من أن الْمُكَفِّرَ قد دفع حقَّ اللهِ تعالى إلى مَنْ هو من أهل الاستحقاق فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحدٍ.

**ثالثاً:** ينبغي التنبيه على أنه يجوز إخراجُ القيمة بدلاً عن الإطعام في كفارة اليمين، أي إعطاء المسكين نقوداً بقيمة الطعام، وذلك قياساً على جواز إخراج القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، وهو مذهب الحنفية، ونقل هذا القولُ عن جماعةٍ من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، ونقل عن جماعةٍ من الصحابة أيضاً، وهذا القولُ هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو الذي يحققُ مصلحة الفقيرِ، وخاصةً في هذا الزمان.

وهو قولٌ وجيهٌ تؤيده الأدلةُ الكثيرةُ، ومنها أن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن جماعةٍ من الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن طاووس، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ- ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ] رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، والبيهقي في السنن الكبرى.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: [بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاووس: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ] واحتجاج الإمام البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 54/4.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليلُ. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

وكذلك فإن سدَّ حاجة المسكين تتحقق بالنقود أكثر من تحققها بالأعيان، وخاصةً في زماننا هذا، لأن نفع النقود للفقراء أكثرُ بكثيرٍ من نفع الطعام لهم، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته.

وتقدر قيمة الإطعام في كفارة اليمين بمئة وخمسين شيكلاً في أيامنا هذه.

وخلاصة الأمر أنه يجوز إطعامُ أقلَّ من عشرة في كفارة اليمين بأن يعطيهم طعام العشرة على الراجح من قولي الفقهاء في المسألة.

والمقصود من الإطعام هو سدُّ خَلَّةِ المساكين، فإذا دفع لأقل من العشرة كأسرة فقيرة من سبعة أفراد طعام عشرة مساكين، فقد سدَّ حاجتهم، فالمطلوبُ سدُّ الخَلَّةِ لا محلها.

والمقصود من الإطعام في الكفارة أيضاً، هو مقدار الطعام، وليس المقصود عدد العشرة، فلو دفعها الْمُكَفِّرُ لأسرةٍ أقل من عشرة أجزأه.

وكذلك يجوز إخراجُ القيمة بدلاً عن الإطعام في كفارة اليمين، أي إعطاء المسكين نقوداً بقيمة الطعام.

# المعاملات

## حكمُ بيعِ ورقِ العنبِ قبل بُدُوِّ صلاحِ ثمر العنب

**يقول السائل: إنه تاجرٌ يشتري ورقَ العنبِ وهو على الشجر مع ثمره قبل أن يصبح العنب حصرماً، لأن أسعار ورق العنب في هذه الفترة تكون مرتفعة، وأصحاب البساتين يرفضون بيع ورق العنب وحده دون الثمر، لأنه يضرُّ بالثمر، فما حكم ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** تسمَّى هذه المسألة بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وتسمَّى أيضاً المخاضرة، قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع:[ باب بيع الْمُخَاضَرَةِ، ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:( باب بيع الْمُخَاضَرَةِ) بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلةٌ من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحُها ] فتح الباري 472/4.

وقد ثبت في السنة النبوية عدةُ أحاديث تنهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنه:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثِّمار حتَّى يبدُو صلاحُها، نهي البائع والمبتاع) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ.) رواه مسلم وغيره.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:(نهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الثّمرة حتّى يبدُو صلاحها) وكان إذا سئل عن

صلاحها، قال: حتّى تذهب عاهتها) رواه البخاري ومسلم
وعن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثّمرة حتى تُشَقِّح، قيل: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ، ويؤكل منها) رواه البخاري ومسلم .
وعن أبي البختري قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عن بيع النَّخْلِ، فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، فقلت: مَا يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز) رواه البخاري ومسلم .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ( أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ) رواه البخاري .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تبتاعوا الثِّمار حتَّى يبدُو صلاحها، لا تبتاعوا الثَّمر بالتَّمر) رواه مسلم .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطعَمَ) وفي رواية: (حَتَّى تَطِيبَ) رواه مسلم .وغير ذلك من الأحاديث.
**ثانياً:** يلاحظ في الأحاديث السابقة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها أو حتّى تزهو، أو حتّى تبيضّ أو حتى تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ، أو حتى تسود أو حتى تشتد أو حتّى تذهب عاهتها، وكل هذه الألفاظ بمعنى أن تكون الثمارُ صالحةً للانتفاع منها .

قال الإمام السبكي:[بُدُوُّ الصلاح يرجعُ إلى تغير صفة في الثمرة، وذلك يختلف باختلاف الأجناس، وهو على اختلافه راجع إلى شيءٍ واحدٍ مشتركٍ بينها، وهو طِيب الأكل] المجموع 11/149-150.
وقال الشيخ العثيمين:[الضابط يدور على إمكان أكلها واستساغته ؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحدِّ أمكن الانتفاعُ به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاعُ به إلا على كره، وهو أيضاً إذا وصل هذه الحال من النضج قَلَّت فيه الآفاتُ والعاهاتُ] الشرح الممتع 4/33.
وقد [فسّر الفقهاء بُدُوَّ الصّلاح بمعان شتّى:
فالحنفيّة قالوا في تفسيره: أن تؤمن العاهة والفساد، وإن كان بعضهم - كالكرلانيّ - فسّره بأن تصلح الثّمرة لتناول بني آدم، وعلف الدّوابّ.
والمالكيّة فسّروه تفسيراً مختلفاً نسبيّاً: فهو في التّمر: أن يحمرَّ ويصفرَّ ويزهو، وفي العنب: أن يسودَّ وتبدو الحلاوةُ فيه، وفي غيرهما من الثّمار: حصولُ الحلاوة، وفي الحبِّ والعصفر: أن ينتفع بهما، وفي سائر البقول: أن تطيب للأكل، وفي الزّرع والحبّ: أن ييبس ويشتدَّ.
وأرجع الشّافعيّة بُدُوَّ الصّلاح في الثّمر وغيره كالزّرع، إلى ظهور مبادئ النّضج والحلاوة، فيما لا يتلوَّن منه، أمّا فيما يتلوَّن فبأن يأخذ في الحُمرة أو السّواد أو الصّفرة. وذكروا ثماني علامات يعرف بها بُدُوُّ الصّلاح.
أحدها: اللّون، في كلّ ثمر مأكول ملوّن، إذا أخذ في حُمرة، أو سواد أو صفرة، كالبلح والعنّاب والمشمش والإجّاص.
ثانيها: الطّعم، كحلاوة القصب وحموضة الرّمّان .
ثالثها: النّضج واللّين، كالتّين والبطّيخ.
رابعها: بالقوّة والاشتداد، كالقمح والشّعير.
خامسها: بالطّول والامتلاء، كالعلف والبقول.
سادسها: الكبر كالقثّاء، بحيث يؤكل.
سابعها: انشقاق أكمامه كالقطن والجوز.

ثامنها: الانفتاح، كالورد. وما لا أكمام له كالياسمين، فظهوره، ويمكن دخوله في الأخير. ووضع له القليوبيّ هذا الضّابط، وهو: بلوغ الشّيء إلى صفةٍ أي حالةٍ يطلب فيها غالباً.
ووضع الحنابلة هذا الضّابط: ما كان من الثّمرة يتغيّر لونه عند صلاحه، كثمرة النّخل والعنب الأسود والإجّاص، فبُدُوُّ صلاحه بتغيّر لونه، وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموِّهه، وهو: أن يبدُو فيه الماء الحلو ويلين ويصفرّ لونه. وإن كان ممّا لا يتلوّن كالتّفّاح ونحوه، فبأن يحلو ويطيب. وإن كان بطّيخاً أو نحوه، فبأن يبُدُوِّ فيه النّضج. وإن كان ممّا لا يتغيّر لونه، ويؤكل طيّباً صغاراً وكباراً، كالقثّاء والخيار، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادةً] الموسوعة الفقهية الكويتية 9/188-189.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي في بُدُوِّ صلاح العنب أن يتموه:[ أي صلاحُ ثمر العنب أن يتموه حلواً، لأن ثمر العنب في أول الأمر يكون حامضاً فإذا بدا الصلاح فيه يبدأ يتموه حلواً، فإذا زالت الحموضة وأصبح يتموه حلواً جاز بيعه. وجاء في بعض الروايات:(حتى يسود) وهو لا يسود حتى يتموه حلواً]saadalkhathlan.com/2735
وقال العلماء إن حكمة النّهي عن بيع الثّمر قبل بُدُوِّ صلاحه: هي خوفُ تلف الثّمرة، وحدوثُ العاهة عليها قبل قطفها، فإنه يكثر تعرض الثمرة للآفات قبل بُدُوِّ صلاحها، وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثّمَرَةَ، بِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟) رواه البخاري ومسلم. كما أن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، بيع فيه غررٌ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم( النهي عن بَيْعِ الغَرَرِ)رواه مسلم. والغَرَرِ ما يكون مجهول العاقبة، ويؤدي إلى حصول التنازع والخصومة بين المتبايعين، والشارع الحكيم منع كل ما يؤدي إلى ذلك.

**ثالثاً:** دلت الأحاديث السابقة على تحريم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، وهذا قول جمهور الفقهاء، فإذا وقع البيعُ والحالُ كذلك، فإن بيع الثّمر قبل بُدُوِّ صلاحه، غير جائز وغير صحيح. وقد استثني من هذا الحكم بعضُ الحالات كما يلي:
(1) إذا بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط قطعهِ، فهذا يجوز باتفاق العلماء.قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ رواه البخاري. وهذا مأمونٌ فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه] المغني 72/4.
(2) إذا وقع البيعُ على الثّمار مع الشّجر، فهذا جائز أيضاً، لأنّ بيع الثّمار تابعٌ للشّجر، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أنه [يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع].
(3) إذا بيع الثمر مع الأرض.
(4) إذا ظهر صلاحُ الثمار في شجرة من البستان، فيكفي، ولا يشترط أن يبدُو الصلاحُ في كل شجرة من شجر البستان، لأنَّ اعتِبارَ الصَّلاحِ في جميعِ الشجر فيه نوعُ مشقةٍ.قال الشيخ العثيمين:[صلاحُ بعض الشجرة صلاحٌ لها كلها ولسائر النوع الذي في البستان] الشرح الممتع 31/4.
**رابعاً:** إذا تقرر هذا فإن بيع ورق العنب وهو على الشجر مع ثمره قبل أن يصبح العنب حصرماً، ممنوع شرعاً، لدخوله في عموم نهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الثّمرة حتّى يبدُو صلاحُها، وهنالك عدة حالات لبيع ورق العنب وهي:
(1) يجوز بيع ورق العنب بمفرده، ولكن هذا يرفضه المزارعون لأنه يضرُّ بالثمار.

(2) يجوز بيع ورق العنب مع العنب، بشرط قطع العنب في الحال إذا كان حصرماً أي بدا صلاحه، لأنه ينتفع به وهو كذلك.
(3) يجوز بيع ورق العنب مع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه إذا بيع مع شجره أو بيع مع الأرض.
(4) لا يجوز بيع ورق العنب مع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه بُدُوِّن شرط القطع، أو بدون شجره أو بدون الأرض.
وبالإمكان التغلب على صعوبة بيع ورق العنب لوحده، بأن يقوم صاحب البستان بقطع الورق بنفسه، ثم بيعه بعد ذلك مقطوعاً، لكي يحافظ على ثمر العنب أثناء قطعه، ويبقي له من الورق ما يحفظه. https: //islamqa.info/ar/150524
وخلاصة الأمر أن هذه المسألة تسمَّى بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وتسمَّى أيضاً المخاضرة.
وقد ثبت في السنة النبوية عدةُ أحاديث تنهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها. والألفاظ المختلفة الواردة في الأحاديث السابقة تعني أن تكون الثمارُ صالحةً للانتفاع منها. وإذا وقع البيعُ على الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، فإن البيع غيرُ جائزٍ وغيرُ صحيحٍ. وقد استثني من هذا الحكم بعض الحالات بينتها.
وأما بيع ورق العنب وهو على الشجر مع ثمره قبل أن يصبح العنب حصرماً، فهو ممنوعٌ شرعاً، لدخوله في عموم نهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الثّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.
وبالإمكان التغلب على صعوبة بيع ورق العنب لوحده وذلك بأن يقوم صاحب البستان بقطع الورق بنفسه، ثم بيعه بعد ذلك مقطوعاً، لكي يحافظ على ثمر العنب أثناء قطعه، ويبقي له من الورق ما يحفظه.

d

## تجوز أجرةُ السمسار نسبةً مئويةً من ثمن المبيع

**يقول السائل: عرضتُ على سمسارٍ أن يبحث لي عن مشترٍ لقطعة أرضٍ فاشترط السمسارُ أن تكون أجرته نسبةً مئويةً "1%" من ثمن تلك الأرض، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** السمسرة أو الوساطة التجارية في اصطلاح الفقهاء: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان . الموسوعة الفقهية الكويتية 152/10.

وهي من الأمور المشهورة المتعارف عليها، ويتعامل الناس بها منذ عهد بعيدٍ، وهي مشروعة وجائزة، فقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: (كنَّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمٍ هو أحسن منه. فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود 640/2.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضرٌ لبادٍ - قال طاووس راوي الحديث- فقلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبع حاضر لباد؟) قال: لا يكون له سمساراً) رواه البخاري ومسلم. وقال الإمام البخاري في صحيحه: [ باب أجرة السمسرة ولم يرَ ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه

وسلم: (المسلمون عند شروطهم)]صحيح البخاري مع الفتح 5/357-358.

**ثانياً:** ضوابط أجر السمسار بإيجاز:

(1) أن تكون السمسرة في عملٍ مشروعٍ، كبيع المباحات وتأجير العقارات ونحوها، أما إذا كانت السمسرة على أعمالٍ محرمةٍ فهي محرمةٌ، كالسمسرة في الأمور الربوية، والسمسرة في بيع الخمور والترويج السياحي المحرم، كالدلالة على أماكن الفسق والفجور ومحلات بيع ما يخالف الشريعة الإسلامية كشعارات الكفر والتماثيل والدخان والأدوات الموسيقية وغيرها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية 2.

(2) أن يكون مقدار السمسرة معلوماً سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معلومةً من ثمن المبيع كما سأبين لاحقاً.

(3) أن يكون دافعُ مبلغ السمسرة عالماً بها، سواء دفعها واحدٌ أو أكثر، وأما أخذ مبلغ السمسرة بغير علم دافعه فلا يجوز، لأنه اختلاس وهو حرامٌ شرعاً. ويجوز أخذ مبلغ السمسرة من الطرفين ولا يشترط علم كل طرف بأخذ السمسار عمولةً من الطرف الثاني، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: [إذا حصل اتفاقٌ بين الدَّلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري، أو من البائع، أو منهما معاً، سعياً معلوماً، جاز ذلك] فتاوى اللجنة الدائمة 13/129.

وقال د.عبد الرحمن الأطرم: [فإذا لم يكن شرطٌ ولا عرفٌ، فالظاهر أن يقال: إن الأجرة على من وسَّطه منهما، فلو وسَّطه البائع في البيع كانت الأجرة عليه، ولو وسَّطه المشتري لزمته الأجرة، فإن وسَّطاه كانت بينهما] الوساطة التجارية ص382.

(4) لا يجوز التواطؤ بين السمسار والبائع على الزيادة في ثمن السلعة لدفع العمولة

للسمسار، فلا يجوز أن يطلب السمسار من البائع أن يزيد في مبلغ الفاتورة عن الثمن الفعلي ليكون الفرق بين المبلغين للسمسار، فهذا الأمر يعتبر غشاً وكذباً وتزويراً وخيانةً للأمانة وكلها محرماتٍ.

**ثالثاً:** تُخَرَّجُ الوساطةُ أو السمسرةُ فقهاً على عقد الجعالة أو الإجارة أو الوكالة أو أنها عقدٌ مستقلٌ في الجملة، على خلافٍ بين الفقهاء، ولعل الراجح أنها مُخرجةٌ على عقد الجعالة، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه وهذا عند المالكية. وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه. وعرفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحة عقد الجعالة، ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية 72، ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة رُقية أحد المشركين وأخذه جعلاً على الرقية. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 15/208 - 209.

**رابعاً:** اتفق الفقهاء على جواز السمسرة مقابل مبلغٍ معينٍ من المال كألف دينارٍ مثلاً، سواء أُخذت من البائع أو المشتري أو منهما، واختلفوا في كونها نسبةً مؤيةً من ثمن المبيع،

كأن يقول شخص لسمسار: بع لي هذه الأرض ولك 1% من ثمنها مقابل سعيك وسمسرتك . فقال جمهور الفقهاء بعدم جواز ذلك، لأن الأجرة حينئذٍ تكون مجهولةً. وأجاز ذلك الحنابلة مع جهالة الأجر، كما أجاز الحنابلة وبعض المالكية وكثير من المعاصرين أن تكون أجرة السمسار نسبةً مؤيةً من ثمن المبيع كما في السؤال، وهذا هو الراجح من القولين في المسألة،

قال ابن أبي شيبة:[ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيقول: بعه فما ازددت فلك. ثم روى بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك...وعن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً...وعن شريح أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك...وعن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأساً...وعن الزهري قال: إذا دفع الرجلُ إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فبيني وبينك، فلا بأس به...وعن الحكم في الرجل يعطي الرجلَ الثوبَ فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فهو بيني وبينك، قال: لا بأس به...وعن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً...وعن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فهو لك]مصنف ابن أبي شيبة 5/48-49.

وقال ابن تيمية:[وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءً شائعاً فيه. كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه، فالشركة أولى وأحرى] القواعد النورانية.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا دفع إلى رجل ثوباً وقال بعه بكذا فما ازددت فهو لك، صح نص عليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين وإسحاق،

وكرهه النخعي وحماد وأبي حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم. ولنا ما روى عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوبَ أو غير ذلك فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فهو لك، ولا يُعرف له في عصره مخالف، ولأنها عينٌ تُنَمَّى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة، إذا ثبت هذا فإن باعه بزيادة فهي له، لأنه جعلها أجرةً، وإن باعه بالقدر المسمَّى من غير زيادةٍ، فلا شيء له، لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة ههنا، فهو كالمضارب إذا لم يربح. وإن باعه بنقصٍ عنه لم يصح البيع، لأنه وكيل مخالفٌ، وإن تعذر رده ضمن النقص] المغني 81/6.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز. وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار: جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل، فتخرج ههنا مثله، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم: لم تصح الجعالة وجهاً واحداً] المغني375/6.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك: صح، واستحق الزيادة، لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في كالمضارب والعامل في المساقاة] المغني 270/5.

وقال البهوتي الحنبلي:[ولو دفع عبده أو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز، أو دفع ثوباً إلى من يخيطه، أو دفع غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه] كشاف القناع 382/11.

وقال التسولي المالكي: [وعلى ذلك تُخَرَّج أجرة الدلاَّل بربع عشر الثمن مثلاً، ونصَّ على جوازها بذلك صاحب «المعيار» في نوازل الشركة] البهجة في شرح التحفة ٢/٢٩٩.
ومما يقوي هذا القول ما قرره أهل العلم أن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 28/386.
ويدل على الجواز أيضاً ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطرٍ ما يخرج من ثمرٍ أو زرع) رواه البخاري ومسلم، ففي هذا الحديث كانت الأجرة نسبةً مؤيةً "50%" من الناتج. ويضاف إلى ما سبق أن الجهالة تكون منفيةً وتكون أجرة السمسار معلومة قبل عقد البيع، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن المبيع كأن يكون الثمن مئة ألف مثلاً، فيعُلِم ما للسمسار منه وهو ألف.
وخلاصة الأمر أن السمسرة أو الوساطة التجارية من الأمور المشهورة المتعارف عليها، ويتعامل الناسُ بها منذ عهد بعيدٍ، وهي مشروعةٌ وجائزةٌ بضوابطها الشرعية. وقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية لأجرة السمسار. والسمسرة تُخَرَّجُ على عقد الجعالة على الراجح من أقوال الفقهاء. ويجوز أن تكون أجرة السمسرة نسبةً مؤيةً من ثمن المبيع على الراجح من قولي الفقهاء.

d

## ضوابطُ التمويلِ المصرفي المُجَمَّعِ

**يقول السائل: ما حكم مشاركة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تمويل مشروعٍ تجاريٍ كبيرٍ تكلفته المالية عالية؟**

**الجواب: أولاً:** الأصل في البنوك الإسلامية أنها ملتزمة في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأهمها أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، وهذا الالتزام يؤدي الى تميزها من حيث المبدأ والمضمون بشكلٍ واضحٍ عن البنوك التجارية التقليدية التي تعتمد على الربا (الفائدة) في أعمالها. حيث إن الربا هو العمود الفقري لأعمال البنوك التجارية التقليدية.

ومن المقرر شرعاً أن أي تعامل أو شراكة أو أي وجه من أوجه التعاون التي تجريها البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية التقليدية لا بد أن تخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

**ثانياً:** مشاركة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تمويل مشروعاتٍ تجاريةٍ تكلفتها المالية عالية تسمَّى " التمويل المصرفي المجمع" والمقصود به هو: اشتراك مجموعة من المؤسسات المالية" بنوك إسلامية وتقليدية" في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) ص 641.

والتمويل المصرفي المجمع يعتبر من أنواع التمويل الحديثة، ويستعمل غالباً في تمويل المشاريع الكبيرة التي تحتاج إلى رأس مالٍ كبيرٍ، ولا يستطيع بنكٌ واحدٌ تمويلها ومن أجل توزيع مخاطر العملية، ويستعمل أيضاً عند منح التمويل لمؤسسات تمارس نشاطها خارج مقر المؤسسة المالية التي تقود عملية التمويل بما يتطلبه ذلك من شركاء محليين ذوي خبرة بوضع المؤسسة طالبة التمويل.

www.imtithal.com/uploaded

ولما كانت مكانة البنوك الإسلامية تتقدم وحجمها يكبر صارت البنوك التجارية تطلب مشاركتها في مشاريع مختلفة.

**ثالثاً:** قرر الفقهاء المعاصرون وعدد من الجهات العلمية الشرعية أنه لا مانع من حيث المبدأ من اشتراك البنوك الإسلامية مع بنوك ربوية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية وفق الضوابط التالية:

(1) أن تتم المشاركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكلٍ عامٍ.

(2) أن تكون صيغة التمويل المصرفي المجمع وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة والمرابحة والبيع والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة الثابتة والمتناقصة والسلم والسلم والموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والمزارعة وغيرها.

(3) يجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطةٍ استثماريةٍ مشروعةٍ، ولا تدخل فيها أنشطةٌ محرمةٌ شرعاً.

(4) لا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي "الفائدة". وكذلك الوقوع في شبهة الربا.

(5) لا يجوز انفراد البنوك الربوية بإدارة عمليات التمويل المصرفي المجمع أو سيطرتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي في التمويل.

(6) الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع للبنك الإسلامي، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع، ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة البنوك الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(7) يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزماً لجميع البنوك المشاركة في التمويل المصرفي المجمع.
(8) لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من بنوك إسلامية لحصة من مشروعٍ واحدٍ في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية، بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرامٌ شرعاً، ومسؤوليته على مَنْ قام به.
(9) الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع: يمكن أن يتم اشتراك المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع وفق إحدى الطرق الآتية:
1. المضاربة: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بدور المضارب، وتنفرد بإدارة العمليات وفقاً لشروط عقد المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة.
2. المضاربة مع الإذن للمضارب بخلط ماله بمال المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة الفقرة 9/8.
3. المشاركة: بحيث تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم التمويل وتتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، وفي هذه الحالة يمكن أن تختار المؤسسات لجنة مشتركة للإدارة، أو تفوض إحدى المؤسسات بإدارة الشركة مع زيادة حصتها في الربح أو بمقابل محدد بشرط إبرام عقد إدارة معها منفصل عن عقد الشركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

4. الوكالة بأجر معلوم: بشرط أن يكون التوكيل بعقد مستقل، وأن يكون العمل موصوفاً والزمن مقدراً، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا. ويمكن أن يستحق الوكيل حافزاً بمبلغ مقطوع أو بنسبة محددة من الربح إذا زادت الأرباح عن حد معين دون إخلال باستحقاق المؤسسة ربح مساهمتها إن وجدت. وينظر المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.
5. الوكالة دون أجر: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بإدارة العملية دون مقابل عن عملها، والربح كله للأطراف الممولة بما فيها المؤسسة بالنسبة لمساهمتها عن وجدت.
معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) ص 641-644. وهنالك مسائل تفصيلية للموضوع يمكن الرجوع إليها في المصدر السابق.
**رابعاً:** ورد في فتاوى الحلقة الفقهية الاقتصادية الثالثة ضمن ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي ما يلي:
أ) التمويل المصرفي المجمع يجب أن تكون موضوعات أنشطته استثمارات مشروعة، كعقود البيع الآجل مساومة مرابحة أو التأجير أو السلم، أو الاستصناع، أو غيرها من العقود والصيغ المشروعة، وهو بهذا يختلف عن التمويل المصرفي المجمع القائم على الإقراض بفائدة الذي تزاوله البنوك الربوية.
ب) لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات، أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي.

ج) يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية:
1) المضاربة، بقيام أحد المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الإدارية، سواء اشترك في التمويل أم لم يشترك.
2) المشاركة، باشتراك المصارف في إدارة العمليات، واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة.
3) الوكالة بأجرٍ، مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة، بأن يكون الأجرُ مقطوعاً أو نسبةً من رأس المال، مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية لتكون الأجرة معلومة. (وهذه الفتوى تأكيد للفتوى الرابعة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية).
د) الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابلٍ عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر. ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى وإعداد الصيغ والعقود والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف. (وهذه الفتوى مكملة للفتوى الأولى للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستثمارية).

**ثانياً:** ضوابط التخارج: يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات الباقية التي يُتفق عليها، إذا كانت النقود والديون قليلةً، بحيث تعتبر تابعة للأصول، وأما إذا كانت النقود والديون كثيرةً، بحيث لا تعتبر تابعة للأصول، فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة أحكام الصرف وأحكام بيع الديون. (وهذه الفتوى مكملة للفتوى الخامسة للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية).

وخلاصة الأمر أن الأصل في البنوك الإسلامية أنها ملتزمة في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً.
وأن " التمويل المصرفي المجمع" هو: اشتراك مجموعة من المؤسسات المالية" بنوك إسلامية وتقليدية" في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.
وقد قررت الجهات العلمية الشرعية وعدد من الفقهاء المعاصرين أنه لا مانع من حيث المبدأ من اشتراك البنوك الإسلامية مع بنوك ربوية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية وفق الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه.

d

## ضوابطُ البيعِ والشراءِ عن طريق شبكة الإنترنت

**يقول السائل: أعملُ في مجال التجارة الإلكترونية حيث أقومُ بعرض منتجاتٍ موجودةٍ في متجر أمازون وأقوم بعرضها للبيع على متجري في موقع إيباي (eBay) بربحٍ معينٍ دون أن أتملك البضاعة، وذلك لأن صاحب البضاعة الأصلي يعرض بضاعته لبيعها، فهو لا يمانع أن أعرضها عندي. ومن الممكن أن يتمَّ التواصلُ مباشرةً مع صاحب البضاعة لإخباره أنني أريد عرض بضاعتك على متجري لأخذ موافقته، ولكن ذلك مرهقٌ ويحتاج وقتاً. وعندما يقوم الزبون بعمليه الشراء يدفع مباشرةً لحسابي، ولكن المال يبقى في الحجز لحين وصول البضاعة للمشتري. بعد ذلك أقومُ بشراء البضاعة من موردٍ في "أمازون" وأدفع نقودي وأضع عنوان الشخص الذي اشترى السلعة مني. وهكذا يقوم صاحب البضاعة الأصلي بإرسالها إلى المشتري النهائي مباشرةً دون أن تمرَّ من خلالي وذلك لارتفاع أسعار الشحن الدولي.**

**وسياسة الموقع تلزم المشتري بالدفع مقدماً وتحفظ حقوقه، بحيث لا يمكنني كبائعٍ التصرفَ بالنقود. وكذلك يمكن للمشتري النهائي إرجاع البضاعة بعد 14 أو 30 يوماً من استلامها إذا كانت غير مطابقة للوصف في الانترنت، فما حكم ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** يشهدُ العالمُ المعاصر تطوراً كبيراً ومتلاحقاً في مجال التكنولوجيا عامةً، والتكنولوجيا الرقمية خاصةً، فقد صارت عصب بيئة أعمال الشركات في العالم اليوم، وهنالك شركاتٌ ضخمةٌ تقوم على أساسها، ومنها شركة أمازون (Amazon.com)، وهو موقع للتجارة الإلكترونية، ومنها وموقع إيباي (ebay.com) وهو موقع مزادات، هو الأول بلا منافسٍ على مستوى العالم، يقوم بمهمة الوكيل والوساطة بين البائع والمشتري، يمكن لأي شخصٍ أن يقوم بعرض منتجاته أو سلعه للبيع أو الشراء، ويملك إيباي (eBay) الوسيط المالي الإلكتروني الأشهر باي بال (PayPal).

وهذه الشركات يصل حجمُ تعاملاتها السنوية إلى مليارات الدولارات، فالتسوّق والبيع والشراء عبر الإنترنت ظاهرةٌ حديثةٌ اجتاحت الأسواق العالمية ويستعملها ملايين البشر.

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي فقهٌ حيويٌ يجمع بين الأصالةِ والمعاصرةِ، وهو قادرٌ على تقديم الحلول لكل القضايا المعاصرة. وفقهاء الأمة في كل عصرٍ وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، لذا فالفقه الإسلامي فقهٌ غنيٌ، وهو فقهٌ عمليٌ تطبيقيٌ أيضاً، وفي عصرنا الحاضر قدَّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل الحقوق المعنوية كحق التأليف

والاختراع والاسم التجاري ونحوها، ومثل قضايا النقود والبنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي، ومثل التجارة الإلكترونية وغيرها كثيرٌ.
وهذه الحلول تقومُ على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثيرٌ من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.
**ثانياً:** إذا تقرر هذا، فإن ضوابط البيعِ والشراءِ عن طريق شبكة الإنترنت، هي ذاتُها اللازمةُ لعقد البيع إذا تمَّ بالطريقة العادية. فعقدُ البيع والشراء الإلكتروني يحتاج لنفس الأركان والشروط للعقد العادي، ولا عبرة باختلاف الوسائل أو الأماكن ما دام أن الأركان والشروط متحققةٌ.
وبناءً على ذلك قرر الفقهاء المعاصرون اعتبارَ العقود الإلكترونية كالعقود التي تتمُّ بالطرق المعروفة، بشرط أن تتحقق فيها الأركان والشروط لعقد البيع.[والعقد الإلكتروني ما هو إلا أداةٌ من أدوات التطور التي وجدت في هذا العصر وتماشت معها الشريعة الإسلامية المتسعة القواعد، فأصلُ العقود موجودٌ لكن التطورَ حدث في الوسيلة، ولا يأبى الفقهُ الإسلامي ذلك، بل يسير مع كل ما هو نافعٌ ومفيدٌ] :http //www.aliqtisadalislami.net
وعرَّف بعضُ الفقهاء المعاصرين العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتمُّ إبرامه عبر شبكة الإنترنت، وجاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني مادة (2) بأن العقد الإلكتروني هو: " الاتفاق الذي يتمُّ انعقادهُ بوسائط إلكترونية، كلياً أو جزئياً"
عقدُ البيع والشراء الإلكتروني لا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط المقررة عند الفقهاء:
وهنالك خلافٌ فقهيٌ فيما هو ركنٌ أو شرطٌ للبيع مفصلٌ في كتب الفقهاء، ومقوّمات العقد تتكون

من مجموع الصّيغة والعاقدين والمحلّ، فلا بد لصحة عقد البيع من تحقق ما يلي:

(1) توافق الإيجابِ والقبول بين البائع والمشتري على المعقود عليه مقابل الثمن.
(2) أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع أو له عليه ولايةٌ أو وكالةٌ تجيز تصرفه فيه.
(3) أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، ويصح بيع الغائب الموصوف كما سيأتي.
(4) أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.
(5) أن يكون المبيع معلوماً - علماً يمنع من المنازعة- لكلّ من العاقدين برؤيته، أو بوصفه وصفاً تاماً يُبين مقداره ونوعه، وغير ذلك مما يرفع الجهالة.
(6) أن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقدُ بيع السمك في الماء والطير في الهواء. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 3352/5، الموسوعة الفقهية الكويتية 117/9.

إن ما قاله السائل أنه" لا يتملك البضاعة قبل بيعها للمشتري، وإنما عندما يقوم الزبون بعمليه الشراء يدفع مباشرة إلى حسابي ولكن المال يبقى في الحجز لحين وصول البضاعة للمشتري. بعد ذلك أقوم بشراء البضاعة من مورد في أمازون وأدفع نقودي وأضع عنوان الشخص الذي اشترى السلعة مني."

وهذا يعني أنه باع ما لا يملك، وهذا أمرٌ مبطلٌ للعقد، لأنه أخل بشرط التملك، وهو شرطٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء، فلا يصح البيعُ إلا بعد تملك السلعة، فقد ورد في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ

الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل 132/5.

وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي 361/4.

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلمُ ما ليس عنده، أي ما ليس في ملكه عند العقد، قال المباركفوري: [وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) دليلٌ على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذي 360/4.

وقال الشوكاني: [وظاهر النهي تحريمُ ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم] نيل الأوطار 175/5.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله: [وبيع ما ليس عندك، يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبةٌ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

وثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني] فتح الباري 441/4.

ويترتب على فقدان هذا الشرط -أن يكون المبيع مملوكاً للبائع- بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه.
وينبغي أن يُعلم أن طلب الشراء لا يعتبر عقداً ولا بيعاً، باتفاق أهل العلم.
وقد قرر جمهور الفقهاء في الجملة - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشّافعيّة- أن بيع الغائب مع الوصف صحيحٌ، وأجازه الحنفيّةُ ولو لم يسبق وصفه.
وفي قول للشّافعيّة لا بدَّ من الوصف لأنّ للمشتري هنا خيار الرّؤية على كلّ حال، سواء مع الوصف والمطابقة، أو المخالفة، ومع عدم الوصف. وهو خيار حكميّ لا يحتاج إلى اشتراط.
وأجازه الحنابلة مع الوصف على الوجه المطلوب لصحّة السّلم، وقصروا الخيار على حال عدم المطابقة. وأجازه المالكيّة بثلاثة شروط:
أ) ألاّ يكون قريباً جدّاً بحيث تمكن رؤيته بغير مشقّة، لأنّ بيعه غائباً في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقّع الضّرر فلا يجوز.
ب) ألاّ يكون بعيداً جدّاً، لتوقّع تغيّره قبل التّسليم، أو لاحتمال تعذّر تسليمه.
ج) أن يصفه البائع بصفاته الّتي تتعلّق الأغراض بها وهي صفات السّلم.
أمّا البيع على البرنامج، وهو الدّفتر المبيّنة فيه الأوصاف، أو على الأنموذج بأن يريه صاعاً ويبيعه الصّبرة على أنّها مثله، فقد أجازه الحنفيّة، وهو قول للحنابلة صوّبه المرداويّ - لما سبق - والمالكيّة، والأصحّ للحنابلة منعه، وأجازه الشّافعيّة فيما لو قال مثلاً: بعتك الحنطة الّتي في هذا البيت، وهذا أنموذجها، ويدخل الأنموذج في البيع .] الموسوعة الفقهية الكويتية 16/9.
وبناءً على ما سبق فإن عَرْض السِّلَع وبيان أوصافها ومن ثم بَيعها عبر المواقع

الإلكترونية جائزٌ ولا يُعتبر مِن بَيع المجهول ما دام أن البائع يملكها.

**ثالثاً:** لا بدَّ من إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث ورد فيه ما يلي:[ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرَّض له الفقهاءُ بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحدِ العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر ما يلي:

**أولاً:** إذا تمَّ التعاقدُ بين غائبين لا يجمعهما مكانٌ واحدٌ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقدُ العقدُ عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

**ثانياً:** إذا تمَّ التعاقدُ بين طرفين في وقتٍ واحدٍ وهما في مكانين متباعدين، وينطبقُ هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبرُ تعاقداً بين حاضرين، وتطبقُ على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

**ثالثاً:** إذا أصدر العارضُ، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

**رابعاً:** إن القواعد السابقة لا تشملُ النكاحَ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرفَ لاشتراط التقابض، ولا السَّلمَ لاشتراط تعجيل رأس المال.
**خامساً:** ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يُرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.]
وخلاصة الأمر أن التكنولوجيا الرقمية صارت عصب بيئة أعمال الشركات في العالم اليوم.
والتسوّق والبيع والشراء عبر الإنترنت ظاهرةٌ حديثةٌ اجتاحت الأسواق العالمية ويستعملها ملايين البشر.
والفقه الإسلامي فقهٌ حيويٌ يجمع بين الأصالةِ والمعاصرةِ، وهو قادرٌ على تقديم الحلول لكل القضايا المعاصرة.
وأما ضوابط البيعِ والشراءِ عن طريق شبكة الإنترنت، هي ذاتُها اللازمةُ لعقد البيع إذا تمَّ بالطريقة العادية، فعقدُ البيع والشراء الإلكتروني يحتاج لنفس الأركان والشروط للعقد العادي، ولا عبرة باختلاف الوسائل أو الأماكن ما دام أن الأركان والشروط متحققةٌ.
وكون السائل لا يتملك البضاعة قبل بيعها للمشتري، أمرٌ مبطلٌ للعقد، لأنه أخل بشرط التملك، وهو شرطٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء، فلا يصح البيعُ إلا بعد تملك السلعة. وطلب الشراء لا يعتبر عقداً ولا بيعاً، باتفاق أهل العلم.

d

## رؤيةٌ شرعيةٌ للتحايل على البنوكِ الإسلاميةِ

## من خلال البيعِ الصوري

**يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية في المرابحات من تحايل للحصول على النقود من خلال البيعِ الصوري؟**

**الجواب: أولاً:** عرف الفقهاء عقد البيع بأنه معاوضةٌ ماليّةٌ تفيد ملك عينٍ أو منفعةٍ على التّأبيد. أو هو: مبادلةُ مالٍ بمالٍ تملكاً وتمليكاً.
وعقد البيع إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه الآثار التالية:
**أولاً:** انتقال الملك: يملك المشتري المبيعَ، ويملك البائعُ الثمنَ، ويكون ملكُ المشتري للمبيع بمجرّد عقد البيع الصّحيح، ولا يتوقّف على التّقابض، وإن كان للتّقابض أثره في الضّمان.
**ثانياً:** أداء الثمن الحالِّ، فالأصل في الثمن الحلول، وهذا متّفقٌ عليه بين الفقهاء في الجملة، قال ابن عبد البرّ: الثمن أبداً حالٌّ، إلاّ أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله...لأنّ الحلول مقتضى العقد وموجبه.وفي مجلّة الأحكام العدليّة: البيع المطلق ينعقد معجّلاً.
**ثالثاً:** تسليمُ المبيع، قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنّه لا يجوز بيعُ الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصّفقة.وقال التّسوّليّ في البهجة شرح التّحفة: يجب تسليم المبيع المعيّن، لأنّ وجوب التّسليم حقّ للّه، والعقد يفسد بالتّأخير.] الموسوعة الفقهية الكويتية 36/9.
**ثانياً:** الصورية في عقد البيع تكون بالتّواطؤ بين العاقدين بأن يظهرا فعلَ ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز.
أو التذرع بشيءٍ جائزٍ في الظاهر ليتوصلا إلى باطنٍ ممنوع في الشريعة. التاج والإكليل لمختصر خليل 388/4.
والصورية في التعامل مع البنوك الإسلامية لها أشكالٌ متعددةٌ، منها لو قصد المتعاقدان رجوع السلعة إلى بائعها عند التعاقد للحصول على السيولة النقدية، أو بقاء السلعة في يد

بائعها وعدم انتقالها عن ملكه، وإنما القصد هو الحصول على السيولة النقدية، فهذا بيعٌ صوريٌ لا حقيقيٌ، وهو من التواطؤ على المحرم، وهذه الصورة أكثر الصور انتشاراً في التحايل على البنوك الإسلامية في بيوع المرابحة، وتتم في الغالب بالبيع والشراء بين الأقارب كالرجل وابنه أو ابنته، وبين الزوج وزوجته، وفي حالات أخرى وهي كثيرة تتم بين الآمر بالشراء وبين التاجر الذي يشتري منه البنك الإسلامي السلعة، ويكون قصد الآمر بالشراء الحصول على السيولة النقدية، فيتم الاتفاق بين الآمر بالشراء وبين التاجر الذي يشتري منه البنك الإسلامي السلعة على إتمام المعاملة شكلياً مع البنك الإسلامي، ثم بعد قبض البائع للمال من البنك يعطيه للآمر بالشراء، وتعود السلعة لمالكها، ويسدد الآمر بالشراء ثمنها للبنك الإسلامي مع الزيادة المتفق عليها.

**ثالثاً:** إن الاحتيال على البنوك الإسلامية بهذه المعاملات الصورية داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل لأن البيع الصوري المذكور داخلٌ في الحيل المحرمة، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم التحايل، قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية 9، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرم. وقد نعى اللهُ سبحانه وتعالى تحايل اليهود لانتهاك المحرمات، فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ سورة الأعراف الآية 163.

قال ابن كثير: [وهؤلاء قومٌ احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام. وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه

الله حدثنا أحمد...عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً] تفسير ابن كثير 493/3. والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية:[هذا إسنادٌ جيدٌ يُصحح مثله الترمذي وغيره تارةً ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص112.

ومما يدل على تحريم التحايل ما ورد عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ- :(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ:(قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وأكلوا أثمانها، وَإِنَ اللهَ إِذَا حَرّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) رواه أحمد وأبو داود. وحديث ابن عباس فيه دليلٌ على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. انظر نيل الأوطار 160/5-162.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والحيلُ كلها محرمةٌ غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدِّين، وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما

يخادعون صبياً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليَّ] المغني 43/4.
كما أن العقد الصوري بصوره السابقة يعتبر من باب الكذب، والكذب من المحرمات، والأصلُ في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه ومعاملاته، وأن يجعل الصدقَ شعاراً لتعامله مع الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية 119، والكذبُ ليس من صفات المؤمنين الصادقين، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النحل الآية 105.
كما أن الكذبَ خصلةٌ ذميمةٌ، وذنبٌ من أقبح الذنوب، وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الكذب بشكلٍ عامٍ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدق، ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكْتَب عند الله صدِّيقًا. وإيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجل يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يُكْتَب عند الله كذَّابًا) رواه البخاري ومسلم.
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من نفاقٍ حتى يدَعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم.
وعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دَع ما يَرِيبُك إلى ما لا

يَرِيبُك، فإن الصدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ ريبةٌ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
كما أن التحايل المذكور مشتملٌ على الغش والتزوير، وكلاهما من كبائر الذنوب، ومَنْ أكل أموال الناس بالغش والتزوير فقد ارتكب ذنبين عظيمين، قال الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} سورة الحج الآية 30.
والتزوير فيه نوعٌ من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع [فالتزوير في اللغة: مصدر زوَّر، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وزور كلامه: أي زخرفه، وهو أيضاً: تزيين الكذب... وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عمومٌ وخصوصٌ وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه] الموسوعة الفقهية الكويتية 254/11-255.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها] فتح الباري 506/10.
وأما الغش فهو محرمٌ أيضاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ) رواه ابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 164/5.
وإذا توصل شخصٌ بالغش والتزوير إلى أكل المال بالباطل، فهذا من المال الحرام وإنما يأكله

سحتاً ، قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ سورة المائدة الآيتان 62-63.

وقال تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ سورة المائدة الآية 42. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي الحرام، وسمِّي المالُ الحرام سُحتاً لأنه يسحت الطاعات، أي يُذهبها ويستأصلها. تفسير القرطبي 183/6.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي رواية أخرى: (كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح، صحيح الجامع الصغير 831/2.

**رابعاً:** لا شك أن البيع الصوري يؤول إلى الربا، لأن هذا العقد ظاهره بيعٌ مشروعٌ، وباطنه الربا المحرم. ويأتي الربا فيه بأن الآمر بالشراء أخذ نقوداً، ولم يأخذ سلعةً، وعند السداد سيدفعُ أكثرَ مما أخذ وهذا الربا بعينه، وهو من بيع العينة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إِذَا كَانَ قَصْدُ الطَّالِبِ أَخْذَ دَرَاهِمَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا إلَى أَجَلٍ وَالْمُعْطِي يَقْصِدُ إعْطَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا رِبًا لَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ تَحَيَّلَا عَلَى ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وإنما لكل امرئ ما نوى؛فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ ] مجموع الفتاوى 439/29.

وإنما كان هذا التحايل من باب بيع العينة، لأن السلعة عادت لمالكها وإنما أُدخلت شكلياً في البيع الصوري، وبيع العينة هو أن يبيع شخصٌ شيئاً لغيره بثمنٍ مؤجلٍ ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر وهذه أشهر صور بيع العينة، فهنا دخلت السلعة في عملية البيع وليست مقصودةً بالبيع، لأن السلعة عادت إلى صاحبها، وإنما المقصود النقود "العين" وهذه العملية تعتبر رباً، فالعينةُ قرضٌ ربويٌ مستترٌ تحت صورة البيع، وبناءً على كونها رباً قال جمهور أهل العلم بتحريم بيع العينة.

انظر نيل الأوطار 234/5، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود 241/9 فما بعدها، الموسوعة الفقهية 69/9.

وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد، وقال الحافظ ابن حجر: [رجاله ثقات وصححه ابن القطان] بلوغ المرام ص 172. وصححه العلامة الألباني في غاية المرام ص 121 وفي السلسلة الصحيحة 15/1.

**خامساً:** إن واجب الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أن تعمل على منع التحايل في معاملات البنوك الإسلامية، وأن تقوم بتوعية موظفي البنك الإسلامي عامةً وموظفي التمويل خاصةً للتنبه لمثل هذه الحيل المحرمة، وتنبيه الآمرين بالشراء الذي قد يكونون جاهلين بحرمتها.

وتنبيههم إلى أن حاجتهم إلى المال النقدي لا تبيح طلبه بطريق الحيل المحرمة شرعاً، فعن

أَبِي أمامة رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: (إنّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي أنّ نَفْساً لنْ تَمُوتَ حَتّى تَسْتَكْمِلَ أجَلَها وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَها، فاتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطَّلبِ، ولا يَحْمِلنَّ أحَدَكُمُ اسْتِبْطاءُ الرِّزْقِ أنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فإنّ الله تعالى لا يُنالُ ما عِنْدَهُ إلاّ بِطاعَتِهِ) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (2085).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطلب: أخذُ الحلال وتركُ الحرام) رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم والبيهقي.

ومن خلال خبرتي في هذا المجال أرى أنه لا يمكن منع التحايل بشكلٍ تامٍ، لأنه في حالاتٍ كثيرةٍ، يقوم موظفو البنوك الإسلامية بتنفيذ المعاملات بشكلٍ صحيحٍ، ولكن يأتي التحايل بعد ذلك بالتواطئ بين الآمر بالشراء وبين التاجر الذي اشترى منه البنك.

والواجب الشرعي يقتضي تبيان الحكم الشرعي للتحايل في المعاملات وأنه من كبائر الذنوب، حيث إنه مشتملٌ على الكذب والتزوير والربا، وكلها محرماتٌ شرعاً.

وإذا ثبت التحايل على البنك الإسلامي في معاملةٍ ما، بتواطئٍ أو تقصيرٍ من موظفي البنك، فيلزم الرقابة الشرعية تحويل أرباح تلك المعاملة إلى المكاسب غير الشرعية، لأن الرقابة الشرعية هي صاحبة الاختصاص بتقرير صورية أي عقدٍ أو عدمها في معاملات البنوك الإسلامية. وهي مسؤولةٌ عن البتِّ في حكم الربح الناشئ من العقد الصوري بتحويله إلى المكاسب غير الشرعية،

والتوجيه بإنفاقه في وجوه الخير والمصالح العامة.

وخلاصة الأمر أن عقد البيع إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره وهي انتقال الملك وأداء الثمن الحالِّ، وتسليمُ المبيع. وأن الصورية في عقد البيع تكون بالتّواطؤ بين العاقدين بأن يظهرا فعلَ ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز. وأن الصورية في التعامل مع البنوك الإسلامية لها أشكالٌ متعددةٌ، من أمها قصد المتعاقدين رجوع السلعة إلى بائعها للحصول على السيولة النقدية.

وأكثر الصور انتشاراً في التحايل على البنوك الإسلامية في بيوع المرابحة، تتم في الغالب بالبيع والشراء بين الأقارب وبين الآمر بالشراء وبين التاجر الذي يشتري منه البنك الإسلامي السلعة.

والاحتيال على البنوك الإسلامية بالمعاملات الصورية داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل لأن البيع الصوري داخلٌ في الحيل المحرمة، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم التحايل.

والبيع الصوري يؤول إلى الربا، لأن هذا العقد ظاهره بيعٌ مشروعٌ، وباطنه الربا المحرم. ويأتي الربا فيه بأن الآمر بالشراء أخذ نقوداً، ولم يأخذ سلعةً، وعند السداد سيدفعُ أكثرَ مما أخذ وهذا الربا بعينه، وهو من بيع العينة.

والواجب على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أن تعمل على منع التحايل في معاملات البنوك الإسلامية، وأن تقوم بتوعية موظفي البنك الإسلامي عامةً وموظفي التمويل خاصةً للتنبه لمثل هذه الحيل المحرمة، وتنبيه الآمرين بالشراء الذي قد يكونون جاهلين بحرمتها. وتنبيههم إلى أن حاجتهم إلى المال النقدي لا تبيح طلبه بطريق الحيل المحرمة شرعاً. والواجب الشرعي يقتضي تبيان الحكم

الشرعي للتحايل في المعاملات وأنه من كبائر الذنوب، حيث إنه مشتملٌ على الكذب والتزوير والربا، وكلها محرماتٌ شرعاً.

d

## الجمعُ بين العقود في عقدِ إيجارٍ منتهٍ بالتمليك

**يقول السائل: ورد في عقد إيجار منتهي بالتمليك في البنك الإسلامي الفلسطيني: [أن البنك يعد المستأجر بعد انتهاء مدة العقد أن يتنازل عن ملكية المأجور على سبيل البيع بسعرٍ رمزي، وهو نفس مبلغ الأجرة للشهر الأخير، أو عن طريق الهبة وفقاً لعقدٍ خاصٍ مستقلٍ عن هذا العقد ينظم لذلك] والسؤال ألا يعتبر ذلك من الجمع بين عقدين في عقد واحدٍ المنهي عنه شرعاً؟**

**الجواب: أولاً:** قرر العلماء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، والمرادُ بكلمة الأصل، أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً، والمعاملات جمع معاملةٍ، وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة ونحو ذلك.

والمراد بالإباحة الجواز، أي أن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين، القاعدةُ المستمرةُ فيها أنها مباحةٌ وجائزةٌ، ولا يصح القول بتحريم معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيح ناقلٍ من الجواز إلى التحريم أو الكراهة.

وأما إذا لم يرد في الشريعة دليلٌ صحيحٌ على منع المعاملة، فهي باقيةٌ على الأصل وهو الجواز.

وبناءً على ذلك لا يجوز منعُ أي معاملةٍ إلا بنصٍّ صريحٍ من الشارع الحكيم أو قياسٍ صحيحٍ عليه، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن سلف الأمة.

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى:﴿هُوَالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة الآية 29. وقوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ سورة لقمان الآية 20.

وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} سورة مريم الآية 64 رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، انظر غاية المرام ص14.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275. فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم. قال الإمام الشافعي: [وذكر الله البيع في غير موقعٍ من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما أن يكون أحلَّ كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراضٍ منهما وهذا أظهر معانيه] الأم 3/3.

ثم قال الإمام الشافعي: [ فأصل البيوع كلها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم، إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق

ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى ] الأم 3/3.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 386/28.
ومن الأدلة أيضاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم على عهده صلى الله عليه وسلم لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤالٍ عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الحلُّ والإباحة، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعاً من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة، لكن لم يقل لهم: لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها. مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة، ولا أقول: الصحابة فقط! بل الناس جميعاً من زمانهم إلى زماننا هذا يتعاملون في أسواقهم بشتى أنواع المعاملات من غير نكير مما يدل على إجماعهم على أن الأصل في هذه المعاملات الحل والإباحة. ومن الأدلة أيضاً: أن المستقرئ لأدلة الشريعة في سائر أبواب كتاب البيع يجد أن الأدلة حرصت على بيان العقود المحرمة فقط، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك، وهذا يدلنا على أن الأصل هو الحل والإباحة، وإنما المراد بيان ما هو محرم فقط، كذلك باب العبادات فالأدلة فيه

غالباً تبين ما يجوز منها فقط، أما ما لا يجوز فهو نزرٌ قليلٌ مما يدل على أن الأصل فيه المنع، فالشريعة تحرص على بيان المحرم منه، وباب المعاملات غالب الأدلة فيه إنما هي في بيان المعاملات المحرمة، فدل ذلك على أن الأصل فيه الجواز والحل] قواعد البيوع وفرائد الفروع.

**ثانياً:** ينبغي أن يُعلم أنه يجوز شرعاً استحداثُ عقودٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً عند الفقهاء المتقدمين، إذا كانت ضمن القواعد العامة للفقه الإسلامي، يقول د. علي القرة داغي: [وهذه المسألة تسمَّى بمدى الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناس أحرار في إنشاء عقودٍ جديدةٍ، ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع الشريف...وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة.

وقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية 1. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية 34. وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، يقول ابن تيمية: [فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام. وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ سورة الأحزاب الآية 15. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع...وقال

سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ سورة النساء الآية 1.

قال المفسرون ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد، من فعلٍ أو تركٍ أو مالٍ أو نفعٍ أو نحو ذلك. وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر ...مجموع الفتاوى 138/29-139.[www.qaradaghi.com

**ثالثاً:** مسألة الجمع بين العقود المالية تناولها الفقهاء المتقدمون وشراحُ الحديث النبوي بالبحث، كما تناولها الفقهاءُ المعاصرون، وخاصةً فيما يتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية، وأبين أن العقود المالية المركبة هي: [مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع والتقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثارِ العقد الواحد] العقود المالية المركبة، للعمراني، ص46.

وقد اتفق الفقهاء المتقدمون والمعاصرون على جواز الجمع بين العقود المالية بضوابط شرعية أذكرها لاحقاً.

ومما يدل على جواز تركيب العقود المالية ما ذكرته سابقاً من أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، قال الإمام الشافعي: [فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى] الأم 3/3.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما المعاملات في الدنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولهُ فلا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه] رسالة قاعدة في المحبة ص129-130.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنصٍ صحيحٍ أو قياسٍ صريحٍ... وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه تجرى على هذا القول، ومالك قريبٌ منه] الفتاوى 326/2.

وقال العلامة ابن القيم عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهانٍ من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرامَ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم اللهُ ورسولُه به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحةُ حتى يقوم دليلٌ على البطلان والتحريم] إعلام الموقعين 470/1.

**رابعاً:** هنالك مجموعةٌ من الضوابط الشرعية تضبطُ مسألة الجمع بين العقود المالية، ذكرها الفقهاء، استنباطاً من نصوص شرعية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْع، ولاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ، وَلا بَيْعُ

مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني.
وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما لم يُقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيعٍ، وعن بيعٍ وسَلَفٍ) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تبع بيعتين في بيعة) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". وحسنه العلامة الألباني.
وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك) رواه أحمد والبيهقي.
وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن صفقتين في صفقة) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وغير ذلك من النصوص.
وهذه الضوابط أوردها المعيار الشرعي رقم (25) "الجمع بين العقود" وهي:
الضابط الأول: ألا يكون ذلك محلُّ نهيٍ شرعيٍ في نصٍ شرعيٍ، مثل النهي عن البيع والسلف.
الضابط الثاني: ألا يكون حيلةً ربويةً، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.
الضابط الثالث: ألا يكون ذريعةً إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقترض دارَه، أو يهدي له هديةً، أو على أن يقضيه بزيادةٍ في القَدْر أو الصفة.
الضابط الرابع: ألا يكون بين عقودٍ متناقضةٍ أو متضادةٍ أو متنافرةٍ في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عينٍ وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة

وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرفٍ وجعالةٍ، أو بين سَلَمٍ وجعالةٍ ببدلٍ واحدٍ، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي). المعايير الشرعية ص 660-661. وانظر تفصيلاً موسعاً لهذه الضوابط في بحث د. نزيه حماد بعنوان"الجمع بين العقود".

**خامساً:** إذا تقرر هذا فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو إجارةٌ يقترنُ بها الوعدُ بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجِر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار الشرعي رقم (25). ويتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك العقود الآتية:

(1) شراء الطرف الأول السلعة من السوق من أجل تأجيرها للطرف الثاني.

(2) عقد إجارة بين الطرف الأول والطرف الثاني بعد شراء السلعة.

(3) تمليك السلعة بعد انتهاء عقد الإجارة للطرف الثاني بيعاً أو هبةً.

والجمع بين الإجارة وبين البيع أو الهبة الوارد في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في البنك الإسلامي الفلسطيني، جائزٌ شرعاً حيث إنه منضبطٌ بالضوابط السابقة للجمع بين العقود، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ذلك، حيث ورد في قراره:[الإيجار المنتهي بالتمليك: أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

(أ) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقتٍ واحدٍ، على عينٍ واحدة، في زمنٍ واحد.

(ب) ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كلٌ منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرامُ عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام. وأن تكون الإجارةُ فعليةً وليست ساترةً للبيع].

وكذلك فإن العقد المذكور متوافقٌ مع المعيار الشرعي رقم (9) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد فيه:

[8- تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك: 1/8 يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة.

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

2/8 الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند 1/8 ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

3/8 في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى].

وورد في قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني أنه تباحث في مسألة حكم اجتماع إجارة العقار مع الوعد الملزم بهبته للمستأجر، وذلك بعد تمام مدة الإجارة. وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

اجتماع استئجار العقار مع الوعد بهبته في نهاية المطاف إذا التزم المستأجر بشروط المؤجر من صور اجتماع العقود التي لا يترتب عليها محذور شرعي، ولم يرد في الشريعة ما يقتضي النهي عنها.
وذلك أن الإجارة عقدٌ لازمٌ، معلوم الأجرة والمدة ومتفق عليها من قبل الطرفين، والهبة عقدُ إحسانٍ، لا بأس بكونها مشروطة كما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ فاجتماعهما في معاملة واحدة لا يوقع في الغرر؛ لأن المستأجر يتمكن من استيفاء منفعة المنزل كاملة، ورضي ابتداءً بمقدار الأجرة المتفق عليه.
وقد جاء في "تهذيب الفروق" لمفتي المالكية في مكة المكرمة الشيخ محمد بن علي (ت: 1367هـ): "وأما نحو الإجارة والهبة -مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده- فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي".
وقد صدر عن "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" قرارٌ برقم (4/ 12) يقضي بمشروعية هذه الصورة، وهو ما أكدته أيضًا (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية) في المعيار رقم (9، 1/8)، وأكدته غيرها من مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي.
وكل ذلك مشروطٌ بالتزام العاقدين بأحكام الأجرة كاملةً خلال مدة الاستئجار، وفي صور تطبيق البنوك الإسلامية لهذه المسألة لا بد من الالتزام بجميع المعايير الشرعية الخاصة بهذا النوع من المعاملات].
وخلاصة الأمر أن الأصل في باب المعاملات الإباحة. ولا يجوز منعُ أي معاملةٍ إلا بنصٍّ صريحٍ من الشارع الحكيم أو قياسٍ صحيحٍ عليه.
كما ويجوز شرعاً استحداثُ عقودٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً عند الفقهاء المتقدمين، إذا كانت ضمن القواعد العامة للفقه الإسلامي.

ومسألة الجمع بين العقود المالية تناولها الفقهاء المتقدمون وشراحُ الحديث النبوي والفقهاءُ المعاصرون.
واصطلح على أن العقود المالية المركبة هي: [مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد-على سبيل الجمع والتقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثارِ العقد الواحد]. وهنالك ضوابط شرعية تضبطُ مسألة الجمع بين العقود المالية، ذكرها الفقهاء، استنباطاً من النصوص الشرعية.
وأما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو إجارةٌ يقترنُ بها الوعدُ بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجِر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار الشرعي رقم (25).
والجمع بين الإجارة وبين البيع أو الهبة الوارد في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في البنك الإسلامي الفلسطيني، جائزٌ شرعاً حيث إنه منضبطٌ بالضوابط الشرعية السابقة للجمع بين العقود. ومتوافقٌ مع قرار مجمع الفقه الإسلامي ومع المعيار الشرعي رقم (9) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبه قال عددٌ من العلماء المعاصرين والمفتين وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

d

## يُغْتَفَرُ الغَرَرُ في التبرعاتِ ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضات

**يقول السائل: ما معنى قول الفقهاء: يُغْتَفَرُ الغَرَرُ في التبرعات ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضات، أفيدونا ؟**

**الجواب: أولاً:** الغَرَرُ في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة...وعرفه الجرجاني: بأنه

ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. ومن أمثلة الغَرَر المشهورة، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المجهول، وبيع حيوان لا يزال في بطن أمه جنيناً. ومن الصور المعاصرة للغرر: معاملة شركات التسويق الشبكي، والتأمين التجاري، وشراء الدُّيون المتعثرة، والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، وغير ذلك.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر) رواه مسلم. و هذا الحديث يؤصِّلُ لقاعدةٍ مهمةٍ من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، وأما التبرعات والمعاوضات فالمراد بها عقود التبرعات والمعاوضات: [فقد قسّم بعض الفقهاء العقد من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه إلى نوعين: عقود المعاوضة، وعقود التّبرّع: فعقود المعاوضة مثل: عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسّلم والصّرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصّلح، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والشّركة ونحوها. وعقود التّبرّع مثل عقد الهبة، والعاريّة، الوديعة، والوكالة، والرّهن، والوصيّة ونحوها.] فعقود المعاوضة يقصد فيها المال كالبيع. وأما عقود التّبرّع فلا يقصد فيها المال، فهي تتم بغير عوضٍ كالهدية والعطية والصدقة].

**ثانياً:** يستفاد من الحديث السابق: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر) تحريمُ بيع الغَرَر، لأن الأصل في النهي أنه يفيد التحريم. ومما يدل عليه الحديث أيضاً فساد وبطلان بيع الغَرَر، فلا يترتب عليه أيُّ أثرٍ، لأن النهي يقتضي الفساد كما قرره جمهور علماء الأصول.

ويستفاد أيضاً منه شمول التحريم والفساد لكل بيوع الغَرَر، لأن لفظ الحديث عامٌ. انظر الغَرَر في العقود، ص 11.

وقرر الفقهاء أن من الغَرَر ما يُؤثر في العقود المالية إبطالاً وإفساداً، ومنه ما لا يؤثر فلا يبطلها، ومنه محلُّ خلاف، قال الإمام القرافي المالكي: [الغَرَر والجهالة -أي في البيع- ثلاثة أقسام: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليلٌ جائزٌ إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسطٌ اختلف فيه، هل يُلحق بالأول أم بالثاني؟ ] الفروق 265/3.

وورد في معيار الغَرَر السابق ضابط الغَرَر المفسد للمعاملات وهو: يُفسد الغَرَرُ المعاملةَ إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

(1) أن يكون الغَرَرُ في عقد معاوضةٍ مالية، أو ما بمعناها. مثل: البيع، والإجارة، والشركة. ولا يؤثر الغَرَرُ في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، مثل الهبة والوصية.

(2) أن يكون الغَرَرُ كثيراً. وهو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقدُ يُوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجلٍ مجهولٍ، والسَّلَم فيما لا يغلب وجودهُ عند حلول أجله، وهذا الغَرَرُ يؤثر في العقد فيفسده.

وأما الغَرَرُ اليسير فهو ما لا يكاد يخلو منه عقدٌ، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهراً مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغَرَرُ لا يؤثر في العقد.

وأما الغَرَرُ المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر. ومثل الغَرَر في الجعالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغَرَرُ المتوسط في العقد.

(3) أن يكون الغَرَرُ في المعقود عليه أصالةً، فإنه يُفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدو

(ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغَرَرُ في التابع للمعقود عليه أصالةً، فلا يؤثر، مثل بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.
(4) أن لا تدعو الحاجةُ المعتبرةُ شرعاً إلى العقد المشتمل على غَرَرٍ. والحاجةُ هي: أن يصل المرء إلى حالةٍ بحيث لو لم يتناول الممنوعَ يكون في جهدٍ ومشقةٍ ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجةُ عامةً أم خاصةً.
ويشترط في الحاجة أن تكون متعينةً بأن تنسدَّ جميعُ الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض، سوى العقد المشتمل على غَرَرٍ كثيرٍ، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.
**ثالثاً:** يمتاز المذهب المالكي بأنه وضع قاعدةً عامةً بالنسبة للغرر في عقود التبرعات وهي: " أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغَرَرُ في صحتها" وقد وافق شيخُ الإسلام ابن تيمية المالكية في ذلك، ونقل ذلك عن الإمام الشافعي. ووافقهم بعض المعاصرين. وأما المذاهب الأخرى فتجعل للغرر أثراً على عقود التبرعات. وما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم أرجح. انظر الغَرَر في العقود ص521-522.
قال الإمام القرافي:[فصَّل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغَرَر والجهالة، وهو باب المماكسات والتّصرّفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغَرَر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك...: انقسمت التّصرّفات في قاعدة ما يجتنب فيه الغَرَر والجهالة وما لا يجتنب إلى ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطّرفان: أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلى ما دعت الضّرورة إليه عادةً، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصّدقة والهبة والإبراء، فإنّ

هذه التّصرّفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنّه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأوّل إذا فات بالغَرَر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشّرع منع الجهالة فيه، أمّا الإحسان الصّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان التّوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنّه لم يبذل شيئاً، ثمّ إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّ هذه الأقسام حتّى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشّرع، بل إنّما وردت في البيع ونحوه، وأمّا الواسطة بين الطّرفين فهو النّكاح] الفروق 1/150-151.

رابعاً: توضيحاً لمعنى قول الفقهاء: "يُغْتَفَرُ الغَرَر في التبرعات ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضات" آتي بالمثال التالي: لو قال شخصٌ لآخر وهبتك ما في هذه الحقيبة، وهو لا يعلم ما فيها، فيجوز ذلك، لأن الهبة تبرعٌ بدون عوضٍ، والتبرع مبنيٌ على المسامحة، واليسر والتّوسعة. بخلاف ما لو قال له بعتك ما في هذه الحقيبة، وهو لا يعلم ما فيها، فلا يجوز البيع، لأن البيع عقد معاوضة، يُقصد به المال، وهو مبنيٌ على المُشَاحَّةِ أي المخاصمة والمماحكة. وإنما منع الغَرَرُ في البيع لأنه مظنة أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس، كما لو تبين في المثال السابق وجود نجارة خشب في الحقيبة! وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في نهيه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها كما ورد عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) رواه البخاري.
وقد عمم الفقهاءُ المنعَ من الغَرَر في جميع عقود المعاوضة مع أن الحديث واردٌ في النهي عن الغَرَر في البيع، لأن المعنى المذكور متحققٌ في كل عقود المعاوضة. بينما لا يتحقق ذلك في عقود التبرعات، فإذا وهب شخصٌ لآخر ثمر نخلته هذا العام، فأثمرت النخلةُ انتفع الموهوب له بالثمر قليلاً كان أو كثيراً، وإن لم تثمر فلا يخسر شيئاً، لأنه لم يدفع عوضاً في هذا العقد. بخلاف ما لو باع شخصٌ لآخر ثمر نخلته هذا العام، فلم تثمر، فيؤدي ذلك إلى أكل الثمن بالباطل. انظر الغَرَر في العقود ص 585-586.
وخلاصة الأمر أن الغَرَر ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر) رواه مسلم. و هذا الحديث والحديث يؤصِّلُ لقاعدةٍ مهمةٍ من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية.
و يُقصد بعقود المعاوضة فيها المال كالبيع. وأما عقود التّبرّع فلا يُقصد فيها المال، فهي تتم بغير عوضٍ كالهدية.
وقد وضع المذهب المالكي قاعدةً عامةً للغرر في عقود التبرعات بأن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغَرَرُ في صحتها. وقد وافق شيخُ الإسلام ابن تيمية المالكية في ذلك، ونقل ذلك عن الإمام الشافعي. ووافقهم بعض المعاصرين. وأما المذاهب الأخرى فتجعل للغرر أثراً على عقود التبرعات. وما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم أرجح.
وأن معنى قول الفقهاء: "يُغْتَفَرُ الغَرَرُ في التبرعات ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضات" أن عقود التبرعات تكون بدون عوضٍ، وهي مبنيةٌ على المسامحة، واليسر والتّوسعة فلا يؤثر فيها الغَرَرُ.

وعقود المعاوضة يُقصد بها المال، وهي مبنيةٌ على المُشَاحَّةِ أي المخاصمة والمماحكة. وإنما منع الغَرَرُ فيها لأنه مظنة أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس.

d

## حكمُ استصناعِ الذَّهب

**تقول السائلة: اتفقتُ مع الصائغ على أن يصنع لي سواراً من ذهبٍ بتصميمٍ خاصٍ، واتفقنا على ثمنه على أن يسلمني السوار بعد ثلاثة أسابيع، وقال زوجي إن ذلك لا يجوز لأن دفع ثمن الذهب لا بدَّ أن يكون عند الشراء، فما الحكم الشرعي لذلك؟**

**الجواب: أولاً:** عقد الاستصناع هو: عقدٌ على مبيعٍ في الذّمّة شُرط فيه العمل، كما قال بعض الحنفيّة، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: عقدُ مقاولةٍ مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا. أو هو عقدٌ على بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة مطلوبٌ صنعُها، وهذه التعريفات بناءً على أن عقد الاستصناع هو عقد بيعٍ، كما هو مذهب جماهير الحنفية، وهو المعمولُ به بموجب مجلة الأحكام العدلية. وعند جمهور الفقهاء عقد الاستصناع فرعٌ من عقد السَّلَم.

وعقد الاستصناع عقدٌ مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (اصطنع خاتماً) رواه البخاري ومسلم.

وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع منبراً، كما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار: مُري غلامَك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن). وفي رواية عند مسلم: (انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة).

وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور، وما زالوا يتعاملون به من غير نكيرٍ. وقد أقرت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية عقدَ الاستصناع ووضعت له ضوابط معينة، فمن ذلك ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: [بعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله - عقد الاستصناع - ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

**أولاً:** إن عقد الاستصناع -وهو عقدٌ واردٌ على العمل والعين في الذمة- ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

**ثانياً:** يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدد فيه الأجل.

**ثالثاً:** يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

**رابعاً:** يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفٌ قاهرة] مجلة المجمع عدد 7 ج2 ص 223.

ولا بدَّ من التأكيد على أن لعقد الاستصناع معايير وضوابط خاصة لا بدَّ من مراعاتها حتى يكون العقد صحيحاً فمن ذلك:

1. عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنِع الخيارُ إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة.

2. لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

3. يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة

المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
4. يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
5. يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.
6. إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنِع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.
7. يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النصُّ في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.
8. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.
9. تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.
10. إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء.

ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحطِّ من الثمن.
11. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن، لأن ذلك يعتبر من باب الربا، لأن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا، وإن سُميت غرامة تأخير أو سُميت شرطاً جزائياً، فإن الشرط الجزائي لا يكون في الديون، وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد والاستصناع وغيرها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجلُه وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً] مجلة المجمع عدد 2 ج 2 ص 873.
وبما أن عقد الاستصناع هو عقد على العمل، فيصح أن يدخله الشرط الجزائي، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65 (7/3): [يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة].
12. لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقةً أو حكماً، وبناء على ذلك لا يجوز أن تُباع الشقة التي اشتريت على المخططات قبل أن يتسلمها المشتري.
13. يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبانٍ بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين.

14. لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها] انظر المعيار الشرعي رقم (11) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 173 فما بعدها.

**ثانياً:** هنالك أحكامٌ خاصةٌ تتعلق ببيع الذهب، لأنه من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق أهل العلم، وأوجزها فيما يلي: (1) يشترط في بيع الذهب بالذهب أمران: أولهما اتحاد الوزن، أي التساوي في الوزن، والثاني التقابض في مجلس العقد، وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ-الفضة- بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ أي لا تزيدوا-، لاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) رواه البخاري ومسلم.

(2) يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالأوراق النقدية المعمول بها الآن، فهي تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً، وبها تقدر الثروات وتدفع الرواتب، ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة.

(3) يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالشيكات، بشرط أن تكون الشيكاتُ حالَّةً غير آجلةٍ، أي يستطيع البائع صرفها فوراً، وبشرط أن يتم استلام الذهب والشيك في مجلس العقد، وأما إذا كانت الشيكات مؤجلةً، أي كُتب عليها تاريخٌ متأخر عن تاريخ شراء الذهب، فهذه

المعاملة محرمةٌ، لأنها أخلَّت بشرط التقابض في مجلس العقد.
(4) لا يجوز التقسيطُ في بيع الذَّهب، لأن الأصلُ المقررُ عند الفقهاء أنه لا يجوز بيعُ الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدَّين كما يقول عامَّةُ الناس، بل لابد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد.
(5) الأحكامُ السابقةُ تنطبق على جميع أنواع وأشكال الذهب ولو مع اختلاف العيار، فيدخل في ذلك الذهب الجيدِ والرديءِ والصحيحِ والمكسورِ والحليِ والتبرِ والسبائك وغيرها، وهذا كله مجمعٌ عليه، قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والوَرِق، من جيدٍ ورديءٍ وصحيحٍ ومكسورٍ وحليٍ وتبرٍ وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه] شرح النووي على صحيح مسلم 195/4.
وقال الحافظ ابن عبد البر:[والسنةُ المجتمع عليها أنه لا يباع شيءٌ من الذهب عيناً كان أو تبراً، أو مصوغاً، أو نُقْرَةً -القطعة المذابة- أو رديئاً، بشيءٍ من الذهب، إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها، والبيضاء منها والسوداء، والجيدة والرديئة سواء، لا يُباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيءٍ من ذلك كله أو أدخله نَظِرَةً فقد أكل الربا] الكافي في فقه أهل المدينة ص 302.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والجيدُ والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم] المغني 8/4 .
**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز استصناع الذهب مع تأخير قبض البدلين أو واحدٍ منهما،

مع اختلاف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع، فاعتبره جمهور الحنفية عقد بيعٍ، وهو المعمول به بموجب مجلة الأحكام العدلية. واعتبره جمهور الفقهاء فرعاً من عقد السَّلَم، فيشترط فيه ما يشترط في السَّلَم. واعتبره مجمع الفقه الإسلامي عقداً مستقلاً، فليس بيعاً، ولا سلماً، واختاره بعض المعاصرين.

وبناءً على هذا الاختلاف في تكييف عقد الاستصناع، فجمهور الفقهاء الذين اعتبروه فرعاً من عقد السَّلَم، وهو "بيعُ موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، يشترطون فيه ما يشترط في السَّلَم، فلا يصح عندهم استصناع السوار الذهبي بنقود آجلة الاستحقاق، لأن الذهب من الأموال الربوية فلا بد من التقابض في المجلس، وكذا إذا اتفق على تأجيل تسليم السوار الذهبي، فلا يجوز إلا بتقديم الثمن، لأن من شروط عقد السَّلَم تعجيل قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد.

وكذلك يقال في تكييف جمهور الحنفية لعقد الاستصناع بأنه عقدُ بيعٍ، فلا بدَّ فيه من مراعاة أحكام الربا بين الثَّمن وبين المصنوع، من ناحية التماثل، وموعد التسليم، وبالتالي لا يجوز استصناع السوار الذهبي بنقود آجلة أو تأجيل تسليم السوار الذهبي.

ورد في معيار الذهب رقم (57) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[(أ) يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم ذهباً شريطة ألا يكون المسلم فيه ذهباً أو فضةً أو نقوداً.

(ب) يجوز أن يكون المسلم فيه ذهباً شريطة ألا يكون رأس مال السَّلَم ذهباً أو فضةً أو نقوداً.

(ت)يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضةً أو نقوداً.

وورد في المعيار بيان مستند جواز أن يكون رأس مال السَّلَم أو المستصنع ذهباً شريطة ألا يكون المسلم فيه أو الثمن في الاستصناع ذهباً

أو فضةً أو نقوداً، وأن يكون المسلم فيه ذهباً شريطة ألا يكون رأس مال السَّلَم ذهباً أو فضةً أو نقوداً هو انتفاء الربا؛ لاختلاف العلة].
ويمكن أن يرد على المنع من استصناع الذهب، ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لا أَلْبَسُهُ. فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَهُ النَّاسُ ...) رواه البخاري ومسلم.
وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بجوابين:
أولهما: ما قاله ابن دقيق العيد: [فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ لِبَاسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنَّ لُبْسَهُ كَانَ أَوَّلًا، وَتَجَنُّبَهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا] إحكام الأحكام 298/2.
أي أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استصنع الخاتم من الذهب قبل نزول آيات تحريم الرِّبا التي كانت مِنْ آخِر الآيات نزولاً من القرآن الكريم.
ثانيهما: أنَّ عقد الاستصناع ـ خلافًا لعقد السَّلَم ـ لا يجب فيه تعجيلُ الثمن، بل يجوز تعجيلُه وتأخيرُه إلى وقت القبض أو بعد القبض كما يجوز فيه التقسيطُ؛ فيحتمل أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخَّر الثمنَ إلى وقت القبض، وأجرى التقابضَ بين الثمن والمُثمَن في مجلسٍ واحدٍ، فانتفَتْ فيه صورةُ الرِّبا المنهيُّ عنها؛ إذ لا لزومَ لعقد الاستصناع إلَّا بعد تحضير المصنوع على الصفة المشروطة.
والاحتمال الأخير أقربُ الوجهين لدفعِ التعارض بين أقواله وأفعاله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ إذ الواجبُ درءُ التعارض بين أدلَّة الشرع ما أمكن؛ وقد قال عليه الصلاةُ والسلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» رواه أحمد والطبرانيُّ في

الأوسط وحسَّنه العراقيُّ والألبانيُّ وصحَّحه أحمد شاكر. https: //ferkous.com/home
**رابعاً:** يمكن الخروج من عدم جواز استصناع الذهب بالتحول إلى التعامل بصيغة عقد الإجارة، فإما أن يشتري طالب الصنعة المادة الخام للذهب من الصائغ، ويتم تقابض البدلين في مجلس العقد، ثم يطلب من الصائغ تصنيعها كما يريد بأجرٍ معلوم. وإما أن يشتري طالب الصنعة المادة الخام للذهب من غير الصائغ، ثم يطلب منه تصنيعها كما يريد بأجرٍ معلوم. قال ابن رجب الحنبلي:[وأما استصناع الخواتم فله صور: أحدهما: أن يأتيه بفضةٍ ويستأجره على صياغتها خاتماً بأجرةٍ معلومةٍ، فهذه إجارة محضة، لا ريب في جوازها، وكذلك إذا اشترى منه فضةً معلومةً وتقابضا في المجلس ثم شرط عليه صياغتها بأجرةٍ معلومةٍ] أحكام الخواتم ص 206.
وخلاصة الأمر أن عقد الاستصناع عقدٌ مشروع عند عامة الفقهاء. ولعقد الاستصناع معايير وضوابط خاصة لا بدَّ من مراعاتها حتى يكون العقدُ صحيحاً.
وأما بيع الذهب فله أحكامٌ خاصة؛ لأنه من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق أهل العلم. فلا يجوز استصناع الذهب مع تأخير قبض البدلين أو واحدٍ منهما، بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع، فكلهم يمنع ذلك مع اختلافهم في تكييفه بأنه عقد بيعٍ أو فرعٌ من عقد السَّلَم، أو عقدٌ مستقلٌ.
ويمكن الخروج من عدم جواز استصناع الذهب بالتحول إلى التعامل بصيغة عقد الإجارة، كما بينت.

d

## لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، لصاحبِهِ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ

**يقول السائل: ما هو المرادُ بقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، لصاحبِهِ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ)؟**

**الجواب: أولاً:** ورد هذا الحديث مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً، أما المرفوع فورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، لصاحبِهِ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن ماجه والدارقطني، وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلافٍ فيه على أصحاب الزهري. ووافقه الذهبي، انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 84/3، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 242/5.

وورد مرسلاً عن سعيد بن المسيب قال: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ. وإنَّ رجلًا رَهنَ دارًا بالمدينةِ إلى أجلٍ فلمَّا جاءَ الأجلُ، قالَ الَّذي ارتَهنَ: هيَ لي، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا يَغْلَقُ الرَّهنُ) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ. قلتُ لَهُ: أرأيتَ قولَكَ: لا يَغلقُ الرَّهنُ؛ أَهوَ الرَّجلُ يقولُ: إن لم آتِكَ بمالِكَ فَهَذا الرَّهنُ لَكَ؟ قالَ: نعَم. قالَ وبلغَني عنهُ بعدُ أنَّهُ قالَ: إن هلَكَ لم يذهَب حقُّ هذا، إنَّما هلَكَ من ربِّ الرَّهنِ، لَهُ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ] رواه البيهقي في السنن الكبرى.

ورواه ابن حزم عن سعيد بن المسيب قال: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ لَهُ غنْمُهُ وعليْهِ غُرمُهُ. لا يغلَقُ الرَّهنُ مِمَّن رَهنَهُ لَهُ غنمُهُ وعليْهِ غرمُهُ) المحلى 97/8.

وقال العلامة الألباني بعد أن تكلم على الحديث طويلاً: [وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها

الشذوذ إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقاتٌ أثباتٌ، وهو الذى جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي، فقال في "التنقيح" (196/3): "ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 243/5. وعلى كل حالٍ فقد احتج العلماء بهذا الحديث، فقد صحَّحه ابنُ حبَّان والحاكمُ وابنُ عبد البرِّ وعبدُ الحقِّ، وحسَّنه الدارقطنيُّ.

**ثانياً:** عقد الرهن هو: جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء. المعيار الشرعي رقم (٣٩) (الرهن وتطبيقاته المعاصرة) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 175/23.

ويسمَّى مُعطي الرهن "الراهن"، وأما آخذُ الرهن فيسمَّى "المرتهن"، وتسمَّى العينُ المالية أو ما في حكمها التي أُعطيت توثيقاً للدين "المرهون أو الرهن"، وأما الدَّين فيسمَّى "المرهون به". وعقد الرهن عند الفقهاء من عقود التوثيقات كالكفالة والحوالة لأنه توثق به الديون.

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 283.

وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل

ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

**ثالثاً:** وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ) بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة، أي لا يمنع كما قال الطيبي.

وفي الرواية الأخرى: (لا يُغلَقُ الرَّهنُ) بضم الياء.

قال ابن منظور: [والغَلَقُ فِي الرَّهْنِ: ضِدُّ الْفَكِّ، فإذا فَكَّ الراهنُ الرهنَ فَقَدْ أَطلقه مِنْ وِثاقه عِنْدَ مُرْتَهنه. وَقَدْ أَغْلَقْتُ الرَّهْنَ فَغَلِقَ أَيْ أَوْجَبْتُهُ فَوَجَبَ لِلْمُرْتَهِنِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُغالِقَ عَلَيْهَا أَيْ لِيُرَاهِنَ، وكأنه كَرِهَ الرِّهان فِي الْخَيْلِ إِذْ كَانَ عَلَى رَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ سِيبَوَيْهِ: وغَلِقَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَغْلق غَلَقًا وغُلُوقًا، فَهُوَ غَلِقٌ، اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْتَكّ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ...وَيُقَالُ: غَلِقَ الرهنُ يَغْلَقُ غُلُوقًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخَلُّصٌ وَبَقِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِكَّه صاحبُه.

وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُؤدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مَلَكَ المرتهنُ الرَّهْنَ، فأبطله الإسلام...وأَغْلَقْتُ الرَّهْنَ أَيْ أَوجبته فَغَلِقَ لِلْمُرْتَهِنِ أَيْ وَجَبَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: غَلِقَ الرهنُ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ غَلَقًا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ" أَيْ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ الرَّاهِنُ مَا رَهَنَهُ فِيهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فأبطله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: لَا يَغْلَقُ الرهنُ] لسان العرب مادة غلق.

والمعنى المراد من الحديث هو أنه لا يجوز أن يؤول ملكُ العين المرهونة للمرتهن إذا عجز

الراهنُ عن فكاك الرهن، فمنافع العين المرهونة تبقى للراهن لأنها من ملكه.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال الأثرم قلت: لأحمد ما معنى قوله: (لَا يَغْلَقُ الرهنُ)؟ قال: لا يدفع رهناً إلى رجلٍ ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.
قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: (لَا يَغْلَقُ الرهنُ) عند مالك والثوري وأحمد. وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجلٍ مسمًّىً، فمضى الأجلُ، فقال الذي ارتهن: منزلي فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَغْلَقُ الرهنُ )] المغني 250/4.
وسئل إبراهيم النخعي عن غلق الرهن؟ فقال: يقول إن لم أفكَّهُ إلى غدٍ فهو لك. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 357/9.
وغلقُ الرهن له صورتان: الأولى أن يأخذ المرتهنُ العين المرهونة ويستغلها له غُنمها وعليه غُرمها ولا تعادُ للراهن.
والصورة الثانية: أنه إذا حلَّ أجلُ الرهن ولم يوف الراهنُ الدَّينَ، أخذ المرتهنُ العين المرهونة كلها وتملكها. وكلتاهما حرام وأكل للمال بالباطل.
فلا يحق للمرتهن أن يتملك المرهون مقابل دينه، إلا إذا وافق الراهن على بيعه إياه والمقاصة بين ثمنه ومقدار الدَّين.
وينبغي أن يُعلم أنه في حالة عجز الراهن عن سداد الدَّين، فإنه يجوز التنفيذ على العين المرهونة، فيحق للمرتهن أن يبيعها عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمنها، وما زاد ردَّه إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمنُ عن الدَّين كان للباقي حكم الدَّين العادي، ويرجع به على الراهن.
وإذا أفلس الراهنُ فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي

من دينه أسوة بالغرماء إذا لم يكف الرهن.كما ورد في معيار الرهن رقم 39.
وخلاصة الأمر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، لصاحبِهِ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ)حديثٌ حسنٌ صالح للاحتجاج عند العلماء، فقد صحَّحه ابنُ حبَّان والحاكمُ وابنُ عبد البرِّ وعبدُ الحقِّ، وحسَّنه الدارقطنيُّ.
وعقد الرهن هو: جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء. ويعتبر عقد الرهن عند الفقهاء من عقود التوثيقات كالكفالة والحوالة لأنه توثق به الديون. وهذا العقد مشروعٌ بالكتاب والسنة.
والمعنى المراد من الحديث هو أنه لا يجوز أن يؤول ملكُ العين المرهونة للمرتهن إذا عجز الراهن عن فكاك الرهن، فمنافعُ العين المرهونة تبقى للراهن لأنها من ملكه.
وغَلقَ الرهن له صورتان: الأولى أن يأخذ المرتهنُ العين المرهونة ويستغلها له غُنمها وعليه غُرمها ولا تُعادُ للراهن.
والصورة الثانية: أنه إذا حلَّ أجلُ الرهن ولم يوف الراهنُ الدَّينَ، أخذ المرتهنُ العين المرهونة كلها وتملكها. وكلتاهما حرام وأكل للمال بالباطل.
وأنه في حالة عجز الراهن عن سداد الدَّين، فإنه يجوز التنفيذ على العين المرهونة، فيحق للمرتهن أن يبيعها عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمنها، وما زاد ردَّه إلى الراهن.

d

## موتُ الكفيلِ لا يُبطل الكفالة

**يقول السائل: استدان أخي مبلغاً من المال من قريبٍ لنا على أن يسدده بعد سنتين، فطلب منه كفيلاً فكفله والدي، وتوفي والدي قبل سداد أخي للدِّين، فهل كفالةُ والدي تنتهي بموته؟**

**الجواب: أولاً:** الكفالة كما عرفها الحنفية بأنّها: ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسٍ أو دينٍ أو عينٍ.

والكفالة مشروعة بكتاب الله وبالسنة النبوية وإجماع العلماء. قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية 72، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم: الكفيل. وقال ابن العربي المالكي: [قال علماءونا: هذه الآية نص في جواز الكفالة]. أحكام القرآن 66/5.

وقال تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ سورة القلم الآية 40.

قال الإمام الطبري: [(زعيم) يعني: كفيل به، والزعيم عند العرب: الضامن والمتكلم عن القوم] تفسير الطبري 554/23.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ والزَّعِيمُ غارِمٌ) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي: حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ فَقَالَ شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أَحْمِلُ

لَهُ، فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَقَضَاهَا عَنْهُ) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن جابر رضي الله عنه قال:( تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، ثم أَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ فَقُلنَا: تُصَلِّي عَلَيهِ؟! فَخَطَا خُطوَةً ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيهِ دَينٌ؟! " قُلنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَينَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:" قَد أَوفَى اللهُ حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنهُمَا المَيِّتُ " قَالَ: نَعَم، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ بِيَومَينِ: "ما فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟! " قُلتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمسِ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيهِ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: قَد قَضَيتُهُمَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الآنَ بَرَّدتَ جِلدَتَهُ) رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 591/2. وصححه العلامة الألباني.

قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي:[بُعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم والناسُ يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ] الاختيار لتعليل المختار 166/2.

**ثانياً:** تكون الكفالة بالمال كما في كفالة الديون وتكون بالبدن. وكفالة الدَّين هي: أن يتكفَّل بدَينٍ ثبت في ذمة إنسانٍ يلتزم الكفيلُ أداءه إذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجلِه، وتسمَّى الضمان. www.alukah.net/sharia/

قال جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية: إذا مات الكفيل فلا تنفسخ الكفالة، ولكن يحلُّ الدَّينُ المؤجل على الميت، وهو رواية عند الحنابلة، ويحقُّ للدائن أن يطالب بالمال المكفول من تركة الكفيل

المتوفى. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 34/8.
قال الإمام مالك:[قلت: أرأيت إن تكفلتُ لرجل بماله على رجلٍ إلى أجلٍ فمات الكفيلُ أو مات المكفولُ به (قال) قال لي مالك: إذا مات الكفيلُ قبل محل الأجل، كان لربِّ الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحقُّ شيئاً حتى يحلَّ أجلُ المال.
قال مالك: وان مات الذي عليه الحقُّ قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحلَّ الأجلُ] المدونة الكبرى 257/5.
وقال أحمد بن محمد بن الشِّحْنَة الحنفي:[وَإِذا مَاتَ الْكَفِيل بِالدّينِ الْمُؤَجل حلَّ الدَّينُ فِي مَاله، ثمَّ لوَارِثه الرُّجُوع على الْأَصِيل إِلَى أَجله. وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ الْأَصِيلُ إِلَى أَجله، وَكَذَلِكَ لَو مَاتَ الْأَصِيل وَالْكَفِيل حَتَّى يحلَّ الدَّينُ فِي تَرِكَة الْأَصِيل وَيكون على الْكَفِيل إِلَى أَجله. وَإِن مَاتَ ربُّ الدَّين بَقِي الدَّينُ عَلَيْهِمَا إِلَى أَجله] لسان الحكام 256/1
وقال عبد الرحمن المقدسي الحنبلي:[ الضمان ضمُّ ذمةِ الضامن إلى ذمةِ المضمون عنه في التزام الحق، فثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبةُ من شاء منهما في الحياة والموت، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(الزعيم غارم)رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن] العدة شرح العمدة 12/2.
وقال الشيخ العثيمين:[وأما في الموت فلو مات الضامن، فله أن يطالبه في تركته؛ لأن الدَّين المضمون صار ديناً على الضامن كأنه أصيل، فكما أن الإنسان إذا مات مدينه يطالب الورثة من التركة فهكذا الضامن، فإن لم يخلف مالاً فإنه يطالبه في الآخرة لأنه التزم أن يقضي هذا الدَّين. أما المضمون عنه فواضح، فلو مات المضمون عنه فإن لصاحب الحق أن يطالبه في

تركته، فإن لم يخلف تركة طالبه يوم القيامة] الشرح الممتع 186/9.
وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية وهي القانون المدني المطبق في بلادنا كما في المادة 670:[لو مات الكفيلُ بالمال يُطالب بالمال المكفول به من تركته].
قال علي حيدر شارح المجلة:[لو مات الكفيلُ بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته، ويبرأ الكفيل بالمال من الكفالة بموته، فيكون مطالباً بالمال المكفول به من تركته إن كانت له تركة؛ لأن الكفالة المالية لا تبطل كالنفسية بوفاة الكفيل، لأن وفاء حكم الكفالة بعد وفاة الكفيل ممكنٌ، وعلى ذلك فلو استوفى الدائنُ دينه من تركة الكفيل فلورثة الكفيل الرجوع بعدئذٍ على المكفول عنه به إذا كانت الكفالة بالأمر، أما إذا لم توجد تركة للكفيل، فلا تجبر الورثة على أداء الدَّين من مالهم...لأنه لا يجبرُ أحدٌ على أداء دينِ آخر ما لم يوجد سببٌ شرعي كالكفالة والحوالة. مثلاً ليس لأحدٍ أن يطالب وارث المتوفى بتأدية ما له على المتوفى من الدَّين من مال بمجرد كونه وارثاً إذا لم يقبض شيئاً من تركة الميت.
وإذا كفل أحدٌ بما على آخر من الدَّين المؤجل بأمره، وبطل الأجلُ في حق الكفيل بوفاته واستوفي المكفول به من تركته، فليس للورثة الرجوع على الأصيل به قبل حلول الأجل]درر الحكام 849/1.
وبناءً على ما سبق فإن الواجب على الورثة أن يسددوا الدَّين الذي كفله والدهم قبل توزيع التركة كما هو الحال في سائر الديون إذا كان الوالد ترك وفاءً للمال المكفول، ثم إذا حلَّ أجلُ الدَّين يُطالب الورثةُ الأخَ المكفول بالسداد.
وخلاصة الأمر أن الكفالة هي: ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسٍ أو دينٍ أو

عينٍ. والكفالة مشروعةٌ بكتاب الله وبالسنة النبوية وإجماع العلماء. وتكون بالكفال المال كما في كفالة الديون وتكون بالبدن أيضاً.

وكفالة الدَّين هي: أن يتكفَّل بدَينٍ ثبت في ذمة إنسانٍ يلتزم الكفيلُ أداءه إذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجلِه، وتسمَّى الضمان. وإذا مات الكفيل فلا تنفسخ الكفالة، ولكن يحلُّ الدَّينُ المؤجل على الميت، عند جمهور الفقهاء، ويحقُّ للدائن أن يطالب بالمال المكفول من تركة الكفيل المتوفى.

والواجب على الورثة أن يسددوا الدَّين الذي كفلهُ والدُهم قبل توزيع التركة، كما هو الحال في سائر الديون إذا كان الوالد قد ترك وفاءً للمال المكفول، ثم إذا حلَّ أجلُ الدَّين يُطالب الورثةُ الأخَ المكفول بالسداد.

d

## تكلفةُ مصروفاتِ استردادِ الديون على المدين

**يقول السائل: تعاملتُ مع شخصٍ في تجارةٍ وترتب لي ديونٌ في ذمته، وماطلني في سدادها مع أنه قادر على ذلك، وشكوته إلى المحكمة ووكلت محامياً لمتابعة القضية، وبعد عدة سنوات حكمت عليه المحكمة بتسديد الديون مع الفائدة القانونية وتحميله جميع مصروفات التقاضي ومنها أجرة المحامي، وقد تكبدتُ مصروفاتٍ أخرى من أجل الحصول على الحكم عليه، فهل يجوز أن أُحمله تلك المصاريف؟**

**الجواب: أولاً:** المماطلةُ في سداد الدَّين من القادر عليه محرمة شرعاً، وشاعت المماطلةُ في سداد الديون في بلادنا، وصار كثيرون من الناس يتساهلون في الديون تساهلاً كبيراً، ويماطلون ويسوفون في سداد الدَّين، وقد تمضي عليهم الشهور والسنون وهم كذلك، مع مقدرتهم على قضاء ديونهم، وهذه المماطلةُ تعتبر من باب

أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية 29.
وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمثال هؤلاء الذين يأخذون أموال الناس ويماطلون فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) رواه البخاري.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 53/2 .
وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَدَيَّنُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَه سَارِقًا) رواه ابن ماجة والبيهقي وقال العلامة الألباني: حسن صحيح. المصدر السابق 52/2.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
والمماطلة في أداء الدين محرمةٌ مع القدرة على الأداء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري ومسلم.
قال الإمام النووي: [ قوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) قال القاضي وغيره: المطلُ منعُ قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ ] شرح النووي على صحيح مسلم 174/4-175.
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) رواه أبو داود والنسائي

وابن ماجة والحاكم والبيهقي. وفي رواية أحمد: (لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وحسنه العلامة الألباني أيضاً. فتح الباري 259/5، إرواء الغليل 259/5. وليُّ الواجد معناه مطلُ القادر على قضاء دينه. عون المعبود 41/10 .

**ثانياً:** إذا أنفق الدائنُ مالاً لاسترداد ديونه من المدين، مثل رسوم الدعوى وأجور المحامي وجميع مصروفات التقاضي، وأية مصروفات فعلية أنفقها ليسترد دينه، كأجور التنقل والمواصلات، فيتحملها المدين، فإذا كان المدين قادراً على الوفاء، ولكنه يماطل ويتهرب حتى ألجأ الدائن إلى شكايته في المحكمة، فإنه يغرم جميع الأموال التي ينفقها الدائن لأخذ حقه منه، سواء في ذلك أتعاب المحامي أو غيرها لما يلي:

(1) لأن هذه الأموال هو السبب في إنفاقها بمماطلته وظلمه، فكان هو الضامن لها، كما لو أتلفها على صاحبها.

(2) ولأن عدم تحميله هذه النفقات يجرئ المدينين على المماطلة، وبذلك يقع الظلمُ ويكثر، وتضيع على الناس أموالهم.

(3) ولأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وأموالهم، حيث لا يلجأ الدائن إلى المحاكم، لأنه قد ينفق أكثر من الدَّيْن نفسه.

ويجب أن تكون تلك النفقات بالعدل، فلا يبالغ فيها فيعطي المحامي أكثر من حقه اعتماداً على أن المدين هو الذي سيغرمها. موقع "الإسلام سؤال وجواب".

وهذه المسألة مقررة عند جماهير العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك

فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد] مجموع الفتاوى 24/30.
وقال ابن فرحون المالكي:[إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرةُ الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء]تبصرة الحكام 371/1.
وقال البهوتي الحنبلي:[ولو مطل المدينُ ربَّ الحق حتى شكا عليه فما غرمه ربُّ الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق]كشاف القناع 419/3.
وقال البهوتي الحنبلي أيضاً:[وما غرم ربُّ دَيْن بسببه أي: بسبب مطل مدين أحوج ربَّ الدَّيْن إلى شكواه، فعلى مماطل، لتسببه في غرمه] شرح المنتهى 441/3.
وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي:[وأجرة العون والحبس لمعسرٍ على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرةُ عليه لتعديه بالامتناع] تحفة المحتاج 134/10.
ومما يؤيد تحميل المدين المماطل جميع المصاريف أن مؤنة ردِّ المغصوب تكون على الغاصب، والمماطل في سداد الدين مع قدرته عليه في حكم الغاصب، ومذهب جمهور الفقهاء أن مؤنة ردِّ المغصوب على الغاصب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه والحاكم أيضاً وصححه وقال الشيخ الأرناؤوط: حسن لغيره.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وحسنه العلامة الألباني.

فإذا أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الردَّ على الآخذ، وجب عليه مؤنة ردِّهِ، لأن المؤنة من ضرورات الرد.
قال الكاساني الحنفي:[ومؤنة الردِّ على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الردِّ، فإذا وجب عليه الردُّ، وجب عليه ما هو من ضروراته]بدائع الصنائع 148/7.
وقال الخطيب الشربيني الشافعي:[وعلى الغاصب الردُّ للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في رده] مغني المحتاج276/2.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأجمع العلماء على وجوب ردِّ المغصوب إذا كان باقياَ بحاله لم يتغير، ولم يشتغل بغيره، فإن غصب شيئاً، فبعَّده، لزمه ردُّه، وإن غرم عليه أضعاف قيمته، لأنه جنى بتبعيده، فكان ضررُ ذلك عليه] المغني 164/5.
وورد في المعيار الشرعي رقم (3) المتعلق بالمدين المماطل [(أ)تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.
(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.
(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.
(د) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه].
**ثالثاً:** الفوائد القانونية التي نصَّت عليها القوانين والأنظمة الوضعية، من الربا المحرم شرعاً في كتاب الله عز وجل، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.لذا يحرم على المسلم سواءً

كان قاضياً أو محامياً أن يحكم أو يطالب بالفوائد القانونية، لأنه حينئذ يكون مسهماً في الربا المحرم شرعاً ويحرم على المسلم أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال، ولا شك أن من يفعل ذلك فإنه يكون مشاركاً في الربا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

ونلاحظ في هذا الحديث أن اللعن-ويعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله- شاملٌ لآكل الربا، أي للآخذ له، ولمؤكله، أي المعطي للربا، وكذلك للكاتب للمعاملات الربوية، ويلحق بذلك كل من يسهم أي إسهام في العمليات الربوية، كالقاضي والمحامي، وقد علَّق الإمام النووي على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) فقال: [هذا تصريحٌ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل] شرح النووي على صحيح مسلم 207/4.

ومما يدل على حرمة الإسهام والمشاركة في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوْا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية 2.

وخلاصة الأمر أن المماطلةَ في سداد الدَّين من القادر عليه محرمة شرعاً. وأن الدائن إذا أنفق مالاً لاسترداد ديونه من المدين، كرسوم الدعوى وأجور المحامي وجميع مصروفات التقاضي، وأية مصروفات فعلية أنفقها ليسترد دينه، كأجور التنقل والمواصلات، فيتحملها المدين.

وأما الفوائد القانونية التي نصَّت عليها القوانين والأنظمة الوضعية، فهي من الربا المحرم شرعاً في كتاب الله عز وجل، وفي سنة

نبيه صلى الله عليه وسلم. ويحرم على المسلم سواءً كان قاضياً أو محامياً أن يحكم أو يطالب بالفوائد القانونية، لأنه حينئذ يكون مسهماً في الربا المحرم شرعاً.

d

## تزولُ ملكيةُ المسجدِ الموقوفِ عن الواقفِ بمجردِ صلاةِ الناسِ فيه

**يقول السائل: ما قولكم فيمن بنى مسجداً ولكنه لا يفتح أبوابه إلا في ليلة الجمعة لصلاة المغرب والعشاء ولصلاة الجمعة أيضاً، ولا يفتح أبواب المسجد في بقية الصلوات، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** الوقفُ من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبدُ إلى الله عز وجل، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران الآية 92.

وداخلٌ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم.

وكان الصحابةُ رضوان الله عليهم يوقفون على أعمال البر والخير، فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قال: قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) رواه مسلم.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ

ثَمَرَتَهَا) رواه النسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني.
وكذلك لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، فعن جابر رضي الله عنه قال: (لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقةٍ موقوفةٍ لا تُشترى ولا تُورث ولا تُوهب).
وقال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة يقول: (ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يُشترى ولا يُورث ولا يُوهب حتى يرث اللهُ الأرض ومن عليها) انظر أحكام الأوقاف ص 15، المبدع 312/5.
**ثانياً:** إن من أهم الأوقاف وأعظمها أجراً عند الله سبحانه وتعالى وقفُ المساجد، ففيه أجرٌ عظيمٌ وأجرٌ مستمرٌ لا ينقطع إن شاء اللهُ تعالى، ومعلومٌ أن المساجد أحب البقاع إلى الله، وأذن الله عز وجل أن تُرفع ويُذكر فيها اسمهُ، وإذا أوقف المسلم المسجد وأقيمت فيه الصلوات، وتُليت فيه آيات القرآن الكريم، وألقيت فيه المواعظ ودروس العلم، كان من بناه شريكاً في أجر ذلك كلِّه، فعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى مسجداً يبتغي به وجهَ الله بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ

أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني، صحيح سنن ابن ماجة 46/1.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أُجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) رواه البزار وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" والْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) رواه ابن حبان والبزار والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وغير ذلك من الأحاديث.

**ثالثاً:** اتفق جمهور أهل العلم على أن الوقف إذا وقع صحيحاً فهو مزيلٌ للملك، أي أنه يكون لازماً، فيخرج عن مِلكِ مَنْ أوقفه، وبالتالي لا يجوز أن يتصرف فيه أيَّ تصرفٍ منافٍ للوقف، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن الوقف إذا صحَّ زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة] واحتج ابن قدامة لهذا الرأي بقوله: [ولنا: أنه سببٌ يزيل التصرفَ في الرقبة والمنفعة، فأزال الملكَ كالعتق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته] المغني 4/6 .

وقال الشيخ ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية 114: [إن قوله تعالى: ﴿مساجد الله﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة، على أن البقعة إذا عُينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها - أي صاحبها-، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها] أحكام القرآن 33/1.

وقال الشيخ محمد قدري باشا: [بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملكُ الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقفُ لازماً فلا يملك الواقفُ الرجوع فيه] قانون العدل والإنصاف ص4 .

وقال الشيخ سيد سابق: [ ومتى فعل الواقفُ ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقفُ ممن يصح تصرفهُ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه] فقه السنة 522/3.

وذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن الفقهاء قد [صرحوا بأنه يزول ملك الواقف عن الموقوف بمجرد الوقف كالإعتاق، وأن الوقف تصرفٌ ملزم للواقف، لا يستطيع الرجوع عنه، وليس لورثته إبطاله، لأنه أصبح على حكم ملك الله تعالى مخصصاً لمصلحة الجهة الإسلامية الموقوف عليها...وقرر الفقهاء في مختلف المذاهب أن الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل يبقى محبوساً أصلهُ عن كل تمليك وتملك، وترصد منفعته العينية أو ريعه- بحسب كونه موقوفاً للانتفاع بعينه كالمساجد والمقابر، أو للانتفاع بريعه وغلته كالدور والحوانيت والأراضي الزراعية -

للجهة الموقوف عليها أبداً إحياءً لها] فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص454-455 .
إذا تقرر هذا فلا يجوز لمن بنى مسجداً وأذن للناس بإقامة الصلاة فيه، فلا يجوز له أن يتحكم في المسجد بفتحه وإغلاقه حسب هواه، فيفتحه في صلواتٍ، ويغلقه في صلوات أخرى مهما كانت حجته، لأن ملكه قد زال عنه، وصار المسجد مضافاً لله تعالى، إضافة تشريفٍ وتعظيمٍ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ سورة الجن الآية 18.
ومن المقرر عند الفقهاء أن المسجد يصيرُ موقوفاً لله تعالى بالأذن بالصلاة فيه ولا يحتاج ذلك إلى حكم القاضي الشرعي، ولا إلى تسجيل وقفيةٍ في المحاكم الشرعية. ويصير الوقف لازماً لا يصحُّ الرجوعُ فيه، وإليه [ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مَتَى صَدَرَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ مُسْتَكْمِلاً شَرَائِطَهُ أَصْبَحَ لاَزِمًا، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْوَاقِفِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ، فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، وَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»، وَلأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْمِيرَاثَ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الصِّيغَةِ مِنَ الْوَاقِفِ كَالْعِتْقِ، وَيُفَارِقُ الْهِبَةَ فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ، وَالْوَقْفُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، فَهُوَ بِالْعِتْقِ أَشْبَهُ، فَإِلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَى] الموسوعة الفقهية الكويتية 119/44.
وقال الشيخ أكمل الدين البابرتي الحنفي: [يزول ملكُ الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة على العباد، ونظيره في المسجد فيخرج عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك غيره] العناية ٤٢/5.

وقال الماوردي:[إذا وقف أرضًا أو دارًا فالمذهب الصحيح أن ملك الوقف يزول عن الموقوف بالوقف، كما يزول بالبيع وغيره] الحاوي الكبير 9/٣٧٢.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي إن الوقف سببٌ يزيل ملك الواقف عن الموقوف. المغني 5/351
وورد في متن "الإقناع لطالب الانتفاع" من كتب السادة الحنابلة لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الحنبلي قوله:[فصلٌ يزول ملكُ الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف. وقال شارحه الشيخ منصور بن يونس البُهُوتِي الحنبلي:(فصلٌ يزول ملكُ الواقف عن العين الموقوفة)بمجرد الوقف (وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقفُ على مسجدٍ مثلاً ونحوه)كمدرسة ورباط، وقنطرة، وخانكاه، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد، والمدارس، والقناطر، والسقايات، وما أشبهها، قال الحارثي: بلا خلاف] كشاف القناع عن متن الإقناع 4/ 255.
وقال العمراني الشافعي:[ لأن الوقف سببٌ يقطع تصرفَ الواقف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، ولأن الوقف بمعنى يزيل الملك، ولا يقصد به الانتفاع بالرقبة فانتقل إلى ملك الله تعالى] البيان ٨/74-75.
وعليه فإن الوقف على المساجد لا يجوز نقضه فهو وقفٌ لازمٌ، ولا يجوز الرجوع فيه، سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته، لأن الوقف حين يتمُّ يصير حقاً خالصاً لله تعالى، لأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه. ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...) فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه، ولو جاز فيه الرجوعُ لكان صدقةً منقطعةً، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بعدم الانقطاع. ويترتب على

ذلك أن من وقف على مسجدٍ أرضاً أو عقاراً أو أثاثاً أو غير ذلك، فلا يجوز له الرجوعُ عن وقفه، وكذلك ورثة الواقف لا يجوز لهم الرجوع في ذلك كله.

**رابعاً:** إن ما يقوم به الشخص المذكور في السؤال من إغلاق المسجد في معظم أيام الأسبوع يُخشى أن ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 114. فلا يجوز إغلاق المسجد ولا تعطيل الصلاة فيه، مهما كانت الحجج التي سيقت لتبرير ذلك. ورد في التفسير الميسر لنخبة من العلماء: [لا أحد أظلم من الذين منعوا ذِكْرَ الله في المساجد من إقام الصلاة، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وجدُّوا في تخريبها بالهدم أو الإغلاق، أو بمنع المؤمنين منها. أولئك الظالمون ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا المساجد إلا على خوفٍ ووجلٍ من العقوبة، لهم بذلك صَغارٌ وفضيحةٌ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذابٌ شديدٌ] ص 189.

وخلاصة الأمر أنّ الوقفَ من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبدُ إلى الله عز وجل. وأن من أهم الأوقاف وأعظمها أجراً عند الله وقفُ المساجد، ففيه أجرٌ عظيمٌ وأجرٌ مستمرٌ لا ينقطع إن شاء اللهُ تعالى.

وأن جمهور أهل العلم متفقون على أن الوقفَ إذا وقع صحيحاً فهو مزيلٌ للملك أي أنه يكون لازماً، فيخرج عن ملك من أوقفه، وبالتالي لا يجوز له أن يتصرف فيه أيَّ تصرفٍ منافٍ للوقف.

وأنه لا يجوز لمن بنى مسجداً وأذن للناس بإقامة الصلاة فيه، أن يتحكم في المسجد بفتحه وإغلاقه حسب هواه، فيفتحه في صلوات ويغلقه في صلوات أخرى مهما كانت حجته، لأن ملكه قد زال عنه،

وصار المسجدُ مضافاً لله تعالى إضافة تشريفٍ وتعظيمٍ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

وإن ما يقوم به الشخص المذكور في السؤال من إغلاق المسجد في معظم أيام الأسبوع يُخشى أن ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

d

## وقفُ المنقول والمنعُ من بيعه

**يقول السائل: أوقف شخصٌ منذ سنوات عدداً من أشجار الزيتون على المسجد بدون الأرض، ويريد الآن أن يشتري تلك الأشجار الموقوفة، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** الوقفُ عند جمهور الفقهاء هو: [حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به، مع بقاءِ عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ- أو يصرف ريعهُ على جهة برٍ وخيرٍ - تقرباً إلى الله تعالى] الفقه الإسلامي وأدلته 291/10.

وقال المناوي: [الوقف لغة الحبس، وشرعاً حبسُ المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به] التوقيف على مهمات التعاريف ص731.

والوقف من أعمال الخير المندوب إليها، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِ"نْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِائَةَ سَهْمِ الَّتِي لِي فِي خَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمْرَتَهَا) رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 31/6.

كما أن الوقف داخلٌ في عموم النصوص التي تحثُّ على أفعال البر كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} سورة البقرة الآية 267.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية 92 .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني، صحيح سنن ابن ماجة 46/1. وغير ذلك من النصوص.

**ثانياً:** اتفق أهل العلم على جواز وقف العقارات والأراضي وَالآبَارِ وَالقَنَاطِرَ وغيرها من الأموال الثابتة.

واختلفوا في جواز وقف المنقول، ويقصد بالمنقول ما يقابل العقار، كوقف الكتب والمصاحف والسيارات والأشجار والدواب وغيرها. فقال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية بجواز وقف المنقول، وهو ما استقرت عليه الفتوى عند الحنفية. قال الشيخ ابن عابدين: [ولا يخفى عليك أنّ المفتى به الذي عليه المتون جوازُ وقف المنقول المتعارف] حاشية ابن عابدين 541/3.

ويعتبر وقف الأشجار على المسجد من ضمن وقف المنقول، قال عبد الرحمن داماد أفندي

الحنفي: [وكذا حكم وقف الأشجار. وفي المنح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونها، فيتعين الإفتاءُ بصحته، لأنه منقولٌ فيه التعامل. انتهى. والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين، لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء، فعلى هذا ما قال صاحب المنح من أن المتعارف إلى قوله لأنه منقول فيه تعامل ليس بمعتمد، لكن في المحيط وغيره رجلٌ وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، فإن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافه رجوت أن يكون جائزاً، ومن المشايخ من قاله بالجواز مطلقاً، قالوا لأنه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى. هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 51/5.

[وسئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض ؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك ورجحه شارح الوهبانية وأقره المصنف معللاً بأنه منقولٌ فيه تعامل فيتعين به الإفتاء.] حاشية ابن عابدين 541/3.

وورد في [الفتاوى السراجية: سئل هل يجوز وقفُ البناء والغرس دون الأرض. أجاب: الفتوى على صحة ذلك] البحر الرائق شرح كنز الدقائق 220/5.

وقال الدسوقي المالكي: [لأن الخلاف عندنا جارٍ في كل منقولٍ، وإن كان المعتمد صحة وقفه؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 77/4.

وقال شمس الدين الرملي الشافعي: [ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقولٍ للخبر الصحيح فيه] نهاية المحتاج 163/5-263.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي:[ويصح وقف الأشجار والمنقولات] أسنى المطالب 754/2،
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والأثاث والسلاح] المقنع مع الإنصاف 369/16.
ومما يدل على جواز وقف المنقول ما ورد عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ احتَبَسَ فَرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا بِاللَّهِ، وتَصدِيقًا بِوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيْهُ وروْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ) رواه البخاري.
وعن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) رواه البخاري ومسلم.
قال الإمام النووي:[قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدةً. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.] شرح النووي على صحيح مسلم 416/3.

**ثالثاً:** قرر الفقهاء أن الوقف لا يجوز بيعه ولا شراؤه ما دام أن الموقوف عليه ينتفع به انتفاعاً يحقق المقصود من الوقف.

ويدل على ذلك ما ورد في قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابقة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ).

وفي رواية عند البخاري: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ: لاَ يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فتَصَدَّقَ بِهِ).

وفي رواية عند مسلم: ( لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ) فهذه النصوص تدل على أن الوقف لا يصح بيعه ولا شراؤه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض- أي وقف-]فتح الباري 401/5.

وقال الإمام الماوردي: [شِرَاءُ الْوَقْفِ بَاطِلٌ بِوِفَاقٍ- أي: باتفاق العلماء-] الحاوي الكبير3/332.

وقال الشيخ عبد الله البسام: [يؤخذ من قوله: (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقياً لازماً، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف ] تيسير العلام ص 535.

**رابعاً:** وينبغي أن يُعلم أن الوقف على المساجد لا يجوز نقضه فهو وقفٌ لازمٌ باتفاق الفقهاء، فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد، سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته، لأن الوقف حين يتمُّ يصير حقاً خالصاً لله تعالى، لأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه. وشراء الشجر الموقوف على المسجد يُعدُّ رجوعاً في الوقف.

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (صدقة جارية) فهذا يشعر

بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه، ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقةً منقطعةً، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بعدم الانقطاع. ويترتب على ذلك أن من وقف على مسجدٍ أرضاً أو عقاراً أو أثاثاً أو أشجاراً أو غير ذلك، فلا يجوز له الرجوع عن وقفه، وكذلك ورثة الواقف لا يجوز لهم الرجوع في ذلك كله.

وخلاصة الأمر أن الوقف من أعمال الخير المندوب إليها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية. وقد اتفق أهل العلم على جواز وقف العقارات والأراضي وَالآبَارٍ وَالقَنَاطِرَ وغيرها من الأموال الثابتة.

وقال جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول وهو ما يقابل العقار وهو ما تؤيده الأدلة. ويصح على الراجح من أقوال الفقهاء وقفُ الأشجار على المسجد ويعتبر ذلك من ضمن وقف المنقول. ولا يجوز بيع ولا شراؤه ما دام أن الموقوف عليه ينتفع به انتفاعاً يحقق المقصود من الوقف. والوقف على المساجد لا يجوز نقضه فهو وقفٌ لازمٌ باتفاق الفقهاء.

d

# المرأة والأسرة

## الدكتور "مبروك عطية" حزنٌ وتهكمٌ وسخريةٌ بالمنتقبات وفرحٌ وسرورٌ بالمتبرجات

**يقول السائل: ما قولكم فيما قاله الدكتور مبروك عطية عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر، في برنامج «تخاريف» على فضائية «mbc» بأنه يكون في قمة الحزن لما يرى المنتقبات، وأن «المنتقبة راجل، ومفيهاش ريحة الأنوثة، وأن الإسلام مفيهوش كلمة اسمها نقاب، وأن الأزهر لا يدعو لارتدائه »؟**

**الجواب:** رأيت وسمعت ما قاله الدكتور مبروك عطية في البرنامج المذكور، وإنه لمن المؤسف حقاً أن بعض المشايخ لهم مواقف وأقوال تسئ لدين الإسلام وللعلماء والدعاة، وتصبُّ في محاربة الإسلام، وكأنهم صاروا أدواتٍ طيعة في أيدي أعداء الإسلام، يستعملونهم في محاربة الدين.

وإن أول ما يلفت النظر في الظهور الإعلامي للدكتور مبروك عطية هو تناوله للقضايا بأسلوب فيه هزليه وسخرية واستعمال ألفاظ بعيدة عن منطق العلماء، وحديثة بلغة عامية ركيكة مع أنه دكتور متخصص في النحو العربي ورسالته للدكتوراه عنوانها: (القضايا النحوية والصرفية في تفسير القاضي البيضاوي)، فهو غير متخصص في العلوم الشرعية.

وما قاله بخصوص المنتقبات، يحتاج إلى تفصيل في إبطال كلامه والردِّ عليه ولا يتسع المقام لذلك، فأقول باختصار:

**أولاً:** زعم الدكتور مبروك عطية أنه يحزن عندما يرى المنقبات، وأن «المنتقبة راجل، ومفيهاش ريحة الأنوثة! وإن المرء ليعجب من هذا الهراء، ومن هذا الخلل الخطير في قياس الأمور وعدم التفريق بين الحق والباطل، وكأن الدكتور رأى

منكراً من المنكرات، فلذلك هو في قمة الحزن، ولا يحزن وهو جالس مع مذيعة متبرجة في زينتها ولباسها، وهذا منكرٌ ومن كبائر الذنوب باتفاق العلماء. قال تعالى:﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ سورة الأحزاب الآية 33.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسنٌ صحيح.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا يهاجم الدكتور المنقبات ويستهزأ بهن، ولا يتفوه بكلمةٍ في حق المتبرجات السافرات؟! غريبٌ حقاً أن يهاجم النقاب، ويسكت عن التبرج الفاضح؟

**ثانياً:** إن وصف الدكتور «المنتقبة راجل، ومفيهاش ريحة الأنوثة» كلام لا يصدر عن عالمٍ يبين للناس أحكام دينهم، فما علاقته برائحة أنوثة المنتقبة التي لا يشمها، لأنه يكتفي بشم رائحة المتبرجة أمامه!

إن المنتقبة اختارت الستر والعفاف، وأخذت بقول الله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ سورة النور الآية 31 . فلماذ تُنكر عليها اختيارها؟ أليس هذا من الحرية الشخصية، أم أن الحرية الشخصية مكفولة للمتبرجات فقط؟!

ولماذا تعلق أمر النقاب بالأزهر؟ وتقول للمنقبات كلمةً لا أحدَ في الكون يستطيع قولها كما زعمت، وهي: " أنا الوحيد اللي بقول لأي موظفة في الأزهر ترتدي النقاب: لو عندك دين سيبى الأزهر وامشي واتنقبي بره" وأن الأزهر لا يدعو لارتداء النقاب.

إن الأزهر ليس مؤسسةً كنسيةً، تفرض على أتباعها نمطاً معيناً من السلوك، بل الأزهر جامعةٌ عريقةٌ تدرس الفقه الإسلامي، ومن ذلك مذاهب الفقهاء في النقاب، وسبق للأزهر أن ردَّ على ما قاله

شيخ الأزهر السابق سيد طنطاوي عن النقاب بأنه ليس من الدين وإنما هو من العادات، فقد ورد في بيان صادر عن المجلس الأعلى للأزهر بتاريخ 10/9/ 2009م حيث عارض المجلس موقف شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي بشأن موقفه من النقاب، معلناً أن النقاب مسموحٌ به في المعاهد الأزهرية وجامعة الأزهر في وجود الرجال. وقال المجلس في بيانه: إنه يسمح بارتداء النقاب في أفنية المعاهد الأزهرية بما فيها التي يقتصر التدريس فيها على نساء. وأضاف البيان أن: الممنوع فقط هو استعماله داخل الفصل الدراسي الخاص بالبنات والذي يقوم بالتدريس فيه المدرسات من النساء فقط.

وذكر المجلس في بيانه: أنه قرر منع الطالبات في جميع مراحل الدراسة في الأزهر وفي جامعته من ارتداء النقاب في قاعات الامتحانات الخاصة بالفتيات والتي لا وجود للرجال معهن في هذه القاعات وتكون المراقبة عليهن أثناء الامتحانات مقصورة على النساء فقط. هذا هو موقف الأزهر من النقاب وليس كما زعم الدكتور عطية؟!

**ثالثاً:** زعم الدكتور عطية أن «الإسلام مفيهوش كلمة اسمها نقاب" ولا شك أن الزعم مطية الكذب، وكأن هذا الرجل لم يقرأ ما كتبه علماء الأمة من محدثين ومفسرين وفقهاء وغيرهم عن النقاب، كما أن كلمة النقاب والمنتقبة ونحوها من الكلمات التي تدل عليها، قد تكررت في مصادرنا الشرعية، كما أن المفسرين والفقهاء قد تكلموا بشكلٍ مفصلٍ عن حكم تغطية وجه المرأة في كتبهم، وليس المقام مناسباً لذكر كلامهم، ولكن أذكر بعض ما ورد صريحاً فقط في النقاب، فمن ذلك:

(1) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ

الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ) رواه البخاري وغيره.
(2) وعن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( نَهَى النِّسَاءَ فِى إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.
(3) روى ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة أو تطوف وهي منتقبة.
(4) وروى أيضاً عن طاووس أنه كره أن تصلي المرأة وهي منتقبة.
(5) وروى عن الحسن قال كان يكره أن تصلي المرأة منتقبة.
(6) وروى عن صفية بنت شيبة قالت: (رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة) وغير ذلك.
فهذه النصوص وغيرها تدل دلالةً واضحةً على أن النقاب كان معروفاً عند النساء المسلمات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصحابة والتابعين، وليس الأمر كم زعم الزاعمون أن النقاب غير معروف في دين الإسلام.

**رابعاً:** إذا تقرر هذا فلا بد من بيان أن النقاب هو ما تغطي به المرأة وجهها، وأما الحجاب فهو ما تستر به المرأة جميع بدنها، وأما الخمار فهو ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لرأسها وجميع بدنها، ووقع خلافٌ بين أهل العلم في حكم تغطية الوجه، فمن العلماء من أوجبه، ومنهم من استحبه، واختلفوا في النقاب ما بين الوجوب والاستحباب، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم - فيما أعلم - أن النقاب ليس من الإسلام، كما زعم د. مبروك عطية!
وخلاصة الأمر أن أول ما يلفت النظر في الظهور الإعلامي للدكتور مبروك عطية هو تناوله للقضايا بأسلوب فيه هزليه وسخرية واستعمال

ألفاظ بعيدة عن منطق العلماء، وحديثة بلغة عامية ركيكة مع أنه دكتور متخصص في النحو العربي ورسالته للدكتوراه عنوانها: (القضايا النحوية والصرفية في تفسير القاضي البيضاوي)، فهو غير متخصص في العلوم الشرعية.

وأن زعم الدكتور مبروك عطية أنه يحزن عندما يرى المنقبات، وكأن الدكتور رأى منكراً من المنكرات، فلذلك هو في قمة الحزن، ولا يحزن وهو جالس مع مذيعة متبرجة في زينتها ولباسها، وهذا منكرٌ ومن كبائر الذنوب باتفاق العلماء.

إن وصف الدكتور «المنتقبة راجل، ومفيهاش ريحة الأنوثة» كلام لا يصدر عن عالمٍ يبين للناس أحكام دينهم، فما علاقته برائحة أنوثة المنتقبة التي لا يشمها، لأنه يكتفي بشم رائحة المتبرجة أمامه!

وما زعمه الدكتور عطية أن«الإسلام مفيهوش كلمة اسمها نقاب" كذبٌ واضحٌ، ولا شك أن الزعم مطية الكذب، وكأن هذا الرجل لم يقرأ ما كتبه علماء الأمة من محدثين ومفسرين وفقهاء وغيرهم عن النقاب، كما أن كلمة النقاب والمنتقبة ونحوها من الكلمات التي تدل عليها، قد تكررت في مصادرنا الشرعية.

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم -فيما أعلم- أن النقاب ليس من الإسلام، كما زعم د.مبروك عطية!

d

## رؤيةٌ شرعيةٌ لظاهرةِ الابتزاز الألكتروني للنساء

**يقول السائل: مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بشكلٍ كبيرٍ في أيامنا هذه برزت مشكلةُ الابتزاز الألكترونيِ للنساء، حيث إنها في ازدياد، والقصصُ التي تحدث كثيرةٌ ومؤسفةٌ، فما هو حكم الشرع في هذه المشكلة؟**

**الجواب: أولاً:** وسائل التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والواتس أب

وغيرها وكذا الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وسيلةٌ من الوسائل، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام 46/1.

وقال الإمام القرافي: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق 33/2.

ولا بد للمسلم أن ينضبط بالضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الوسائل ومن أهمها:

أنه لا يجوز شرعاً وضع صور النساء أو الفديوهات المتضمنة لصورهن على مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة صور المتبرجات والعاريات وأشباههن، فيحرم شرعاً نشر صور النساء بحالٍ من الأحوال على هذه الوسائل، لما في ذلك من

تعرضٍ لنظر الرجال الأجانب، ولما في ذلك من الفتنة والإعانة على النظر المحرم. ويدخل في ذلك تبادل الصور والأفلام بين الجنسين بأي شكلٍ من الأشكال، لأن نشر ذلك سببٌ رئيسٌ للابتزاز الألكتروني.

**ثانياً:** الابتزاز هو [محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سرٍ من أسرارها، أو نشر صور ة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها]جريمة الابتزاز ص 15.

وأنواع الابتزاز كثيرةٌ منها: الابتزاز العاطفي، والمالي، والمعلوماتي، والسياسي والاقتصادي والديني وغيرها.

والابتزاز وسيلةٌ من وسائل الجريمة، كالزنا ومقدماته، وسلبِ الأموال بالباطل، وسرقةِ المعلومات الشخصية والتجارية وغيرها.

ولا شك أن من أخطر أنواع الابتزاز هو ابتزاز الفتيات للتوصل إلى الزنا ومقدماته وللحصول على المال والمعلومات.

والمبتز انسانٌ شهوانيٌ، ضعيفُ الإيمان، ميتُ القلب، عديمُ الحياء من الله والناس، متدثرٌ بالوقاحة والصفاقة، يقول العلامة ابن القيم في وصف أمثال هؤلاء:[فالهَوَى إِمَامُهُ، والشَّهَوَاتُ قَائِدُهُ، والجَهْلُ سَائِقُهُ، والغَفْلَةُ مَرْكَبُهُ، فَهُوَ بِالفِكرِ فِي تَحصِيلِ أَغرَاضِهِ الدُّنَيَوِيَّةِ مَغمُورٌ، وَبِسَكْرَةِ الهَوى وَحُبِّ العَاجِلَةِ مَخمُورٌ، وَيَتَّبِعُ كُلّ شَيطَانٍ مَرِيدِ] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 9/1.

**ثالثاً:** أسبابُ الابتزاز ودوافعه كثيرةٌ ومن أهمها:

(1)تعاون الفتاة مع المبتز، فلولا تجاوب الفتاة وإرسالها لصورها والفيديوهات خاصتها إلى المبتز، ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي لما تمكن من ابتزازها.

وقد تبين في قضايا ابتزاز الفتيات التي عُرضت على المحاكم في السعودية أن الفتاة هي المتسببة في أكثر حالات الابتزاز بتقديمها المواد المتعلقة بها وعرضها على وسائل التواصل الاجتماعي.
(2) انتشارُ وسائل التواصل الاجتماعي وسوءُ استعمالها، وغيابُ رقابة الأهل على الأبناء والبنات.
وضعفُ الوازع الديني في كثيرٍ من الأسر والأفراد، وبعدهم عن الدِّين، وموت قلوبهم وعدم استشعارهم لمراقبة الله عز وجل.
(3) انتشارُ الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، فالاختلاطُ من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، ولعل أبشع صور الاختلاط ما يقع في حفلات الزواج، فالنساءُ كاسياتٌ عارياتٌ متبرجاتٌ، يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتهن أمام الرجال، فالملابس ألوانٌ وأشكالٌ، وتسريحاتُ الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة، وكل ذلك مسخٌ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها، وقد فاقت نساءُ اليوم نساءَ الجاهلية الأولى، وكلُّ ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.
(4) انتشارُ جنون التصوير بالجوالات، فمن غرائب هذا الزمان انتشار التصوير في كل المجالات، فترى الناس رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً يصورون في كل محفل، كالأعراس والحفلات والأسواق والمطاعم والبيوت والمدارس والجامعات، وحتى المساجد، وفي حالاتٍ كثيرةٍ تكون الصور والأفلام فاضحة، ثم لا يكتفون بالتصوير، بل لا بد من تنزيل تلك الصور والأفلام على مواقع التواصل الاجتماعي وتبادلها مع الآخرين.
(5) نزعُ المرأة لملابسها في غرف قياس الملابس في الأسواق وفي المسابح ونوادي اللياقة البدنية وما شابه ذلك، حيث إن المرأة في هذه

الأماكن عرضةٌ للتصوير الخفي، وقد حرمت الشريعة على المرأة نزع ملابسها في غير بيت زوجها، لما يترتب على ذلك من مفاسد من باب سد الذرائع، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 40/1.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما امراة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره) رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني وقال العلامة الألباني: حديث حسن. صحيح الترغيب والترهيب ص72.

**رابعاً:** لاشك في تحريم الابتزاز بكافة أنواعه وأشكاله، فمن المعلوم أنه لا يجوز شرعاً إلحاقُ الضرر والأذى بالناس عند استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، وأشكال إلحاق الضرر بالناس عبر تلك الوسائل كثيرة منها:

إيذاءُ المسلمين والكذب عليهم والتشهير بهم، والابتزازُ بأنواعه المختلفة، والطعنُ في الناس والتشهير بهم بغير حقٍ والتعدي عليهم وخاصةً علماء المسلمين، ونشرُ الإشاعات والأخبار المكذوبة عن المسلمين وكشفُ أسرارهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه: (يَا مَعْشَرَ مَنْ

أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ) والحديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 588/2.

وجريمةُ الابتزاز الألكتروني للنساء فيها اعتداءٌ على أعراض المسلمين، وهي من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية 58.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ) رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) رواه البخاري ومسلم.

**خامساً:** وبما أن الابتزاز بكافة أنواعه جريمةٌ، فلا بدَّ له من عقوبةٍ، وعقوبته في الشرع تعزيريةٌ، والتعزيرُ يكون في الجرائم التي ليست فيها عقوبات مقدرة شرعاً، ويرجع تقديرها للقضاء.

وفي زماننا تعطل تطبيقُ الشرع في العقوبات، فأصدرت الأنظمة القائمة قوانين لمكافحة الابتزاز وقررت عقوبات له. ومن ذلك قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية، حيث ورد في المادة (15) ما يلي: [كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا

تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.
إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً]
وورد في المادة (22): [كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم، أو القدح، أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.]
**سادساً:** هنالك وسائل عديدة تحدُّ من انتشار ظاهرة الابتزاز الألكتروني للنساء، من أهمها:
(1) أن تقوم الأسرةُ بدورها في رعاية الأبناء والبنات، وتربيتهم التربية الدينية الصحيحة، بحيث تُنشأ سداً منيعاً، ودرعاً واقياً، وحصناً حصيناً في مواجهة مثل هذا الانفلات، فالأسرةُ هي الحصنُ الأخير في وجه الانحلال الأخلاقي.
(2) التربية الإيمانية في البيت والمدرسة والجامعة، فهذه هي القاعدة الأساسية لمحاربة كافة أنواع الفساد والإفساد والانحلال الأخلاقي، فلا شك أن غياب الإيمان عن نفوس كثيرٍ من الناس، وانتفاء الوازع الديني، يوقعهم في الآثام والشرور، ومنها الابتزاز الألكتروني للنساء، وكذلك فإن انعدام الأخلاق والقيم الطيبة المستمدة من ديننا الحنيف، له أكبر الأثر في

ظهور الانحلال الأخلاقي وانتشاره. ولو أخذنا عبادة الصلاة ونظرنا في أثرها في سلوك المسلم لعلمنا أهمية الالتزام الديني، وأثره في محاربة الانحلال الأخلاقي، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ سورة العنكبوت الآية 45، ومن هنا أقول إن تغييب الوازع الإيماني والأخلاق الكريمة والقيم الطيبة عن مؤسسات التعليم المختلفة، بل محاربة ذلك بشتى وسائل الإفساد، سينتج عنه حتماً أجيالٌ لا يحللون ولا يحرمون، ولا يعرفون معنىً للقيم الفاضلة.

(3) تربية أفراد المجتمع على خلقٍ فاضلٍ كاد أن يغيب عند كثيرين، ألا وهو الغيرة المحمودة، فقد انتشرت الدياثة مع الأسف، وخاصةً بين الآباء، فصار الأبُ يرى المنكرات على زوجته وبناته، ويسكت ولا يحرك ساكناً، ومن المعلوم أن الغيرة مطلوبةٌ شرعاً عندما تُنتهك محارم الله عز وجل، وهي الغيرةٌ المحمودةٌ، ومنها الغيرةُ على الأعراض، فعندما يغارُ الرجلُ على زوجته ومحارمه، فهذا من تمام رجولته الحقيقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله وهي أن تُؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة] الاستقامة 7/2.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغارُ على الأعراض، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتدَّ ذلك عليه ورأيت الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كان الفضل بن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) رواه مسلم.
وقال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ) رواه البخاري.
وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يغارُ، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمنُ ما حرَّم اللهُ عليه) رواه البخاري.
لذا فإن الغيرة المحمودة من تمام الإيمان، وانعدام الغيرة وموتها من ضعف الإيمان، [وضعف الغيرة دليلٌ على ضعف الإيمان، وذلك لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وبقدر إيمان العبد تكون غيرته وتعظيمه حرمات ربه تبارك وتعالى، ومثلُ المعصية والغيرة كمثل الماء والنار، فكلما هاجت أمواج المعصية خبت نارُ الغيرة في القلب، قال العلامة ابن القيم: [ومن عقوباتها -أي المعاصي- أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، فإن الغيرة حرارته وناره التي تخرج ما فيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد، وأشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمةً؛ أشدُّهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أغيرَ الخلق على الأمة، واللهُ سبحانه أشدُّ غيرةً منه] www. alimam. ws/ref/3394 .
ومن هنا كان الديوث من أهل النار كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني، وقال العلامة ابن القيم: [وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله

يدل على أن أصل الدين الغيرة، مَنْ لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كأنه الهلاك]فيض القدير 3/430-431.

(4)لا بد من تكاتف مؤسسات المجتمع المختلفة كالمساجد والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام في زيادة وعي النساء في خطورة مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمالها بشكلٍ صحيحٍ نافعٍ ومفيدٍ. والواجب على الجهات المسؤولة أن تطبق العقوبات على المبتزين بشكلٍ رادعٍ لهم ولغيرهم.

وخلاصة الأمر أن وسائل التواصل الاجتماعي وسيلةٌ من الوسائل، وأن للوسائل أحكام المقاصد. ولا بد للمسلم أن ينضبط بالضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الوسائل.

فلا يجوز شرعاً وضع صور النساء أو الفديوهات المتضمنة لصورهن على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأن الابتزاز وسيلةٌ من وسائل الجريمة، كالزنا ومقدماته، وسلب الأموال بالباطل، وسرقة المعلومات الشخصية والتجارية وغيرها. ومن أخطر أنواع الابتزاز هو ابتزاز الفتيات للتوصل إلى الزنا ومقدماته وللحصول على المال والمعلومات.

ومن أهم أسباب الابتزاز تعاون الفتاة مع المبتز بإرسالها لصورها والفيديوهات خاصتها إلى المبتز ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.

والابتزاز بكافة أنواعه وأشكاله محرمٌ شرعاً، لأنه جريمةٌ منكرةٌ، وعقوبتهُ في الشرع تعزيريةٌ، وفي زماننا تعاقب القوانين عليه.

وهنالك وسائل عديدة تحدُّ من انتشار ظاهرة الابتزاز الألكتروني للنساء بقيام الأسرة بدورها فهي الحصن الأخير في وجه الانحلال الأخلاقي. والتربية الإيمانية في البيت والمدرسة والجامعة. وتنمية الغيرة المحمودة وغرسها في نفوس الناس ومحاربة الدياثة.

ولا بد من تكاتف مؤسسات المجتمع المختلفة كالمساجد والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام في زيادة وعي النساء في خطورة مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمالها بشكلٍ صحيحٍ نافعٍ ومفيدٍ. وأن الواجب على الجهات المسؤولة أن تطبق العقوبات على المبتزين بشكلٍ رادعٍ لهم ولغيرهم.

d

## تطبيقُ قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" على مساواةِ المرأة بالرجل في الميراث

**يقول السائل: ما قولكم فيما قاله أحدُ الأزهريين بأن المساواة في الميراث بين المرأة بالرجل هو أحدُ وجوه الفقه الصحيحة، وأن على الفقيه أن يُعدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الميراث مسألة حقوق، وليست من الواجبات مثل الصلاة والصوم، وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحقُّ في التعامل بها؟**

**الجواب: أولاً:** ما قاله الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، يأتي ضمن مجموعةٍ من فتاواه الشاذة ومواقفه المساندة للحكم بغير ما أنزل الله عز وجل، فها هو يؤيد بقوةٍ قرار حكومة تونس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، معتبراً أنه صحيحٌ فقهاً، وأنه لا يتعارض مع كلام الله. وزعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت، وزعم أيضاً أن الميراث مسألة حقوق، وليست واجبات مثل الصلاة والصوم، وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحق في التعامل بها.

وهذه ليست أول قضية يشذُّ فيها الهلالي، ويأتِ بما لم تأت به الأوائلُ ولا الأواخر، وإنما هذه القضية هي حلقةٌ في مسلسل فتاواه الشاذة، فقد سبق للهلالي أن أصدر سنة 2012م، كتابه "الإسلام وإنسانية الدولة"، وجاء في مقدمته أن الكتاب في بيان العلاقة بين الدِّين والدولة، وأن الهدف منه هو التصدي لمشروع الإخوان المسلمين الذي يبشرون به من تطبيق الشريعة الإسلامية باسم الدِّين، ودعا الهلالي لإعادة قراءة الدِّين قراءةً إنسانية، إذ إن الشارع قد " ترك للمسلمين فهم نصوصه بآلياتٍ إنسانية"

وسبق له أن وصف رئيس النظام المصري ووزير داخليته الأسبق بأنهما نبيان أرسلهما الله مثل موسى وهارون!
وسبق للهلالي أن أجاز شرب الخمر بالقدر الذي لا يسكر !؟
وزعم أن أجرَ عامل الخمر في البارات حلالٌ شرعاً، بينما حرَّم أجرَ معلم القرآن في المسجد ؟ !
وأفتى الهلالي بعدم جواز خروج الزوج من المنزل إلا بإذن زوجته من باب العدل والإنصاف؟ !
ونظراً لفتاواه هذه، التي يدرجها النظامُ المصري ضمن مشروع تطوير الخطاب الديني، كافأه التليفزيون المصري الحكومي ليقدم برنامجًا دينيًا؟!
**ثانياً:** قول الهلالي بالمساواة في الميراث بين المرأة بالرجل يدخل ضمن الحملة الشرسة في الهجوم على ثوابت الإسلام، ويلاحظ أن الهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه، من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.
ولا شك أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!
وقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً السنةَ النبويةَ، كزعمِ بعضهم أن السنةَ النبويةَ ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاء بما في القرآن الكريم.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً مصادرَ السنة النبوية كصحيحي البخاري ومسلم.

كما طالت عقيدةَ أهلِّ السنُّةِ والجماعةِ، فزعموا أن اليهودَ والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجةِ أنهم أهلُ كتابٍ.
ودعوا إلى إلغاء الفوارق الدِّينِية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدةِ الأديان أو توحيدِ الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدةِ أرباب الكتب السماوية!!
وزعموا – والزعمُ مطيَّةُ الكذب – أنه لا فرقَ بين السنَّةِ والشيعة الرافضة، مع أن الخلاف بين أهل السنَّة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع كما يظن كثيرٌ من الناس.
وزعم أحدُ الأفَّاكين بأن جبلَ الطورِ في سيناء – الوادي المقدس طوى– هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض، وأن الحجَّ إليه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة!؟
وشككوا بحادثةِ معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى.
وزعموا بأن الخمرَ غيرُ محرمٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شُربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟
وزعموا بأن الحجابَ ليس فريضةً إسلاميةً.
وزعموا، وزعموا.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً الصحابة كأبي بكر وعمر ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم.
كما طالت هذه الهجمة القذرة كبارَ علماءِ الإسلام وقادته العظام كالإمام البخاري والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب والخليفة العباسي هارون الرشيد والقائدَ المسلم صلاح الدين الأيوبي وغيرهم كثيرٌ.
وإن هؤلاء الطاعنين على تنوع مشاربهم، إنما يتخذون الطَّعنَ في الثوابت والعلماء، مدخلاً للهجمة على الإسلام، وللهجوم على حضارتنا وعلى تاريخنا، لأنهم وأسيادَهم يستشعرون خطرَ الإسلام على معتقداتهم وأفكارهم البائسة، ونحن نُوقِنُ

أن قَدْحَ وتطاولَ وتهجمَ هؤلاء الطاعنين، ما هو إلا كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ، ونُوقِنُ بأنه لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب، ولكنه للتشويشِ على عامةِ المسلمين.

وهذه الهجمةُ الشرسةُ والممولةُ من أعداءِ الإسلامِ تستخدمُ مصطلحاتِ التجديدِ والتطويرِ وتنقية التراث كما زعموا من الخرافات .

وهدفُ هؤلاء جميعاً هو تمييع الدِّينِ، والتلاعبُ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتابِ والسُنَّةِ ومنهجِ سلفِ الأُمَّة فيها.

إن المطايا الذين يُطبلون ويزمّرون لهذه الأفكار الضالة المنحرفة من أشباه العلماء والإعلاميين الجهلاء بأحكام الشريعة، وبعض الوعاظ والقُصَّاص الجُدد الذين أبرزتهم وشهرتهم القنوات الفضائحية، يجمعهم النِّفاقُ للطواغيت الذين يدفعون لهم.

إن هؤلاء الأفكاين جميعاً يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمريرِ الخراب والدمارِ وتشكيكِ عوامِ المسلمين بثوابت الدِّين.

وعلى الرُّغْمِ من هذه الهجمات الشرسة، فما زال والحمدُ لله لهذا الدِّينِ علماؤُهُ وفقهاؤُهُ الذين يذودون عن حِماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين ومَنْ لَفَّ لَفَّهم، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) رواه البيهقي وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، وصححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر والعلامة الألباني.

**ثالثاً:** إن الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عزوجل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية 176.

وهذا الحكم الشرعي المنصوص عليه صراحةً في القرآن الكريم من ثوابت دين الإسلام، ولا يخضع لاجتهادٍ أو لرأي من أيٍ شخصٍ كان، فأحكام الميراث تكفَّل اللهُ سبحانه وتعالى ببيانها وتفصيلها في كتابه الكريم.

ويجب أن يُعلم أن مسائل الميراث في الشرع تسمَّى علم الفرائض وهو جمع فريضة، مأخوذة من قول الله تعالى:﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ ﴾وهي المقدَّرة شرعاً، ومعلوم أن الله جل جلاله قال في آيات المواريث:

﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقال:﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ ﴾ وقال:﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ﴾

ثم ختم بقوله في جزاء من أطاع والتزم:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

وقال تعالى في جزاء من عصى ولم يلتزم:﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء الآيتان 13-14.

كما ينبغي أن يُعلم أن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث، تنمُّ عن جهلٍ فاضحٍ بمسائل ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، لأن الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر، هي أربعُ حالات فقط، بينما هنالك أكثر من ثلاثين حالة ترثُ فيها الأنثى مثلَ الذكر أو أكثر منه أو ترثُ هي ولا يرثُ الذكر.

وعليه فإن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث فيها ظلمٌ للمرأة، وأن الله جل جلاله هو الذي قسَّم المواريث بحكمه وعدله.

وما زعمه الهلالي من أن الميراث مسألة حقوق، وليست من الواجبات مثل الصلاة والصوم، وأن مسألة الحقوق يكون للناس الحقُّ في التعامل بها، فهذا الكلام باطلٌ شرعاً، يردُّه التأمل في آيات المواريث، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ فالمواريثُ فريضةٌ واجبةٌ على كل مسلم ومسلمة، وانظر إلى التهديد والوعيد لمن عصى وتجاوز حدود الله في الميراث.

وبناءً على ما سبق فإن آيات المواريث قطعيةٌ وصريحةٌ، كما أنها تعبديةٌ لا يدخلها اجتهادٌ ولا يجوز لأي كان، حاكما أو مجلس شعب أو برلمان أو غير ذلك أن يكون له رأيٌ فيها، فإن من قواعد الإسلام المقررة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) والمراد من النص هنا، هو النص الصحيح الصريح في معناه الذي لا يشوبه احتمالٌ في دلالته على معنى آخر، فآيات المورايث، نصوصٌ قطعيةُ الدلالة قطعيةُ الثبوت لا تقبل اجتهاداً من أي أحدٍ كان، وإذا ورد الأثر بطل النظر، ورد في مجلة الأحكام العدلية مادة (14): (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).

قال شارح المجلة: [كل مسألةٍ ورد فيها نصٌ من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروطٌ بعدم وجود نصٍ من الشارع] درر الحكام 33/1.

وإنما يكون الاجتهاد في فهم النص ودلالته، هل هو عامٌ أم خاصٌ أو مطلقٌ أو مقيدٌ... إلخ.

وموقف المسلم أمام هذه النصوص هو السمع والطاعة، وأن يتذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية 51، وأن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ سورة الأحزاب الآية 36 .

**رابعاً:** زعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت.

إن هذا الكلام الأعوج بُني خطأً على قاعدةٍ شرعيةٍ معروفةٍ، وهي قاعدة: "لا يُنكر تغيرُ الأحكام بتغير الزمان" أو "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان"

إن المقرر عند أهل العلم في "تغير الأحكام بتغير الأزمان" أوجزه فيما يلي:

(1) هنالك أحكامٌ شرعيةٌ ثابتةٌ غيرُ قابلةٍ للتغيير ولا للتبديل مهما اختلف الزمان والمكان، كأحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، وكتقدير أنصبة الزكاة ومقادير المواريث.

وكتحريم المحرمات الثابتة بالنصوص الشرعية كتحريم الكذب والسرقة والربا والزنا واللواط والخمر والخنزير والميتة والسحر ونكاح المحارم.

وكذلك العقوبات المقدَّرة على الجرائم كقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن، ورجم الزاني المحصن وجلد قاذف المحصنات وغيرها.

وكذلك أحكام مكارم الأخلاق الثابتة بالنصوص الشرعية، كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والصبر ونحوها.

فهذه الأحكام ونحوها مما لا يجوز تغييرهُ أو تبدليهُ بحالٍ من الأحوال، ولا يُقبلُ من أحدٍ مهما كان، تغيير ما قرره الشرعُ بدعوى تغير الزمان أو المكان.

(2) هنالك أحكامٌ قابلةٌ للتغيير والتبديل، كالأحكام المستندة على العرف والعادة وعلى مراعاة المصلحة، وكالتغير الحاصل بسبب تحقيق المناط أو عدمه، يقول الإمام الزركشي: [الأحكام الشرعية نوعان: نوعٌ ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخُ الأحكام لا يكون إلا من الله تعالى.

نوعٌ معلقٌ على الأسباب، وهي الأحكامُ التي ثبتت شرعًا معلقةً على أسبابها، فهذا النوعُ من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتغير بتغير العلة] تشنيف المسامع بجمع الجوامع 54/3.

وقال العلامة ابن عابدين: [اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح اللفظ، وإما أن تكون ثابتةً بضربِ اجتهادٍ ورأي، وكثيرٌ منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلفُ باختلاف الزمان؛ لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقةُ والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتمِّ نظامٍ وأحسن إحكام] مجموعة رسائل ابن عابدين 172/2.

وقال علي حيدر شارح المجلة: [إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكامُ المستندة على العُرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير

احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العُرف والعادة، وبتغير العُرف والعادة تتغير الأحكامُ حسبما أوضحنا آنفاً بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العُرف والعادة فإنها لا تتغير] درر الحكام 47/1 .

وقال الشيخ مصطفى الزرقا:[وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكامُ الاجتهادية من قياسية ومصلحيةٍ، أي التي قررها الاجتهادُ بناءاً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر .

أما الأحكامُ الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود ...إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان] المدخل الفقهي العام 2/934-935 .

وبناءً على ما سبق فإن آيات المواريث قطعيةُ الدلالة والثبوت، ولا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ، مهما تغير الزمان والمكان. ولا مجال فيها للاجتهاد، فلا اجتهاد في مورد النص باتفاق أهل العلم.

وأن الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث ما هي إلا تلاعبٌ بالثوابت التي أرساها دينُ الإسلام.

وخلاصة الأمر أن موافقة الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر قرارَ حكومة تونس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، معتبراً أنه صحيحٌ فقهاً، وأنه لا يتعارض مع كلام الله. يأتي ضمن مجموعة من فتاواه الشاذة ومواقفه المساندة للحكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

وهذه ليست أول قضية يشذُّ فيها الهلالي، ويأتِ بما لم تأت به الأوائلُ ولا الأواخر، وإنما هذه القضية هي حلقةٌ من مسلسل فتاواه الشاذة.
وقول الهلالي بالمساواة في الميراث بين المرأة بالرجل يدخل ضمن الحملة الشرسة في الهجوم على ثوابت الإسلام، التي تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه، من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم. وهؤلاء الأفّكاين جميعاً يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمريرِ الخراب والدمارِ وتشكيكِ عوامِ المسلمين بثوابت الدِّين.
وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!
والدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عزوجل. والدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث، تنمُّ عن جهلٍ فاضحٍ بمسائل ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، لأن الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر، هي أربعُ حالات فقط، بينما هنالك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها الأنثى مثل الذكر أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث الذكر.
كما أن الدعوة إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث فيها ظلمٌ للمرأة، والله جل جلاله هو الذي قسَّم المواريث بحكمه وعدله.
وزعم الهلالي أن على الفقيه أن يُعَدِّل فتاواه مع تطور الزمن، وأن الفقيه تتغير فتاواه بتطور ثقافته بمرور الوقت. كلامٌ باطلٌ عند أهل العلم. وهذا الكلام الأعوج بُني خطأً على قاعدةٍ شرعيةٍ معروفةٍ، وهي قاعدة: "لا يُنكر تغيرُ الأحكام بتغير الزمان" أو "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان".

و المقرر عند أهل العلم في "تغير الأحكام بتغير الأزمان" أن هنالك أحكاماً شرعية ثابتة غير قابلة للتغيير ولا للتبديل مهما اختلف الزمان والمكان، كأحكام الصلاة والصيام والحج، وكتقدير أنصبة الزكاة ومقادير المواريث. وكتحريم المحرمات الثابتة بالنصوص وكالعقوبات المقدَّرة على الجرائم وأحكام مكارم الأخلاق الثابتة بالنصوص الشرعية.
وأن هنالك أحكاماً قابلة للتغيير والتبديل، كالأحكام المستندة على العرف والعادة وعلى مراعاة المصلحة.
وآيات المواريث قطعيةُ الدلالة والثبوت، ولا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ، مهما تغير الزمان والمكان. ولا مجال فيها للاجتهاد، فلا اجتهاد في مورد النص باتفاق أهل العلم.

d

## علمُ الزوجِ بعيبٍ في زوجته بعد الدخول

**يقول السائل: إنه تزوج وبعد عدة أشهر تبين له أن زوجته لا تحيض، وقد أقرت أنها ما حاضت قبل الزواج، وبعد مراجعة الأطباء وإجراء الفحوصات اللازمة تبين أن عند زوجته مشكلة في المبايض، وأن احتمالَ حملها ضئيلٌ جداً، وأن أهل زوجته أخفوا عنه حالة زوجته، وأنه يريد فسخ الزواج، والمطالبة بما دفعه من تكاليف، فما الحكم الشرعي لذلك؟**

**الجواب: أولاً:** عقد الزواج من المواثيق المغلّظة، ويبنى على الصدق والوضوح حتى يستمر ويدوم، لأنه من العقود الدائمة، فيحرم الغشُّ فيه وكتمانُ العيوب خاصةً، كما يحرمُ الغشُّ وكتمان العيوب في العقود عامةً وفي التعامل مع الناس، ويجب على المسلم أن يلزم الصدقَ في أموره كلها، فإن الصدقَ نجاةٌ وسلامةٌ، ويهدي إلى البِرِّ، و البِرُّ يهدي إلى الجنة، فعن ابن

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) رواه البخاري ومسلم.

وإذا كان الإسلام قد حرَّم الغشَّ وكتمانَ العيوب في البيع والشراء، فمن باب أولى أن يحرِّم ذلك في الزواج، وهو أعظم شأناً من شراء سلعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ -كومة قمح أو شعير-فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ -أي المطر- يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم. وفي رواية أخرى: (من غشنا فليس منا).

قال الإمام النووي: [ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني] نيل الأوطار 240/4.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: (من غشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار) رواه ابن حبان والطبراني وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل164/5.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 165/5.

قال العلامة ابن القيم: [وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على البائع كتمان عيبِ سلعته، وحرَّم على من علمه أن يكتمه من

المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ له، وأَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ) فعُلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب] زاد المعاد 163/5.

فيحرم شرعاً على أهل الزوجة أن يخفوا عن الزوج أي عيبٍ من العيوب التي يفسخ بها النكاح، ومنها العيب المذكور في السؤال، وهو كون الزوجة لا تحيض، وأن احتمال حملها ضئيل جداً، فمن المعلوم أن طلب الأولاد من مقاصد النكاح، والعقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال، لأن الرجل له الحقُّ في الأولاد كما أنه حقٌّ للمرأة، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجلٍ تزوج وهو خصي: (أأعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيّرها) رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاله ثقات.

وكان الواجبُ الشرعي على أهل الزوجة إخبار الزوج بأن ابنتهم لا تحيض، لذا فإن السكوت وإخفاء العيب عن الزوج من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدِّين.

**ثانياً:** قرر الفقهاء أنه يجب الإخبار عن كل عيبٍ يُنفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة.

وهنالك خلاف بين الفقهاء في العيوب التي توجب فسخ النكاح، لا يتسع المقام لتفصيلها، ولكن القول الراجح هو عدمُ حصرِ العيوب بعيوبٍ معينة، وخاصةً [أن هناك أمراضاً ظهرت في العصر الحاضر، هي عيوبٌ وأمراضٌ معديةٌ وقاتلةٌ، أشدُّ ضرراً وخطراً من العيوب التي ذكرها الفقهاء سابقاً التي حصروها في عيوبٍ معينةٍ، وإذا قيل بالحصر، فيترتب عليه أن لا يقال بالفسخ بالعيوب الموجودة في العصر الحاضر، ولاشك أن هذا يخالف

مقاصد الشريعة وقواعدها العامة] العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح ص 28.
فالعيب المعتبر هو العيبُ الذي يُخلُّ بالحياة الزوجية، ويكون منفراً، ويمنع كمال الاستمتاع، ويحول دون تحقق مقاصد الزواج، فالزواج مودةٌ ورحمةٌ وسكنٌ بين الزوجين، قال العلامة ابن القيم: [وأما الاقتصار على عيبين أو ستةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدِّين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأةً وهو لا يولد له: (أخبرها أنك عقيم وخيرها)... والقياسُ أن كل عيبٍ يُنفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار... ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيبٍ دون عيبٍ] زاد المعاد 166/5.
وقال الشيخ محمد العثيمين: [والصواب أن العيب هو كل ما يُفوت به مقصود النكاح، ولاشك أن مقاصد النكاح منها: المتعة، والخدمة، والإنجاب، وهذا من أهم المقاصد، فإذا وُجد ما يمنع هذه المقاصد، فهو عيبٌ، وعلى هذا فلو وجدته الزوجةُ عقيماً أو وجدها هي عقيماً، فهو عيبٌ... فالصواب أن العيوب غير معدودةٍ، ولكنها محدودة، فكل ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيارُ، سواء للزوج أو للزوجة] الشرح الممتع 220/12.
وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا في المادة (117): [للزوج حقُّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضررٍ،

ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به صراحة أو ضمناً ]
**ثالثاً:** إذا ثبت حصولُ غش أحد الزوجين بعيبٍ في الطرف الآخر لم يعلم به قبل العقد، ولم يرض به لما اطَّلع عليه، فيثبت للمتضرر منهما خيارُ الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة [إذا غشَّ أحدُ الزوجين الآخر بكتمان عيبٍ فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة] الموسوعة الفقهية الكويتية226/31.
وخالف الحنفيةُ فقالوا بأن الفسخ بالعيوب حقٌ خاصٌ للزوجة دون الزوج، لأن الزوج يملك حقَّ الطلاق. قال الكاساني الحنفي:[وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرطٍ للزوم عقد النكاح بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يُفسخ بشيءٍ من العيوب الموجودة فيها] بدائع الصنائع 484/2 .
والراجح هو قول الجمهور بأن الفسخ بالعيوب حقٌ للزوج وللزوجة. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا.
**رابعاً:** وبناءً على ما سبق فإن عدم حيض المرأة وعقمها بسبب ذلك يعتبر عيباً يجيز للزوج طلب فسخ النكاح على قول الجمهور وطلاقها على قول الحنفية.
والفرق بين الفسخ والطلاق، أن الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية من قِبَل الزوج، وله ألفاظ مخصوصة معروفة.
وأما الفسخُ فهو نقضٌ للعقد وحلٌ لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع.
وأما الطلاق فهو حقٌ للزوج، ولا يشترط له قضاءُ القاضي. وهنالك فروق أخرى.
وسواء تم الفسخ أو الطلاق في هذه الحالة، فإن الزوجة يثبت لها المهر كاملاً بما استحلَّ منها،

ويعود الزوج بالمهر والنفقات الأخرى على ولي المرأة الذي علم بالعيب وكتمه.
ويدل على ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ بها جنونٌ أو جُذامٌ أو برَصٌ فلها مهرُها بما أصاب منها ؛ وصداقُ الرَّجلِ على من غرَّه) رواه مالك والدارقطني، ورجال إسناده ثقات.
وفي لفظ آخر: (قضى عمرُ في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها).
وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: (أيما رجلٍ تزوج امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غُرمٌ على وليها) انظر زاد المعاد 166/5.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن الفسخ إذا كان بعد الدخول، فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده... وأنه يرجع بالمهر على من غرَّه.
وقال أبو بكر: فيه روايتان إحداهما يرجع به، والأخرى لا يرجع. والصحيح أن المذهب روايةٌ واحدةٌ، وأنه يرجع به، فإن أحمد قال: كنت أذهبُ إلى قول على فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً، فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامنٌ للصداق.
وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول، وبه قال الزهري وقتادة ومالك والشافعي في القديم... وذلك لزوجها غرمٌ على وليها، ولأنه غرَّه في النكاح بما يثبت الخيار فكان المهر عليه... وإذا ثبت هذا، فإن كان الولي علمَ غَرِمَ، وإن لم يكن علم، فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ] المغني 579/7.
وقال الشيخ ابن عثيمين: [فالتغرير إما إن يكون من الزوجة، بأن يكون بها عيبٌ قد أخفته عن وليها، والولي عقد ودخل الزوج ووجد العيب،

فالغارُّ الزوجة، ووليها ليس عليه شيءٌ؛ لأنه لم يعلم.
وإذا كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً، فعلى من يكون الضمان؟
إما عليهما بالتساوي، وإما على الولي؛ لأن الغرور المباشر إنما حصل من الولي؛ لأنه ليس من العادة أن المرأة تخرج إلى الزوج، وتقول: إن فيها العيب الفلاني.
فالمسألة فيها احتمالان:
الأول: أن يكون بين الولي والمرأة؛ لأن كل واحدٍ منهما حصل منه تغريرٌ.
الثاني: أن يكون على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد، وكان عليه إذا علم أن في موليته عيباً أن يبينه، فالولي قال: زوجتك، والزوج قال: قبلت، وهذا هو الأرجح أن يكون الضمانُ فيما إذا حصل التغرير من المرأة ووليها على الولي.
فإذا كان الولي هو الغارُّ، بأن يكون الولي اطلع على عيبٍ بعد عرض المرأة على الأطباء -مثلاً- ولم تعلم به، فالضمان هنا يكون على الولي؛ لأننا إذا صححنا أنه إذا وقع الغرورُ منها ومن وليها فهو على الولي فهذا من باب أولى.
فإذا لم يوجد غرورٌ لا من المرأة، ولا من وليها، مثل أن يكون العيبُ برصاً في ظهرها، فالغالب أنه يخفى عليها -كلامٌ غير مسلَّم- وعلى وليها، خصوصاً إذا كان يسيراً، فهل على أحد ضمان؟
ليس على أحد ضمان، ويقال للزوج: هذا نقصٌ كتبه الله عليك، ولهذا المؤلف قيده بقوله: «إن وجد» أي إن وجد الغارُّ، فعلم منه أنه قد لا يكون هناك أحدٌ غارٌّ، لا المرأة ولا وليها.
لكن قياس كلامهم على العيب في البيوع أن الزوج لا يهدرُ حقهُ، وأنه لا بد أن يرجع، إما على الولي إن كان عالماً، أو على الزوجة مطلقاً؛ وذلك لأن البائع لو باع سلعة وفيها عيبٌ لم

يعلمه فللمشتري الرجوع، والمسألة تحتاج إلى تحرير.
فالأقسام أربعة:
إما أن يكون الغرور من المرأة وحدها، أو من الولي وحده، أو منهما، أو ليس من واحدٍ منهما.
فإذا لم يكن من أحدهما فلا يردُّ له المهر؛ لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقدٍ صحيحٍ.
وإذا كان منها وحدها دون وليها فالضمانُ عليها وحدها.
وإذا كان من وليها لا منها، فالضمانُ على الولي.
وإذا كان منها ومن وليها، فالراجح أن الضمانَ على الولي.] الشرح الممتع 12/229-230.
وخلاصة الأمر أن عقد الزواج من المواثيق المغلّظة، ويُبنى على الصدق والوضوح حتى يستمر ويدوم، لأنه من العقود الدائمة، فيحرم الغشُّ فيه وكتمانُ العيوب خاصةً.
ويحرم شرعاً على أهل الزوجة أن يخفوا عن الزوج أي عيبٍ من العيوب التي يفسخ بها النكاح.
والقول الراجح في العيوب التي توجبُ فسخَ النكاح هو عدمُ حصرِ ها بعيوبٍ معينة.
وأن العيب المعتبر هو العيبُ الذي يُخلُّ بالحياة الزوجية، ويكون منفراً، ويمنع كمال الاستمتاع، ويحول دون تحقق مقاصد الزواج.
وإذا ثبت حصولُ غش أحد الزوجين بعيبٍ في الطرف الآخر لم يعلم به قبل العقد، ولم يرض به لما اطَّلع عليه، فيثبت للمتضرر منهما خيارُ الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا.
وأن الحنفية قالوا بأن الفسخ بالعيوب حقٌ خاصٌ للزوجة دون الزوج، لأن الزوج يملك حقَّ الطلاق.
وأن عدم حيض المرأة وعقمها بسبب ذلك يعتبر عيباً يجيز للزوج طلب فسخ النكاح على قول الجمهور وطلاقها على قول الحنفية.

وأنه سواء تمَّ الفسخ أو الطلاق في هذه الحالة، فإن الزوجة يثبت لها المهرُ كاملاً بما استحلَّ منها، ويعود الزوج بالمهر والنفقات الأخرى على ولي المرأة الذي علم بالعيب وكتمه.

d

## المطالبةُ بإلغاءِ العدةِ الشرعيةِ للمرأةِ وأنْ يقوم الفحصُ الطبيُّ مقامَها

**يقول السائل: تطالب جهاتٌ نسويةٌ عديدةٌ بتنفيذ ما ورد في اتفاقية "سيداو" ومنه إلغاء العدة الشرعية للمرأة، ويقلن إن الفحصَ الطبي يقومُ مقام العدة، ويحققُ الهدفَ منها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** اتفاقيةُ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية "سيداو" CEDAW صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م، ودعت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الدولَ الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها، وهذا ما حصل فعلاً، حيث إن كثيراً من الدول العربية والإسلامية قد انضمت إليها بدون تحفظاتٍ، ومنها فلسطين مع الأسف، وبعض الدول العربية تحفظت على بعض بنود الاتفاقية. واتفاقية "سيداو" في مضمونها فكرةٌ غربيةٌ تغريبيةٌ [ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة] فقد ورد في المادة (1): [لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدانٍ آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] وتدعو اتفاقية "سيداو" في المادة (2) إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة... إلخ

وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية "سيداو"، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وإلغاء الفوارق بين المرأة والرجل في الميراث.

ولا شك أن المادة (16) بفروعها هي أمُّ الخبائث التي نصت عليها اتفاقية "سيداو" وهي خاصةٌ بالتشريعات الأُسرية، حيث طالبت الاتفاقيةُ الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال... إلخ وتأتي خطورة هذه المادة بإبطالها منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، وإلغاء تعدد الزوجات، وإلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج، وإلغاء مبدأ الولاية على المرأة، وإلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وغير ذلك من المخالفات لشرعنا الشريف. وقد سبق أن بينتُ عُوار اتفاقية "سيداو" في عددٍ من حلقات "يسألونك".

**ثانياً:** تزعم الجمعيات النسوية الممولة غربياً أن عدم موائمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية، سيؤثر على صورة فلسطين أمام اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات، وعلى صورتها أمام المجتمع الدولي، مما سيعطي نظرةً أن فلسطين غيرُ جادةٍ في مسألة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، وبالتالي غير جادةٍ بتطبيق التزاماتها الدولية. وأن ما سيحرج فلسطين هو أنها لا تقوم بمناهضة التمييز ضد المرأة!!

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا رفضت عدة دول التوقيع على اتفاقية "سيداو" كالولايات المتحدة الأمريكية والفاتيكان وإسرائيل وإيران والسودان؟ ولماذا رفضتها منظماتٌ نصرانيةٌ كاثوليكيةٌ كثيرةٌ !؟

ولماذا رفضت إسرائيل كلَّ الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين؟ وماذا عن صورتها ومكانتها في العالم كله؟ وها هم العربان يهرولون للتطبيع معها!

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو: مَنْ هو الذي نصَّبَ الجمعيات النسوية كناطقاتٍ باسم النساء في المجتمع الفلسطيني المسلم؟ هل تمَّ انتخابهن للتكلم باسم الكثرة الكاثرة من نساء فلسطين المسلمات؟

إن المطالبة بتنفيذ اتفاقية "سيداو" ما هو إلا تقليدٌ أعمى، وانصياعٌ للفكر الغربي المدمر لكل القيم والأخلاق، يقول البرفيسور ريتشارد ويلكنز، مدير معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية: [إنّ المجتمع الغربي قد دخل دوامةَ الموت، ويريدُ أن يجرَّ العالمَ وراءه].

ولا أستبعد أن تطالب الجمعيات النسوية مستقبلاً بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحمل والولادة! وتطالب بتشريع الزواج المثلي! وغير ذلك من نفايات الفكر الغربي؟!

**ثالثاً:** إن المطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة تندرجُ ضمن الحملة الشرسة على ثوابت دينِ الإسلامِ، التي تشنها الجمعياتُ النسويةُ الممولة من الدول المانحة وهي كثيرة العدد والمدد- ولمعرفة الجمعيات النسوية في الوطن وأعدادها ونشاطاتها يراجع مركز المعلومات الوطني -info.wafa.ps/index.aspx

إن هذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

فالدولُ المانحةُ لا تغدق الأموال على الجمعيات النسوية لوجه الله تعالى!؟ وإنما لها شروطها وأجندتها التي تفرضها، بل تتدخل في أعمال ونشاطات الجمعيات النسوية، وتوجهها كما تريد!

وقد راجعت موقعاً ألكترونياً لإحدى الجمعيات المذكورة، فوجدت أكثر من أربعين جهة دولية مانحة!!

وتقرُّ الجمعيات النسوية بأن كل طرفٍ له أجندةٌ، ومن يدفع أو يمول هو فعلاً صاحبُ أجندة، وهذا أمرٌ معروفٌ في سياسة الجهات والدول المانحة، فقد اشترط الاتحاد الأوروبي لمنح المساعدات لتونس أن تتعهد بإصلاح قانون الأحوال الشخصية، وذلك بإلغاء القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، مثل تلك التي تتعلق بالميراث والزواج حسب المادة (14)من وثيقةٍ منشورةٍ على الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي عام 2016.

وذكرت مديرة إحدى الجمعيات النسوية أنه يوجد اشتراطاتٌ سياسيةٌ لأي تمويلٍ خارجيٍ يرتبط بالضرورة مع رؤية المانحين، مضيفةً: نحن تأثرنا بالتمويل وأجنداته؟ !وأخذتْ على المانحين بُعدهم عن القضايا التي تمسُّ جوهر مطالب الشعب الفلسطيني ألا وهو التحرر، وتقول: نحن لا نرى ممولين أجانب يدعمون صمود النساء في القرى المتأثرة بالجدار، أو

يدعمون ملاحقة إسرائيل في المحافل الدولية، أو دعم مؤسسات نسوية في القدس، وجلُّ ما يقدمونه هو تغطية رسوم محاكم نساء يردن الطلاق، أو العدالة، أو العنف المجتمعي، والديمقراطية!!

وتقول المديرة السابقة: وصل حجم تدخل الممولين مثل وكالة التنمية الأميركية 'USAID'، إلى وجوب التوقيع على عريضةٍ ما يسمونه بالإرهاب، وهو الذي يصنف معظم الشعب الفلسطيني وفق تصنيفهم بالإرهاب، في إطار مقاومته المشروعة للاحتلال، عدا عن التدخل في الفئة المستهدفة، وتحديد مفاهيم تختلف عن مفاهيمنا، هذا تدخلٌ فظٌ في شؤون شعبٍ يعيش حالة تحررٍ وطني!؟

وتقول مديرة أخرى لإحدى الجمعيات النسوية: بعض المؤسسات فعلاً تنفذ أجندةَ الممول، ونأسف لتوقيع بعضها على وثائق تدين ما يصفه الأمريكان بالإرهاب وفق تعريفهم هم للإرهاب، الذي يشمل مختلف فصائل العمل الوطني.

**رابعاً:** إذا تقرر هذا فعدةُ المرأة من طلاقٍ أو وفاةٍ هي حكمٌ شرعيٌ قطعيٌ من ثوابت الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية 1.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ سورة البقرة الآية 228.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية 4.

ويقول الله تعالى في شأن عدة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ سورة البقرة الآية 234.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً) رواه البخاري ومسلم، والمراد هنا عدة الوفاة.

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

**خامساً:** إن الحكمةَ من مشروعية العدة غيرُ منصوصٍ عليها لا في القرآن ولا في السنة، وما ذكره أهل العلم من وجوهٍ للحكمة من ذلك إنما هي اجتهادات، وما قالوه من أن الحكمة هي حتى يستبين حملُ المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، يندرج تحت ذلك، فلماذا جُعلت العدةُ مدداً متفاوتة؟ ففي عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، مع أنه يمكن للطب الحديث إثبات حمل المرأة في الشهر الأول من الحمل، ولا حاجة لاعتداد المرأة أربعة أشهر وعشراً، فالعدةُ ليست مقصورةً على ذلك، فهنالك حِكَمٌ أخرى، منها: إظهارُ الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافًا بالفضل والعشرة الطيبة بينهما التي امتدت لسنوات طويلة. قال الكاساني: [وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمةً عظيمةً في حقها، فإن الزوج كان سبب

صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة والمسكن، فوجب عليها العدةُ إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقدرها] بدائع الصنائع 304/3.

وامتثالاً لأمر الله عز وجل، حيث أمر النساء المؤمنات بالعدة، فالعدةُ فيها جانبٌ تعبديٌ يجب الوقوفُ عنده، والانصياعُ لأمر الله عز وجل فيه. وفي عدة المطلقة إعطاءُ فرصةٍ للزوجين لمراجعة نفسيهما لإعادة الحياة الزوجية. وغير ذلك.

والحكمةُ من العدَّة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ سورة البقرة الآية 285.

وأما الفحص الطبي لمعرفة حمل الزوجة من عدمه، فلا يكون بديلاً للحكم الشرعي، ولو كان الأمر كذلك لما فرض الله العدة على النساء الكبيرات في العمر، وقد يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

وكذلك لو كانت الحكمة من العدة فقط هي معرفة براءة الرحم لما أوجب الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة المعقود عليها وغير المدخول بها؟ قال العلامة ابن القيم: [وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة] زاد المعاد في هدي خير العباد 664/5.

وقال الإمام القرطبي: [عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية -دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل- وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر

وعشرة أيام؛لعموم الآية في قوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾] تفسير القرطبي 183/3.

إن المطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة ما هو إلا احتقارٌ للمرأة وانحطاطٌ بها إلى مستوى إناث الحيوانات، التي تنتقل من ذكرٍ إلى آخر!! وخلاصة الأمر أن اتفاقية "سيداو" في مضمونها فكرةٌ غربيةٌ تغريبيةٌ مصادمةٌ للأحكام الشرعية. وعدة دول رفضت التوقيع على اتفاقية "سيداو" كالولايات المتحدة الأمريكية والفاتيكان وإسرائيل وإيران والسودان ورفضتها منظماتٌ نصرانيةٌ كثيرةٌ. وتطبيق اتفاقية "سيداو" لن ننال به رضا دول الغرب المنافق. والجمعيات النسوية المطالبة بتطبيق اتفاقية "سيداو" بحذافيرها ليست ناطقةً باسم الكثرة الكاثرة من نساء فلسطين المسلمات.

والمطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة تندرجُ ضمن الحملة الشرسة على ثوابت دينِ الإسلامِ، التي تشنها الجمعياتُ النسويةُ الممولة من الدول المانحة.

والدول المانحة لا تغدق الأموال على الجمعيات النسوية لوجه الله تعالى! وإنما لها شروطها وأجندتها التي تفرضها، بل تتدخل في أعمال ونشاطات الجمعيات النسوية، وتوجهها كما تريد!

وعدة المرأة من طلاقٍ أو وفاةٍ هي حكمٌ شرعيٌ قطعيٌ من ثوابت الشريعة الإسلامية.

وأن الفحص الطبي لمعرفة حمل الزوجة من عدمه ليس بديلاً للحكم الشرعي.

وقد فرض الله العدة على النساء الكبيرات في العمر، وقد يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وفرض الله عدة الوفاة على المرأة المعقود عليها وغير المدخول بها.

والحكمة من العدَّة على وجه القطع لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول:﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

d

## حكم كتابة أملاك الزوج باسم زوجته الثانية وأولادها

**يقول السائل: إن والده متزوج من اثنتين، وقام بكتابة ما يملكُ من عقارٍ وأراضٍ باسم الزوجة الثانية وأولادها، وحرم والدتي وأولادها من ماله، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب: أولاً:** قررت شريعة الإسلام الربانية وجوبَ العدلِ بين الزوجات وبين الأولاد، فالعدل بين الزوجات مطلوبٌ شرعاً، قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾سورة النحل الآية 90، وقال الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾سورة النساء الآية 19، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه أبو داود وغيره وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".

والعدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً مطلوبٌ شرعاً، سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وقد رفض الرسولُ صلى الله عليه وسلم أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطيةً دون الآخرين، كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ-أم النعمان-: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي

مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) رواه البخاري.
وفي روايةٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان: (لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.
ويدل أيضاً على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قولهُ صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديثٌ صحيح. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.
وقوله صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي النُّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ، أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبير، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وغير ذلك من الأحاديث.

**ثانياً:** إن الظاهر من عمل الزوج بكتابة الأملاك باسم الزوجة الثانية وأولادها وتسجيلها في الدوائر الرسمية المختصة، أنه يقصد بذلك الإضرار بالزوجة الأولى وأولادها وحرمانهم من حقهم الشرعي في الميراث، وهذا العمل محرمٌ شرعاً، والواجب إزالة الضرر الذي يلحقُ بالزوجة الأولى وأولادها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرَرَ ولا ضِرار) رواه مالك في الموطأ وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

وقرر العلماءُ أنه يجب أن يُعامَل الزوجُ بنقيضِ قصده، فيبطل تخصيصه أملاكه باسم الزوجة الثانية وأولادها، وتشرك الزوجة الأولى وأولادها في ميراثه بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: "الأصلُ المعاملةُ بنقيضِ المقصود الفاسد".

قال د. محمد الزحيلي: [وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسدِّ الذرائع وتحريم الحيل. والأصل في هذه القاعدة أن الله تعالى لما حرَّم على اليهود الصيد يوم السبت. وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمَّى الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم، بأن عاقبهم، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ سورة الأعراف الآية 163.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرُّم عليهم شحوم الميتة جمَّلوه، ثم باعوه، ثم أكلوا ثمنه).

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلَّل له، وسمَّاه بالتيس المستعار، وما ذاك إلا أنه نوى بقصد النكاح التحليل، فاحتال على تحليل الحرام، ولذلك استحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثله المحلل له.

وقرَّر أهل العلم تحريم الحيل وعدُّوها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام القرآن والسنة، فالمحتال بالباطل يُعامَل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، وأن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرَّم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقاً] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 415/1.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي في مسألةٍ مشابهةٍ، وهي التهرب من أداء الزكاة: [قد

ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان المُبدل ماشية أو غيرها من النُّصُب. وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد...ولنا: قول الله تعالى:﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سببُ استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلّق امرأته في مرض موته، ولأنه لمّا قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً] المغني 504/2.

**ثالثاً:** ومما يؤكد بطلان ما قام به الزوج من كتابة أملاكه باسم الزوجة الثانية وأولادها، دون الزوجة الأولى وأولادها، أن العلماء قد قرروا أن النظر في مآلات الأفعال أصلٌ معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، سواءً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، قال الإمام الشاطبي: [النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعالُ موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد

يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد إلا أنه عذبُ المذاق محمودُ الغِب جارٍ على مقاصد الشريعة].

ثم بين الشاطبي القواعد التي تُبنى على أصل النظر في مآلات الأفعال فقال:[ومنها: قاعدةُ الحِيل؛ فإن حقيقتها المشهورة تقديمُ عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حكمٍ شرعيٍ وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر، فمآل العمل فيها خرمُ قواعد الشريعة في الواقع؛ كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة؛ فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبةٍ لكان ممنوعاً؛ فإن كل واحدٍ منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد؛ صار مآلُ الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدةٌ، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية] الموافقات 5/178-188.

فهذا الزوج قد تحايل على إبطال ما فرض الله في محكم كتابه، وهو ميراث الزوجة الأولى وأولادها، فيعامل بنقيض قصده ويُردُّ فعلهُ ويُبطل، وتُقسم تركته بعد موته على ما جاء في كتاب الله تعالى، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:[لَيْسَ من أَخْلَاق الْمُؤمنِينَ الْفِرَار من أَحْكَام الله، بالحيل الموصلة إِلَى إبِطَال الْحق]عمدة القاري شرح صحيح البخاري 24/109.

**رابعاً:** يجب على هذا الزوج وأمثاله ممن يسعون إلى حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث، أن يعلموا أن نتيجة أعمالهم وخيمة

في الآخرة، لأن حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي ما هو إلا تعدٍ على أحكام الله تعالى وحدوده، وقد ختم الله جل جلاله آيات المواريث بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء الآيتان 13-14.

وعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه أَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ)، ثُمَّ قَرَأَ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَطَعَ اللهُ بِهِ مِيرَاثًا مِنَ الْجَنَّةِ) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فرَّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) رواه ابن ماجه وضعفه العلامة الألباني في الجامع الصغير.

وخلاصة الأمر أن شريعة الإسلام الربانية قررت وجوبَ العدلِ بين الزوجات وبين الأولاد، فهو مطلوبٌ شرعاً.

والظاهر من عمل الزوج بكتابة الأملاك باسم الزوجة الثانية وأولادها وتسجيلها في الدوائر الرسمية المختصة، أنه يقصد الإضرار بالزوجة الأولى وأولادها وحرمانهم من حقهم الشرعي في الميراث، وهذا العمل محرمٌ شرعاً، والواجب

إزالة الضرر الذي يلحقُ بالزوجة الأولى وأولادها.
وقد قرر العلماء أنه يجب أن يُعامَل الزوجُ بنقيضِ قصده، فيبطل تخصيصه أملاكه باسم الزوجة الثانية وأولادها، وتشرك الزوجة الأولى وأولادها في ميراثه بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: "الأصلُ المعاملةُ بنقيضِ المقصود الفاسد".
ومما يؤكد بطلان ما قام به الزوج أن النظر في مآلات الأفعال أصلٌ معتبرٌ مقصودٌ شرعاً. و قد تحايل الزوج على إبطال ما فرض الله في محكم كتابه، وهو ميراث الزوجة الأولى وأولادها، فيعامل بنقيض قصده ويُردُّ فعلهُ ويُبطل، وتُقسم تركته بعد موته على ما جاء في كتاب الله تعالى.
وحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي ما هو إلا تعدٍ على أحكام الله تعالى وحدوده. وأن نتيجة ذلك وخيمة في الآخرة.
d

## حكم تسجيلِ بيتِ الزوجِ باسمِ زوجته

**يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" حكم كتابةِ أملاك الزوجِ باسمِ زوجتهِ الثانيةِ وأولادِها، وسؤالي أن والدي قد سجَّل بيتاً اشتراه في الدوائر الرسمية باسم الوالدة تجنباً لبعض المشكلات القانونية، فهل تسجيل البيت باسمِ الوالدة يملكها البيت شرعاً؟**

**الجواب: أولاً:** لا بد أن يُعلم أن تسجيل الزوج أملاكه أو بعضها باسم الزوجة أو باسم أي واحدٍ من الورثة، إما أن يكون على سبيل الهبة الناجزة، ويخلِّي بينهم وبين أملاكه تلك، فيحوزنها حيازةً معتبرةً شرعاً، فإن الهبة تعتبر صحيحة حينئذٍ. ومن المعلوم أن الهبة تصيرُ لازمةً إذا لحقها القبضُ على الراجح من أقوال الفقهاء، أي أن يقبض الموهوبُ له الهبةَ حال حياة الواهب، فيحوزها الحيازةَ الشرعية، بحيث يصيرُ مالكاً لها وحرَّ التصرفِ فيها، لأن من شروط صحة الهبة عند جمهور الفقهاء القبض، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جذاذِ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية: كنت نَحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك، فإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 61/6.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مستدلاً لهذا الشرط: [ ولنا إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فإن ما قلناه مرويٌ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفٌ...- ثم ذكر خبر عائشة رضي الله عنها السابق-ثم قال: وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أن عمر بن الخطاب

قال: ما بالُ أقوامٍ ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدُهم قال: مالي وفي يدي. وإذا مات هو قال: كنتُ نحلته ولدي؟ لا نِحلةَ إلا نِحلةً يحوزُها الولدُ دون الوالد، فإن مات ورثه.
وروى عثمان أن الوالد يحوزُ لولده إذا كانوا صغاراً. قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً] المغني 6/41-42.
ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكِ) قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ) رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن كما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري 5/222.
وهذا هو المعمول به في بلادنا بموجب ما قررته مجلة الأحكام العدلية في المادة (837): [تَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ].
**ثانياً:** ما ذكرته سابقاً هو في هبة الزوج بيتاً للزوجة غير البيت الذي يسكنانه، فإذا كانت الهبة للبيت الذي يسكن فيه الزوجان، فإن الهبة لا تصح عند كثيرٍ من الفقهاء، قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: [لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته، أو أن تهب لزوجها ولأجنبي داراً، وهما فيها ساكنان، كذلك الهبة للولد الكبير؛ لأن الواهب إذا كان في الدار فيده ثابتةٌ على الدار، وذلك يمنع تمام يد الموهوب له] المحيط البرهاني 6/251.
وقال الخرشي المالكي: ["وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس": يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها، وأما هبة الزوج دار سكناه

لزوجته، فإن ذلك لا يصح، والفرق أن السكنى للرجل، لا للمرأة، فإنها تبعٌ لزوجها] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل 110/7.
وقال الشيخ عليش المالكي:[قال ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسْكَنُ الَّذِي هُمَا بِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَأَقَامَا فِيهِ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ مِيرَاثٌ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهِ قَضَى لَهَا أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ حَتَّى تَحُوزَ الْمَسْكَنَ.
ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَمَّا لَوْ تَصَدَّقَتْ هِيَ عَلَيْهِ بِالْمَنْزِلِ وَهُمَا فِيهِ فَذَلِكَ حَوْزٌ؛لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَهُ فَسُكْنَاهُ بِهَا فِيهِ حَوْزٌ]منح الجليل شرح مختصر خليل 197/8.
وورد في الموسوعة الفقهية:[وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ وَهَبَتْ دَارَهَا لِزَوْجِهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا، وَلَهَا أَمْتِعَةٌ فِيهَا، وَالزَّوْجُ سَاكِنٌ مَعَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ.
وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ الزَّوْجُ دَارَ سُكْنَاهُ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّ السُّكْنَى لِلرَّجُلِ لاَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تَبَعٌ لِزَوْجِهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ خُلُوِّ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِهَا، وَاسْتَمَرَّتْ فِيهَا، فَإِنَّ الْهِبَةَ لاَ تَصِحُّ]121/25.
**ثالثاً:** إذا كان الزوج قد كتب البيت أو غيره من أملاكه باسم الزوجة كوصيةٍ تستحقها بعد وفاته، فهذه الوصية باطلةٌ شرعاً، ولا تصح إلا إذا أجازها بقية الورثة بعد وفاته الوالد وكانوا راشدين بالغين، لأنه من المقرر شرعاً أنه لا وصيةَ لوارثٍ إلا إذا أجازها بقيةُ الورثة، لما ثبت في الحديث من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره:(إلا أن يشاء الورثةُ) وإسناده حسن.

**رابعاً:** يمكن أن نعتبر التسجيل للبيت المذكور في السؤال مندرجاً تحت بيع التلجئة، ويسمى البيع الصوري، لأنه أقدم عليه تجنباً لبعض المشكلات القانونية، وبيع التّلجئة: عقدٌ ينشئه لضرورة أمرٍ فيصير كالمدفوع إليه، وفيه معنى الإلجاء، وهو الإكراه التّامّ أو الملجئ، وهو هنا الخوف من سلطان القانون.فلا يكون البيع حقيقياً، وإنّما هو بيع تلجئة، وهذا البيع باطلٌ في ظاهر الرّواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمّد.وهو الوجه الصّحيح والمشهور عند الحنابلة. ووجه القول بالبطلان: أنّ المتبايعين تكلّما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير الهزل، والهزل يمنع جواز البيع، لأنّه يعدم الرّضا بمباشرة السّبب، فلم يكن هذا بيعاً منعقداً في حقّ الحكم. وكذلك دلالة الحال على أنّهما في مثل هذا البيع لا يريدان البيع، وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئةً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 43/9.

**خامساً:** لا بدَّ من بيان موقف القانون المعمول به في بلادنا من المسألة بناءً على سؤال بعض القانونيين فأفادوا: أنه لا بد لنا أن نفرق بين العقار المشمول بالتسوية-طابو- والعقار غير المشمول بالتسوية-إخراج قيد- وذلك أن البيوع المعتبرة في العقارات المشمولة بالتسوية لا تتم إلا من خلال عمل وكالةٍ دوريةٍ غير قابلة للعزل، أو من خلال فتح صفقةٍ عقاريةٍ لدى مأمور تسجيل الأراضي.

ولا يعتد بأي عقد بيع خلافهما، ويعتبر كل اتفاق أو عقد بيع خارجي باطلاً لم ينظم وفق ما ذكر، ولا يرتب التصرف في العقار أي حقٍّ طال الزمنُ أو قصر، لأن التصرف لا قيمة له في هذه الأراضي المشمولة بالتسوية ولا يترتب أي حق.

ويختلف الحال في الأراضي غير المشمولة بالتسوية، فكافة العقود والحجج يؤخذ بصحتها

إذا اقترنت بالتصرف بالعقار دونما معارضةٍ لمدة تزيد على عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
ولا بد لنا في الحالة المعروضة عليكم من التفريق بين كيفية انتقال الملكية، فإذا كانت الملكية منقولة من خلال صفقةٍ عقاريةٍ، وقام الزوج وبعد دفعه الثمن للبائع بتسجيل العقار باسم زوجته فلا يمكن بأي حال إلغاء هذا السند.
أما إذا كان العقار مسجلاً باسم الزوج وقام بإعطاء زوجته وكالةً دوريةً دونما قبض الثمن، فهذا البيع تبطله المحكمة لكونه من البيوع الصورية التي سقط منها ركنٌ مهمٌ من أركان عقد البيع، وهو قبض الثمن، فمن حقّ مَنْ له مصلحةٌ إلغاءَ هذه الوكالة لكونها بيعاً وليست هبةً].
**سادساً:** إذا تقرر هذا فإن مجرد تسجيل الوالد بيته في الدوائر الرسمية باسم الوالدة تجنباً لبعض المشاكل القانونية، دونما تمليكٍ حقيقيٍ ولا تخليةٍ ولا حيازةٍ، لا يفيد تملك الوالدة للبيت، ولا يخرج البيت عن ملك الوالد شرعاً، وإن كان القانون قال بخلاف ذلك، والأصل هو اتباع الشرع وترك ما خالفه.
وعلى المرأة المذكورة أن تقرَّ بأن البيت لزوجها، وأن مسألة التسجيل كانت شكليةً فقط، وإن فعلت خلاف ذلك وتمسكت بأن البيت ملكها، فتكون قد أكلت أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 279/5.
وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام

النووي:[وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه]شرح صحيح مسلم 391/4.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم:( إِنَّ دِمَاءَكُم، وأَمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا ...)رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.
وخلاصة الأمر أن تسجيل الزوج أملاكه أو بعضها باسم الزوجة أو باسم أي واحدٍ من الورثة إذا كان على سبيل الهبة الناجزة وتمَّ حيازتها حيازةً معتبرةً شرعاً، فإن الهبة تعتبر صحيحةً حينئذٍ.
وإذا كان الزوج قد كتب البيت أو غيره من أملاكه باسم الزوجة كوصيةٍ تستحقها بعد وفاته، فهذه الوصية باطلةٌ شرعاً لأنه لا وصيةَ لوارث إلا إذا أجازها بقيةُ الورثة.
وأما تسجيل البيت كما في السؤال فيمكن اعتباره مندرجاً تحت بيع التلجئة، ويسمى البيع الصوري، لأنه أقدم عليه تجنباً لبعض المشكلات القانونية فلا يكون البيع حقيقياً، وإنّما هو بيع تلجئة، وهذا البيع باطلٌ.
والقانون المعمول به في بلادنا فيقول إذا كانت الملكية منقولةً من خلال صفقةٍ عقاريةٍ وقام الزوج وبعد دفعه الثمن للبائع بتسجيل العقار باسم زوجته فلا يمكن بأي حال إلغاء هذا السند.
وأما إذا كان العقار مسجلاً باسم الزوج وقام بإعطاء زوجته وكالةً دوريةً دونما قبض الثمن، فهذا البيع تبطله المحكمة لكونه من البيوع الصورية ويمكن لمن له مصلحة إلغاء هذه الوكالة.
ومجرد تسجيل الوالد بيته في الدوائر الرسمية باسم الوالدة تجنباً لبعض المشاكل القانونية، دونما تمليكٍ حقيقيٍ ولا تخليةٍ ولا حيازةٍ، لا يفيد

تملك الوالدة للبيت، ولا يخرج البيت عن ملك الوالد شرعاً، وإن كان القانون قال بخلاف ذلك، والأصل هو اتباع الشرع وترك ما خالفه.

d

## إسلامُ الصّغير بإسلامِ أحدِ أبويه

**يقول السائل: أسلم شخصٌ وبقيت زوجته على دينها، ولهما طفلٌ صغيرٌ، فلمن يكون تابعاً في الدِّين، وهل ورد النصُّ على ذلك في قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا؟**

**الجواب: أولاً:** ذكر الفقهاءُ أنّ هناك طرقاً ثلاثةً يُحكَم بها على كون الشَّخص مسلماً وهي: النَّصُّ والتّبعيَّة والدَّلالة.

أمّا النَّصُّ فهو أن يأتي بالشّهادتين صريحاً بأن ينطق بالشّهادتين وما يقوم مقام النُّطق، والبراءة من كلّ دينٍ غير دين الإسلام. فيكفي كلّ الكفاية التّصريحُ بالشّهادة بوحدانيّة اللّه تعالى وتقديسه، مُدعَّماً بالتّصديق الباطنيّ والاعتقاد القلبيّ الجازم بالرّبوبيّة والإقرار بالعبوديّة له تعالى، والتّصريحُ كذلك بكلمة الشّهادة برسالة محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند اللّه من أصول العقائد وشرائع الإسلام، من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، فليس هناك عنوانٌ في قوّته ودلالته على التّحقّق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النّطق بصيغتي الشّهادتين: " أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه ".

وأما الإسلام بالتّبعيّة فيكون بإسلام الصَّغير بإسلام أحد أبويه كما سيأتي تفصيله.

وأما الإسلام بالدّلالة: فإنّ الكافر متى فعل عبادةً مما اختصَّ به شرعُنا يكون مسلماً، كالصّلاة بجماعةٍ والحجّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن وغيرها.

وقد اعتبر الفقهاء جملةً من الأفعال تقومُ دلالةً على كون الشّخص مسلماً، ولو لم يُعرف عنه النّطقُ

بالشّهادتين كالصلاة واستقبال قبلتنا، وأكل ذبيحتنا وغيرها.فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) رواه البخاري. فجعلها حدّاً بين الإيمان والكفر، فمن صلّى فقد دخل في حدِّ الإسلام، ولأنّها عبادةٌ تختصُّ بالمسلمين فالإتيانُ بها إسلامٌ كالشّهادتين.] الموسوعة الفقهية الكويتية 266/4 فما بعدها بتصرف.

**ثانياً:** الإسلام بالتّبعيّة أي إسلامُ الصّغير بإسلام أحدِ أبويه، فقد اتّفق الفقهاء على أنّه إذا أسلم الأبُ وله أولادٌ صغارٌ، فإنّه يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم، وهذا الحكم محلُّ اتفاق بين علماء الأمة، وهو من المعلوم من الدِّين بالضرورة، ولم يخالف فيه أحدٌ فيما أعلم.

قال ابن المنذر:[وأجمعوا على أن حكمَ الطفل حكمَ أبويه إن كانا مسلمين، فحكمهُ حكمُ أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمهُ حكمُ الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكمُ في ديته إن قتل حكم دية أبويه] الإجماع لابن المنذر 74/1.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد] مجموع الفتاوى 437/10.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقلُّ بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمهُ معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين] الفتاوى الكبرى1/64.

وقال الكاساني الحنفي:[وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه، عقل أو لم يعقل، ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويُحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً، والجملة فيه: أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما، لأنه لا بدَّ له من دينٍ تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بدَّ وأن يُجعل تبعاً لغيره، وجعله تبعاً للأبوين أولى؛ لأنه تولد منهما وإنما الدار منشأ، وعند انعدامهما في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعيةُ إلى الدار؛ لأن الدار تستتبع الصبي في الإسلام في الجملة كاللقيط، فإذا أسلم أحدُ الأبوين، فالولد يتبع المسلم؛ لأنهما استويا في جهة التبعية، وهي التولد والتفرع، فيرجحُ المسلم بالإسلام ؛ لأنه يعلو ولا يُعلى عليه، ولو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي؛ لأن الكتابي إلى أحكام الإسلام أقرب، فكان الإسلام منه أرجى] بدائع الصنائع 105/7.

وقال العلامة ابن القيم:[الطفلُ لا يستقلُ بنفسه بل لا يكون إلا تابعاً لغيره، فجعله الشارع تابعاً لخير أبويه في الدين تغليباً لخير الدينين ، فإنه إذا لم يكن له بدٌّ من التبعية، لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان – من والديه– وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن، فهذا محالٌ في حكمة الله تعالى وشرعه ] إعلام الموقعين 348/1.

ومما يدل على الإسلام بالتّبعيّة، أي إسلامُ الصّغير بإسلام أحدِ أبويه، قولهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور الآية 21.

ويدل عليه أيضاً ما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) رواه البخاري ومسلم.

وورد هذا القولُ عن جماعةٍ كثيرةٍ من السلف، فمن ذلك ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدُهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ قوله: أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي...عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه.

وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق...عن إبراهيم قال: في نصرانيين بينهما ولدٌ صغير، فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم.

وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي...عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحدُ أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحقُّ بالولد...

قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوفٌ على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، من حديث عائذ بن عمرو المزني بسندٍ حسنٍ، ورويناه في " فوائد أبي يعلى الخليلي " من هذا الوجه، وزاد في أوله قصة وهي: أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلى.

ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى] فتح الباري 3/279-280.
وورد في سنن أبي داود: [باب إذا أسلم أحدُ الأبوين مع من يكون الولد. عن رافع بن سنان (أنه أسلم وأبت امرأتهُ أن تسلم فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).
قال محمد شمس الحق العظيم آبادي: [قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحقُّ به] عون المعبود 268
وقال شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد: [قوله: "باب إذا أسلم أحدُ الأبوين مع من يكون الولد؟". أي: إذا أسلم أحدُ الأبوين ولهما ولد مع من يكون ذلك الولد؟ هل يكون مع أمه أو مع أبيه أو يكون مع من أسلم منهما؟
**الجواب:** أنه يكون مع من أسلم منهما؛ لأن الإسلام مقدمٌ على غيره، وكونه يلحق بالمسلم حتى يكون مسلماً ويبقى على الإسلام، أولى من أن يلحق بكافر فيلحقه بالكفر، وينشئه على الكفر، كما جاء في الحديث: (مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ) فهما ينقلانه عن الفطرة بدعوتهما الباطلة إلى الكفر والعياذ بالله.
فالحكم أنه إذا أسلم أحد الزوجين وبينهما ابنٌ فإنه يكون تابعاً للمسلم منهما، إن كان

المسلم هو الأب لحق به، وإن كان المسلم هي الأم لحق بها، ولا يلحق بالكافر] شرح سنن أبي داود 257/17.
وقال الإمام البيهقي: [باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ ثم ساق حديث أبي هريرة السابق.] السنن الكبرى 333/6.
قال ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار: [باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز.
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. متفق عليه
قال الشوكاني: [وحديث أبي هريرة فيه دليلٌ على أن أولاد الكفار يُحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً، لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه، فإذا عدما فهو باقٍ على ما ولد عليه وهو الإسلام] نيل الأوطار 237/8.
**ثالثاً:** ينبغي أن يُعلم أن الإسلام بالتبعية محصورٌ في الأولاد الصغار دون البلوغ، وكذا المجانين والمعتوهين من الأولاد سواء كانوا بالغين أو غير بالغين.
وأما الولد البالغ العاقل فلا يتبع أحد أبويه في الإسلام، لكونه مكلفاً شرعاً، فلا يُحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أحد والديه، لأن شروط التكليف حصلت في حقه، فلابد من إقراره بالإسلام بنفسه.

كما أنّ العبرة بإسلام أحد الأبوين، أباً كان أو أمّاً وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة فيحكم بإسلام الصّغار بالتّبعيّة، لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، لأنّه دين اللّه الّذي ارتضاه لعباده.

وقال مالكٌ: لا عبرة بإسلام الأمّ أو الجدّ، لأنّ الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته.

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ إسلام الجدّ - وإن علا - يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصّغار ومَنْ في حكمهم، ولو كان الأبُ حيّاً كافراً، وذلك لقوله تعالى:﴿والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذرّيّتهم﴾ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 4/270-271.

قال الإمام النووي:[فمَن كان أبواه أو أحدهما مسلماً: استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا] شرح النووي على صحيح مسلم 16/208.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الولد يتبع أبويه في الدّارين، فان اختلفا: وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية...ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى، ويترجح الإسلام بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاةً لخلقه إليه، ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه] المغني 10/91.

**رابعاً:** وأما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا، فلم يرد فيه نصٌّ على هذه المسألة، ولكن ورد في المادة "183" من القانون المذكور:(أن ما لا ذِكرَ له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة) وعليه فإن المقرر في مذهب أبي حنيفة هو ما ذكرته من أنّه إذا أسلم الأبُ وله أولادٌ صغارٌ، فإنّه يُحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم، وهذا الحكمُ محل اتفاق بين علماء الأمة، بما فيهم فقهاء الحنفية، كما ذكرته عن الكاساني

الحنفي وذكره أيضاً ابن عابدين في حاشيته 2/394-395. وذكره كثيرٌ من فقهاء الأحناف وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي، وأخذت به دار الفتوى المصرية.

وخلاصة الأمر أنّ هناك طرقاً ثلاثةً يُحكَم بها على كون الشَّخص مسلماً وهي: النَّصُّ والتّبعيَّة والدَّلالة. والفقهاء متّفقون على أنّه إذا أسلم الأبُ وله أولادٌ صغارٌ، فإنّه يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم، وهذا الحكم محلُّ اتفاق بين علماء الأمة، وهو من المعلوم من الدِّين بالضرورة، ولم يخالف فيه أحدٌ فيما أعلم.

والإسلام بالتبعية محصورٌ في الأولاد الصغار دون البلوغ، وكذا المجانين والمعتوهين من الأولاد سواء كانوا بالغين أو غير بالغين.

ولم يرد في قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا نصٌّ على هذه المسألة، ولكنه نصَّ على أن ما لا ذِكرَ له في القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

والمقرر في مذهب أبي حنيفة هو ما ذكرته من أنّه إذا أسلم الأبُ وله أولادٌ صغارٌ، فإنّه يُحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.

d

# الجنايات

## حالاتُ إهْدَارِ دمِ المسلمِ

**يقول السائل: ما معنى إهْدَارِ دمِ المسلمِ؟ ومتى يعتبر دمُ المسلم مُهدراً شرعاً؟**

**الجواب: أولاً:** لا بد أن يُعلم أن عصمةَ دم المسلم وتحريمَ سفك دمه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك، فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ سورة الإسراء الآية الإسراء 33.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ سورة النساء الآيتان 92-93.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ سورة المائدة الآية 32.

وعنْ أَبي بكْرةَ رضي الله عنه أنَّ رسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ في خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الوَدَاعِ: (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت) رواه البخاري ومسلم.

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ

حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) رواه البخاري. وغير ذلك من النصوص.

**ثانياً:** إِهْدَارُ الدَمِ يعني اِسْتِبَاحَتَهُ، أي جَعْلَهُ مُبَاحاً. وعند الفقهاء النَّفْسُ الْهَدْرُ: هِيَ الَّتِي لاَ قَوَدَ فِيهَا وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الأَصْلَ أَنَّ دَمَ الإِنْسَانِ مَعْصُومٌ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خاصةٍ، قامت الأدلة عليها، كما في الحديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم.

وقال شمس الأئمة السرخسي: [ولا يجوز إهدارُ الدماء المحقونة ] المبسوط 72/24.

وهنالك حالاتٌ يهدر فيها الدَمُ منها:

الأولى: القاتل عمداً: أجمع العلماء على أن قاتل النفس المعصومة عمداً، مستحقٌ للقتل إذا انطبقت عليه الشروط، يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ سورة المائدة الآية 45.

الثانية: الْمُرْتَدُّ عن دين الإسلام: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِ تُهْدِرُ دَمَهُ؛ لما ورد في الحديث السابق: (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:[وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان]جامع العلوم والحكم 318/1.
وقال ابن مفلح الحنبلي في تعريف المرتد:[هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، وقد يحصل بالفعل] المبدع شرح المقنع 175/9.
فالردة قد تكون بالقول الصريح: كأن يكفر بالله صراحة، أو بالاعتقاد: كأن يجحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو إنكار النبوة أو البعث، وتكون الردة أيضاً باستحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، كما قد تكون بالفعل: كمن رمى المصحف في مكان القاذورات -والعياذ بالله-أو سجد لصنم، ونحو ذلك.
الثالثة: الْمُبْتَدِعُ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً: فقد ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدَعَةً مُكَفِّرَةً يُهْدَرُ دَمُهُ لِكُفْرِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية 196/42-197.
[وأما أهل البدع المكفرة، فإنه يجب على ولي الأمر قتلهم، فإن لم يقتلهم وجب على الناس هجرهم، قال ابن العربي في أحكام القرآن: فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله] :http .//www.islamweb.net/fatwa
[وضابط البدعة المكفرة: تضمنها لكفر، كإنكار المعلوم بالدين من بالضرورة، أو تكذيب القرآن، ونحو ذلك، كإنكار القدرية علم الله عز وجل، وقضاءه وقدره، مثلاً القدرية قالوا: إن الله لا يعلم أنه سيحدث شر أو فتنة، أو شرك في الأرض، أو عدوان، أو ظلم، أو زنا، أو فاحشة، أو بغي، فأنكروا علم الله، والله بكل شيء عليم، والله كتب المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض، كتب كل ما هو كائن إلى يوم القيامة من خير أو شر.

ومثل بدع البابية، والبهائية، والقاديانية.فالقاديانية؛ أنكروا أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وزعموا: أن صاحبهم "غلام مرزا أحمد" القادياني أنه نبي!.
يقول الشيخ الحكمي في "معارج القبول"مميزاً بين البدع الكفرية المكفرة، والبدع غير المكفرة، يقول: "فَضَابِطُ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِنْ جُحُودِ مَفْرُوضٍ، أَوْ فَرْضِ مَا لَمْ يُفْرَضْ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ"معارج القبول: 1228/3]بتصرف almunajjid.com
الرابعة: الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ: وهو من الذين يحاربون المسلمين، فليس بيننا وبينهم عهد ولا ذمة ولا أمان.
واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ مُهْدَرٌ.قال الزركشي:[لأن هدر دمه من المعلوم من الدِّين بالضرورة] البحر المحيط 310/4.
والكافر الحربي هُوَ غَيْرُ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ، فهؤلاء يحرم قتلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) رواه البخاري.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والمراد به من له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطانٍ، أو أمانٍ من مسلمٍ]فتح الباري 259/12.
الخامسة: الزَّانِي الْمُحْصَنُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ دَمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مُهْدَرٌ. لما ورد في حديث ابن مسعود السابق: (وَالثَّيِّبُ الزَّانِي).
وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ) رواه مسلم.

السادسة: حالة دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بقتله. والصائل هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل. ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي.

ودفع الصائل واجبٌ شرعاً عند جمهور العلماء، فيجب على المسلم أن يدفع عن نفسه وعن نفس غيره وعن عرضه وعن ماله. والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 194.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى الآيات 39-42.

ومن السنة ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار) رواه مسلم.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه (أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فنزع يدَه من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَعضُّ أحدُكُم أخاه كما يعضُّ الفحلُ! لا دية له) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [فيه دفعُ الصائل؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنايةٍ على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً] فتح الباري 223/12.

ولا بد أن يُعلم أنه لا يحل قتلُ الصائل بمجرد الصيال، بل هنالك خطواتٌ لدفع الصائل، فيبدأ بالأخف فالأخف، فإذا هاجمه الصائل صاح عليه واستغاث بالناس وإلا دفعه بيديه أو عصا وهكذا، فإن تعذر دفعه إلا بالقتل قتله، لأن المقصود دفع الصائل وطرده فإذا اندفع باليسير فلا حاجة إلى أكثر منه، قال الإمام النووي:[ فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب]روضة الطالبين 392/7.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[لو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل] فتح الباري245/12.

وقال المناوي:[للمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هُدر] فيض القدير 388/1.

وقال البهوتي الحنبلي:[فإن أمكن دفعه بكلامٍ أو استغاثةٍ حرُمَ الدفعُ بالضرب، أو بضرب بيدٍ حرُمَ بسوط، أو بسوط حرُمَ بعصا، أو بعصا حرُمَ بقطع عضو، أو بقطع عضو حرُمَ قتل؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويُستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب] الإقناع 199/2.

وقد ذكر الفقهاء أربعة شروط لجواز دفع الصائل وهي:[(1) أن يكون هناك اعتداء. (2) أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل. (3) ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد. (4) أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر

اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه. بالأيسر فالأيسر] مختصر أحكام دفع الصائل.

**ثالثاً:** لا شك أن إهدار الدم من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها فيه خطورةٌ كبيرةٌ، ليس على الفرد الذي أُهدر دمهُ فقط، بل على المجتمع وعلى النسيج الاجتماعي، مما يسبب مشكلاتٍ لا تحُمد عُقباها، لذلك فإن إهدار الدماء في الحالات السابقة لا يكون إلا من خلال القضاء الشرعي الذي يحكم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في ظل الدولة المسلمة، وليس ذلك للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن التجريم والعقاب من سلطان ولي الأمر وحده، أي أن إصدار وتنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر الإمام ولي أمر المسلمين، وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها .

فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دم أربعة من المرتدين وهم: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح. فمنهم من ارتد وقتل أحداً من المسلمين، ومنهم من ارتد وكان يدَّعي أنه كان يصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض كلمات الوحي، فيكتب غير ما أنزل، ومنهم من كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد روى النسائي في سننه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ: (اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ . فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا

وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إلا الإِخْلاصُ ما يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي، عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ) ورواه أبو داود وغيره، وقال العلامة الألباني: حديثٌ صحيحٌ.

فالذي يتولى إصدار عقوبة القتل هو الإمام أو من ينيبه، ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: [وَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لأِنَّهُ قَتْلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ لِلإِمَامِ وَلِمَنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ ] الموسوعة 197/42.

وقال الشيخ العثيمين: [قال العلماء: لا يقتله إلا الإمام أو نائبه، ونائب الإمام في هذا هو الأمير، وليس القاضي؛ لأن الأمير ينفذ، وهذا تنفيذ حكم، ولا يحل لأحدٍ قتله مع أنه مباح الدم؛ لأن في قتله افتياتاً على ولي الأمر، ولأن في قتله سبباً للفوضى بين الناس؛ فإن هذا – وإن قتله بحق؛لأنه مهدر الدم قد يسبب فتنة بين هذا القاتل وبين أولياء المقتول المرتد،

فيحاولون أن يأخذوا بالثأر من هذا الذي قتل المرتد، ولهذا لا يتولى قتله إلا الإمام، أو نائبه] الشرح الممتع على زاد المستقنع14/455.
وقال الشيخ عبد القادر عوده تحت عنوان "من الذي يقيم الحدّ ":[ من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً فقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: اذهبوا به فاقطعوه . لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حدٌّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ] التشريع الجنائي الإسلامي 2/444.
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:[ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادرٌ على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني منتفية عن الإقامة في حقه فيقيهما على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده] 17/144-145.
ومما يدل على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم

مقامه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية 2.
قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: [لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه] تفسير القرطبي 161/12 .
وخلاصة الأمر أن عصمة دم المسلم وتحريم سفك دمه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك.
وإهْدَار دَمِ المسلم يعني اِسْتِبَاحَتهُ وعند الفقهاء النَّفْسُ الْهَدْرُ: هِيَ الَّتِي لاَ قَوَدَ فِيهَا وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ.
وعلماء الإسلام متفقون على أن الأَصْلَ أَنَّ دَمَ الإِنْسَانِ مَعْصُومٌ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خاصةٍ، قامت الأدلة عليها. ويحرم شرعاً إهدارُ الدماء المحقونة.
وتوجد حالاتٌ يُهدر فيها الدَمُ منها: القاتل عمداً والمرتد والزاني المحصن والمبتدع بدعةً مكفِرة والكافر الحربي وفي حالة دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بقتله.
ولا شك أن إهدار الدم من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها فيه خطورةٌ كبيرةٌ على الفرد الذي أُهدر دمه وعلى المجتمع.
وإهدار الدماء في الحالات السابقة لا يكون إلا من خلال القضاء الشرعي الذي يحكم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في ظل الدولة المسلمة، وليس ذلك للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها. لأنه من المقرر عند جمهور الفقهاء أن التجريم والعقاب من سلطان ولي الأمر وحده، أي أن إصدار وتنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر الإمام ولي أمر المسلمين، وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها.

d

## الضوابطُ الشرعيةُ للخُصوماتِ بين الناس

**يقول السائل: ما هو التوجيهُ الشرعي لما يحدثُ في مجتمعنا من تحولِ وتطورِ الخلافات والخصومات البسيطة إلى جرائم قتلٍ وحرقٍ وتخريبٍ للأملاك؟**

**الجواب: أولاً:** لا شك أن من الأمور المؤسفة التي تزداد انتشاراً في مجتمعنا، ظاهرةُ الانفلات من القيم والمبادئ التي تحكم الخلافات والخصومات خاصةً، ومن الأحكام الشرعية عامةً، إلا من رحم الله.

وهذا الانفلات أدى إلى الفجور في الخصومات، وأدى إلى تحول وتطور الخلافات والخصومات البسيطة إلى جرائم قتلٍ وجرحٍ للمتخاصمين وحرقٍ وتخريبٍ للأملاك!

فنحن نسمع ونرى أن خلافاً على موقف سيارة وصل إلى إزهاق النفوس، وأن خلافاً بين أطفال تطور بين الكبار إلى تخريبٍ وتكسيرٍ للسيارات والأملاك، ونحو ذلك من نتائج الخصومات التافهة في بداياتها.

إن كثيراً من الناس عندما يتورطون في أي خصومةٍ ينسون الدِّين والإيمان والقيم والأخلاق، ويرجعون إلى أخلاق الجاهلية المنحطة! وكأنهم ما سمعوا بالآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية، الواردة في حرمةُ دم المسلم وماله، وأنه لا يجوز التعدي عليها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية 33.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية 93.

وقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان 68-69.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبائِرِ قَالَ: (الإِشْراكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهادَةُ الزّورِ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري 12/233-234.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية 29.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم

وابن حبان، وقال العلامة الألباني صحيح، إرواء الغليل 279/5.
وكذلك فإن هؤلاء الناس يتناسون موقفهم بين يدي الله سبحانه وتعالى في اليوم الآخر، حيث تعرض خصوماتهم أمام الَحْكم العَدْل جلَّ جلالهُ، فعن الزُّبَيْر بن العوام رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ سورة الزمر الآية 31، قالَ الزُّبَيْرُ: يا رسولَ اللَّهِ أتُكَرَّرُ علينا الخصومَةُ بعدَ الَّذي كانَ بينَنا في الدُّنيا؟ قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: نعَم، فقالَ الزُّبَيْرُ: إنَّ الأمرَ إذًا لشديدٌ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.
وفي رواية للإمام أحمد (قال الزبير: أي رسول الله، أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم ليكررن عليكم، حتى يُؤدى إلى كل ذي حقٍ حقَّه ". قال الزبير: والله إن الأمر لشديد) وحسنه العلامة الألباني.
قال الشيخ ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: [ثم إن هذه الآية-وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين، وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة-فإنها شاملةٌ لكل متنازعين في الدنيا، فإنه تُعاد عليهم الخصومةُ في الدار الآخرة].
ثم ذكر ابن كثير قول ابن عباس رضي الله عنهما: (يُخاصم الصادقُ الكاذبَ، والمظلومُ الظالمَ، والمهدىُّ الضالَّ، والضعيفُ المُسْتَكْبِرَ) تفسير ابن كثير 97/7.
وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ -

التي لا قرن لها - مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانتْ عِنْدَه مَظْلمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيتَحَلَّلْهِ مِنْه الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري.
**ثانياً:** إن ما نشاهده من تطور الخلافات والخصومات البسيطة إلى جرائم قتلٍ وجرحٍ للمتخاصمين وحرقٍ وتخريبٍ للأملاك، إنما هو من الفجور في الخصومات، وهو من علامات النفاق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) رواه البخاري ومسلم.
وفي الصحيحين عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ).
وعن ابن عمر عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلَمُهُ لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزِعَ) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني.
وفي رواية له أيضاً: (ومَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ، فقد باء بغضب من الله) وصححه العلامة الألباني.
**ثالثاً:** إذا تقرر هذا فإن هنالك ضوابط شرعية للخصومات بين الناس يجب الالتزام بها وهي:
(1) ضبطُ النفس عند الخصومة وعدم الغضب، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يغضب المرء، وإذا غضب أن يملك نفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني: قال لا تغضب فردّد ذلك مراراً، قال: لا تغضب) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية قال الرجلُ: (ففكَّرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فإذا الغضبُ يجمع الشرَ كلَه) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.
وينبغي أن يُعلم أن الغضبَ عند الفقهاء لا يعتبر عذراً مسقِطاً لتبعات تصرفات الغاضب، فتصرفات الغضبان كلها معتبرةٌ وتترتب عليها الأحكام والعقوبات إذا فعل ما يوجبها. قال الشيخ عبد القادر عودة: [والغضب الشديد أو الاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبرراً لارتكاب الجريمة ولا مانعاً من المسئولية الجنائية] التشريع الجنائي 149/2.
وورد في الموسوعة الفقهية تحت عنوان: [آثارُ الغضب في تصرفات الغضبان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبانَ مكلفٌ في حال غضبه، ويُؤاخذُ بما يصدر عنه من كفرٍ، وقتلِ نفس، وأخذِ مالٍ بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاقٍ ويمينٍ] الموسوعة الفقهية الكويتية 259/31.
وقال الشيخ ابن العربي المالكي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ﴾ سورة الأعراف الآية 150 كما نقله القرطبي: [هذا دليلٌ على أن الغضبَ لا يُغير الأحكام، كما زعمه بعض الناس؛ فإن موسى لم يغير غضبهُ شيئاً من أفعاله؛ بل اطردت على مجراها، من إلقاء لوحٍ، وعتابِ أخٍ، وصكِ ملك] تفسير القرطبي 290/7.
لذلك يجب على المتخاصمين أن يراقبوا الله جل جلاله في أقولهم وأفعالهم، لأن الخصومة ستُعاد عليهم يوم القيامة كما سبق في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.
(2) يجب التحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى في حلِّ الخصومات بين الناس، ويحرمُ التحاكم لغير شرع الله كالقانون الوضعي أو القضاء العشائري اختياراً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ سورة النساء الآية 59.

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء الآية 65.

(3) لا يجوز لأحد المتخاصمين أن يأخذ أكثر من حقه حسب الشرع، حتى لو حكم له القانونُ الوضعي كما في الفائدة القانونية التي نصت عليها القوانين والأنظمة الوضعية، فهي من الربا المحرم شرعاً في كتاب الله عز وجل، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكما هو الحال في بعض الأحكام غير الشرعية التي يصدرها قضاةُ العشائر.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 188.

وعن أم سلمة رضي الله عنا قالت: (جَاءَ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ - خفيت آثارُها - لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْو مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا هَذَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ) رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 1/454.

(4) تركُ الفجور في الخصومة ومجاوزة الحدود وخاصة ما يتعلق بضبط لسانه ويده، كما سبق تفصيله.
(5) الإنصاف من النفس، بأن يكون معتدلاً في خصومته ويترك هواه، ولا يسدَّ أبواب الصلح مع الناس، وأن يتنازل عن بعض حقه في سبيل ذلك، بغض النظر عن الخصم.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ سورة المائدة الآية 8.
وقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ سورة النساء الآية 135.
وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق: (أنه قِيلَ لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ: مَا بَلَغَ بِكَ مِنَ الشَّرَفِ مَا تَرَى؟ قَالَ: مَا خَاصَمْتُ رَجُلاً إلا جَعَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِلصُّلْحِ مَوْضِعاً).
وقال ابنُ حزم: [مَن أراد الإنصافَ، فليتوهَّم نفسَه مكان خَصمه؛ فإنه يلُوح له وجهُ تعسُّفه] الأخلاق والسِّير ص 8.
وقال ابنُ القيم: [والإنصافُ أن تكتالَ لمُنازِعِك بالصاع الذي تكتال به لنفسِك؛ فإنَّ في كل شيء وفاءً وتطفيفاً] تهذيب السُّنن 122/1.
وخلاصة الأمر أن من الأمور المؤسفة التي تزداد انتشاراً في مجتمعنا ظاهرة الانفلات من القيم والمبادئ التي تحكم الخلافات والخصومات خاصةً، ومن الأحكام الشرعية عامةً، إلا من رحم الله.
وقد أدى هذا الانفلات إلى الفجور في الخصومات، وأدى إلى تحول وتطور الخلافات والخصومات البسيطة إلى جرائم قتل وجرح للمتخاصمين وحرق وتخريب للممتلكات!
وكثير من الناس عندما يتورطون في أي خصومةٍ ينسون الدِّين والإيمان والقيم والأخلاق، ويرجعون إلى الأخلاق الجاهلية المنحطة! وكأنهم ما سمعوا

بالآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية، الواردة في حرمةُ دم المسلم وماله.
وما نشاهده من تطور الخلافات والخصومات البسيطة إلى جرائم قتلٍ وجرحٍ للمتخاصمين وحرقٍ وتخريبٍ للممتلكات، إنما هو من الفجور في الخصومات، وهو من علامات النفاق.
وهنالك ضوابط شرعية للخصومات بين الناس يجب الالتزام بها وهي:
(1) ضبط النفس عند الخصومة وعدم الغضب.
(2) يجب التحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى في حلِّ الخصومات بين الناس، ويحرم التحاكم لغير شرع الله كالقانون الوضعي أو القضاء العشائري اختياراً.
(3) لا يجوز لأحد المتخاصمين أن يأخذ أكثر من حقه حسب الشرع، حتى لو حكم له القانونُ الوضعي بذلك، كما في الفائدة القانونية التي نصت عليها القوانين والأنظمة الوضعية، لأنها من الربا المحرم شرعاً. وكما هو الحال في بعض الأحكام غير الشرعية التي يصدرها قضاةُ العشائر.
(4) تركُ الفجور في الخصومة ومجاوزة الحدود وخاصة ما يتعلق بضبط لسانه ويده.
(5) الإنصاف من النفس، بأن يكون معتدلاً في خصومته ويترك هواه، ولا يسدَّ أبواب الصلح مع الناس، وأن يتنازل عن بعض حقه في سبيل ذلك، بغض النظر عن الخصم.

d

## الفُجُور في الخُصومة

**يقول السائل: ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)، فما معنى الفُجُور في الخُصومةِ؟**

**الجواب: أولاً:** ثبت في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)رواه البخاري ومسلم.
قال ابن منظور:[فجر الإنسان يفجر فجراً وفجوراً: انبعث في المعاصي.وفي الحديث:(إن التجَّار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً إلاَّ من اتقى اللهَ) الفجار: جمع فاجر، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في العمرة: كانوا - أهل الجاهلية -يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفُجُور، أي من أعظم الذنوب]لسان العرب، مادة فجر.
وقال الراغب الأصفهاني:[الفُجُور: شقُّ ستر الديانة] المفردات ص 273. لأن الفُجُور مأخوذٌ من الفجر وهو الشق، فالفاجر يفتح معصية ويتسع بها.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[الفُجُور: اسمٌ جامعٌ لكل متجاهر بمعصية، أو كلام قبيح يدل السامعَ له على فجورِ قلب قائله] مجموع الفتاوى 286/15.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والفُجُور: هو الميلُ عن الحقِّ والاحتيالُ في ردِّه] فتح الباري 90/1.
فالفاجر معناه المائل عن الحق، ويشمل الفُجُور كل من كان كافراً أو فاسقاً، أو من عنده انحراف عن شرع الله.
ويقابلُ الفاجرَ البرُّ، قال الهروي في كتابه الزاهر:[والفُجُور نقيض البِّر والفاجر الجائر] ومن علامات الفُجُور؛ الانحراف عن شرع الله، والاستهانة بتعاليمه، وعدم الاكتراث بالمعاصي، كما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(إنَّ المُؤْمِنَ يَرَى في ذُنُوبِهِ كأنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَل يَخَافُ أنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أنْفِهِ فقالَ به هكذا).
fatwa.islamweb.net/fatwa

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [ إذا خاصَم فَجَر، ويعني بالفُجُور أنْ يخرج عن الحقِّ عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذبُ، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُور يهدي إلى النارِ) رواه البخاري ومسلم.
وفي الصحيحين عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ).
وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( إنَّكم لتَختَصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أنْ يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعض، وإنَّما أقضي على نحو مما أَسْمَعُ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فلا يأْخُذْهُ، فإنَّما أقطع له قِطعةً مِنَ النَّار) رواه البخاري ومسلم.
وقال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ مِنَ البيانِ سِحراً) رواه البخاري، فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة - سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الدنيا - على أنْ ينتصر للباطل، ويُخيل للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق.
وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلَمُهُ لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزِعَ).
وفي رواية له أيضاً: (ومَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ، فقد باء بغضب من الله)] جامع العلوم والحكم ص 480.
وأما الفُجُور في الخصومة فهو كما قال المناوي: [ أن يخرج الفاجرُ عن الحق عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً] فالفاجر في خصومته ينتصر للباطل، ويُخيّل للسامع أنه حقٌ، ويُوهن الْحَق، ويُخرِجه في صورة الباطل والكذب في الدعاوى، وتغيير الحقائق، وتقليب الأمور، ليخرج أحقاده ويظهر حسده وينتصر لنفسه بالباطل.

وهذا الفُجُور في الخصومة هو الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ سورة البقرة الآية 204.

قال الفخر الرازي: [ الألد: الشديد الخصومة: يقال: رجل ألد، وقوم لد، وقال الله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ سورة مريم الآية 97، وهو كقوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ سورة الزخرف الآية 58.

يقال: منه لَدَّ يَلَدُّ، بفتح اللام في يفعل منه، فهو ألدُّ، إذا كان خصماً، ولددتُ الرجلَ ألُدُّه بضم اللام، إذا غلبتهُ بالخصومة ].

وقال ابن عاشور: [ معنى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أنه شديد الخصومة، أي العداوة، مشتقٌ من لَدَّه يلدُّه بفتح اللام لأنه من فعل، تقول: لددت يا زيد بكسر الدال إذا خاصم، فهو لادٌّ ولدودٌ، فاللدد شدة الخصومة، والألدُّ الشديدُ الخصومة ].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمِ) رواه البخاري ومسلم. أي: شديد الخُصومة، أو أشَدُّهم خصومةً؛ أصلُ اللَّدد: الشِدَّة؛ والْأَلَدُّ: الخَصيم الشَّديد التَّأبّي، والخِصام: جمْع خَصم، أو مصدَر خاصَم. وَالْأَلَدُّ الْخَصِمُ هُوَ: الْمُتَّصِفُ بِاللِّجَاجِ وَالْجِدَالِ، الْشَدِيْدُ فِي مُجَادَلَتِهِ، الْكَذَّابُ فِي مَقَالَتِهِ، الْفَاجِرُ فِي خُصُوْمَتِهِ، الْظَّالِمُ فِي حُكْمِهِ.

**ثانياً:** الفُجُور في الخصومة من كبائر الذنوب، ويدل عليه ما ورد عن الأشعث رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ، فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) رواه أحمد وأبو داوود، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

كما أن الفُجُور مِن الطُّرق الموصلة إلى النَّار، كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) رواه البخاري ومسلم.

ويكفي الفاجرُ سوءً وشراً أن بموته يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجرُ والدَّوابُ، كما ورد في الحديث عن عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ) رواه البخاري ومسلم.

والواجب على المسلم أن يهجر الفجارَ وأن لا يجالسهم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [وَلا تَصْحَبِ الْفُجَّارَ لِتَعْلَمَ مِنْ فُجُورِهِمْ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلا الأَمِينَ، وَلا أَمِينَ إِلا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَتَخَشَّعْ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَذِلَّ عِنْدَ الطَّاعَةِ، وَاعْتَصِمْ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتَشْهِدْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ

عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ]سورة فاطر الآية 28. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ويرتقي بمجموع طرقه لدرجة الحسن لغيره، كما قال الدكتور عبد السلام آل عيسى. وانظر الدر المنثور 22/7.

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: [فِراق الفجرة من شيم البَرَرَة؛ لأن جليس السوء كنافخ الكير] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ص 287.

وقال د. سعود الشريم: [ الفاجر في الخصومة هو من يعلم أن الحق ليس معه، فيجادل بالباطل، فيقع فيما نهى الله عنه الله جل وعلا، والفاجر في الخصومة يسبق لسانُه عقلَه، وطيشُه حلمَه، وظلمُه عدلَه، لسانهُ بذيءٌ وقلبهُ دنيءٌ، يتلذذ بالتهم والتطاول والخروج عن المقصود، يزيد على الحقِّ مائة كذبةٍ، وترونه كالذباب لا يقع إلا على المساوئ، ينظر بعين عداوةٍ، لو أنها عينُ الرضى لاستحسن ما استقبح. لا يعدُّ محاسن الناس إلا ذنباً، فيا لله كيف يعتذر من هذا الغرِّ ترونه أكَّالاً للأعراض، همازاً مشاءً بنميمٍ، معتدياً أثيماً، له طبعٌ كطبع الدود، لا يقع على شيءٍ إلا أفسده أو قذره، ولا أمان له ولا ستر لديه، فيه طبعُ اللئام، فإن اختلفتَ معه في شيءٍ حقيرٍ، كشف أسرارك، وهتك أستارك، وأظهر الماضي والحاضر، فكم من صديقٍ كشف ستر صاحبه بسبب خلاف محتقرٍ، وكم زوجةٍ لم تبق سراً لزوجها ولم تذر بسبب خلافٍ على نقصان ملحٍ في طعامٍ أو كسوةٍ أو نحو ذلك...ولما كان النفاق لؤماً، صار الفُجُور في الخصومة ثلثَ هذا اللؤم، فيجمع دمامة طبعٍ ولؤم لسانٍ، وكذا اللؤمُ تتبعه الدمامة، ليس العيب في مجرد الخصومة، إذ هي واقعٌ لا مناص منه في النفوس والعقول والأموال والأعراض والدِّين؛ إذ مَنْ ذا الذي سيرضى عنه الناسُ كلهم، ومَنْ ذا الذي إذا رضي عنه كرامُ

الناس لم يغضب عليه لئامُهم.]
www.sauress.com/alnadwah
**ثالثاً:** لا شك أن الخصومات واقعةٌ بين الناس، وحتى لا يكون المسلمُ من الفجار في الخصومة، فعليه أن يتحلى بآداب الخصومة في الإسلام وهي:
(1)مراقبةُ الله تعالى في الخصومة.
(2)الاحتكامُ في الخصومة للشرع.
(3)الاعتدالُ في الخصومة وعدم الإغراق بها.
(4)لا تأخذ في الخصومة غير حقك.
(5)ضبطُ اللسان في الخصومة وفق الشرع. dr-shaal.com/multimedia/
وخلاصة الأمر أن الفُجُور هو الميلُ عن الحقِّ والاحتيالُ في ردِّه.
والفاجر هو المائل عن الحق، ويشمل الفُجُور كل من كان كافراً أو فاسقاً، أو من عنده انحراف عن شرع الله. ومن علامات الفُجُور؛ الانحراف عن شرع الله، والاستهانة بتعاليمه، وعدم الاكتراث بالمعاصي.
وأما الفُجُور في الخصومة فهو أن يخرج الفاجرُ عن الحقِّ عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً. ويعد الفُجُور في الخصومة من كبائر الذنوب، ومِن الطُّرق الموصلة إلى النَّار. وفِراق الفجرة من شيم البَرَرَة؛ لأن جليس السوء كنافخ الكير.
ويجب على المسلمُ أن يتحلى بآداب الخصومة في الإسلام؛ حتى لا يكون من الفجار في الخصومة.
d

## لا أثرَ للتراضي على الجريمة

**يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أن الزنا إذا وقع بالتراضي بين الزانيين يعفيهما من الجريمة والعقوبة؟**
**الجواب: أولاً:** الرضا عند الفقهاء هو: اختيار الشيء بقبولٍ واستحسانٍ، أو هو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.

والتّراضي: مصدر تراضى، وهو حقيقة في المشاركة، حيث قال القرطبيّ في قوله تعالى:﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ جاءت من التّفاعل، إذ التّجارة بين اثنين، أي عن رضا كلٍّ منهما .
فالتراضى: يقصد به رضا شخصين، فهما متشاركان في الرضا. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 146/22.

**ثانياً:** قررت الشريعة الإسلامية أن التراضي هو أساس في العقود بين الناس ومعاملاتهم المالية. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾سورة النساء الآية 29، فالله عز وجلَّ علّق إباحة أكل الأموال في التجارات بالتراضي، فدلّ ذلك على أنه إذا وجد التراضي لزم العقد.
قال الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي:[ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البز وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون، ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلاً:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾سورة النساء الآية 29.
فبين الله أن التجارة لا تُحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من الجانبين، والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غشٌ ولا تدليسٌ، وأما حيث كان هناك غشٌ وتدليسٌ بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه، المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله، فذلك حرامٌ شديدً التحريم موجبٌ لمقت الله ومقت

رسوله، وفاعله داخلٌ تحت الأحاديث السابقة والآتية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة] الزواجر عن اقتراف الكبائر 546/1.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وكذلك قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضا المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرعٍ ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك] الفتاوى الكبرى 90/4.

وورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنما البيع عن تراضٍ) رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي وصححه العلامة الألباني في الإرواء 125/5.

وهكذا في العقود الأخرى إنما تكون عن تراضٍ بين المتعاقدين، كما في عقد الصلح فهو: معاقدةٌ يرتفع بها النزاعُ بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية 323/27.

وعرَّفته مجلةُ الأحكام العدلية الصلح في المادة (1531) بأنه: [عقدٌ يرفعُ النزاعَ بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول].

فالتراضي شرطٌ أساسيٌّ في العقود في الشريعة الإسلامية، ما لم يتضمن العقد حراماً، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان

وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 142/5.
وقرر الفقهاء عيوب الرضا التي تؤثر فيه كالإكراه، والغلط، والتدليس أو التغرير، والغبن مع التغرير. والهزل والجهل والنّسيان وغيرها، ويختلف تأثيرها على العقد، فقد تجعل العقد باطلاً، كالغلط في محل العقد، وقد تجعله فاسداً أو موقوفاً كالإكراه، وقد تجعله غير لازم كالغلط في الوصف، والتدليس، والغبن مع التغرير. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 98/11.

**ثالثاً:** إن التراضي المعتبر شرعاً يكون بعد الالتزام بأحكام الشريعة وحدودها وضوابطها، فلا قيمة ولا عبرة للتراضي في المحرمات والمعاصي، فتراضي الزانيين لا عبرة فيه وكذا بقية الجرائم كما سأبين.
وفي ظل القوانين المستوردة من دول الغرب، صارت الموبقات والكبائر تباح بحجة التراضي كما في الأمثلة التالية:
(1) قتل الرحمة وهو: إنهاء حياة مريض لا يُرجَى شفاؤه من آلامه المبرحة بدواعي الإشفاق عليه، سواء كان الإنهاء بعمل إيجابي، أو الامتناع عن عمل طبي لإنهاء حياة مريض. هذا القتل المسمى بالرحمة زوراً وبهتاناً، محرمٌ في شريعة الإسلام وإن تم بطلب المريض وأهله ورضاهم.
ولم يعرف المسلمون عبر تاريخهم الطويل موت الرحمة، وموقف المسلم عندما تحلُّ عليه الشدائد والأمراض، هو ما بينه الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ سورة البقرة الآية 155.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يُصيب المسلمَ من نَصَب ولا وَصَب ولا هَمٍّ ولا حَزَن ولا أذى

ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يُشاكُها إلاَّ كفَّر الله بها من خطاياه) رواه البخاري ومسلم.

(2) الانتحار حرامٌ مع أن المنتحر يقدم عليه برضاه واختياره، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام الآية 151، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية 29، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسقٌ وباغٍ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغسل ولا يُصلى عليه كالبغاة. وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه، كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم، ومنها حديث جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي نفسه، حرمت عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم.

(3) الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، والزنا لا يقع أصلاً إلا بالتراضي بين الزانين، فلا عبرة في الشرع لرضا الزانيين، فيبقى الزنا جريمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ سورة الإسراء الآية 32.

قال الإمام القرطبي: [قال العلماء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أبلغ من أن يقول

ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا] تفسير القرطبي 253/10.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان 68-69 .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة التحذير من الزنا وبيان ضرر الزنا، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) رواه البخاري ومسلم.

ومع كون جريمة الزنا من الجرائم الفظيعة إلا أنه وجد في بلاد المسلمين بعض الناعقين الذين ينعقون بالفكر العلماني المستورد من الغرب، فيعتبرون الزنا بالتراضي بين الزانين من باب الحرية الشخصية، ولا يعاقب عليه!

وبعض القوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا إلا إذا وقع من المتزوجين فقط! ولا شك أن المناداة بمثل هذه الأفكار السخيفة، ما هو تقليدٌ أعمى للغرب وثقافته وأخلاقه. إن المقرر في شرعنا الحنيف أن الرضا بالزنا من كبائر الذنوب.

(4) لعب القمار من المحرمات في شرعنا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية 90.

والقمار يتم بالتراضي، ولكن لا عبرة بذلك، وفي الغرب يُسمح بنوادي القمار، وكذا في بعض بلاد المسلمين لا يعتبر القمار جريمة!

(5) وهكذا يمكن أن يقال إنه لا عبرة بالتراضي في غير ذلك من المحرمات، كأخذ الرشوة وإعطائها، فهما من الكبائر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/261.

ولا أثر للرضا في الربا، فحرمة الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، والربا من كبائر الذنوب، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد وردت فيه نصوصٌ كثيرةٌ منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات 275-279.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير 633/1.
وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 117/4، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 29/3.
وخلاصة الأمر أن التراضي: يقصد به رضا شخصين، فهما متشاركان في الرضا.
وقد قررت الشريعة الإسلامية أن التراضي هو أساسٌ في العقود بين الناس ومعاملاتهم المالية.
والتراضي المعتبر شرعاً يكون بعد الالتزام بأحكام الشريعة وحدودها وضوابطها، فلا قيمة ولا عبرة للتراضي في المحرمات والمعاصي، فتراضي الزانيين لا عبرة فيه وكذا بقية الجرائم كقتل الرحمة والانتحار والرشوة والربا وغيرها.
ويعتبر بعض الناعقين في بلاد المسلمين الذين ينعقون بالفكر العلماني المستورد من الغرب، الزنا بالتراضي بين الزانين من باب الحرية الشخصية، ولا يعاقب عليه!
والمناداة بمثل هذه الأفكار السخيفة، ما هو تقليدٌ أعمى للغرب وثقافته وأخلاقه.
والمقرر في شرعنا الحنيف أن الرضا بالزنا من كبائر الذنوب.

d

## مسؤوليةُ الطبيبِ المدنيةُ والجنائيةُ

**يقول السائل: على إثر صدور"قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية" اعترض بعض الأطباء على القانون بأنه يُسائل الأطباء مساءلةً**

**جزائيةً وأنه يكفي مساءلتهم مسائلةً مدنيةً، فهل لكم أن توضحوا لنا الرؤية الشرعية لذلك؟**

**الجواب: أولاً:** علم الطب من أشرف العلوم وأنفعها للبشرية، قَالَ الإمام الشَّافِعِي:[ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ.]

وقَالَ الإمام الشَّافِعِي أيضاً:[ لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبلُ من الطب]مناقب الشافعي للبيهقي 114/2.

وتعلم الطب من أهم فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية، والطبيب يقوم بعملٍ مهمٍ يتعلق ببدن الانسان فله عظيم الثواب، ولا تقل أهميته عن أهمية عن الجهاد والرباط في سبيل الله إذا خلصت النيات.

ولا بدَّ من التأكيد على الفكرة الإسلامية لآداب مهنة الطب فالطبيب المسلم:[ يجب أن يؤمن بالله وبتعاليم الإسلام وسلوكياته في حياته الخاصة والعامة . وأن يكون عارفاً لجميل والديه ومعلميه ومن هم أكبر منه . وأن يكون بسيطاً متواضعاً رفيقاً رحيماً صبوراً متحملاً . وأن يسلك الطريق المستقيم ويطلب من الله دوام التوفيق. وأن يظل دائماً على دراية بالعلوم الطبية الحديثة وينمي مهارته باستمرار طلب العون عندما يلزمه ذلك .

وأن يستشعر أن الله هو الذي يخلق ويملك جسد المريض وعقله فيعامل المريض في إطار تعاليم الله متذكراً أن الحياة هي هبة الله للإنسان وأن الحياة الآدمية تبدأ من لحظة الإخصاب ولا يمكن سلبها إلا بيد الله أو برخصة منه ويتذكر أن الله يراقب كل فكر وعمل. وأن يلتزم بالقوانين التي تنظم مهنته وأن يتبع أوامر الله كمنهج وحيد حتى لو اختلفت مع متطلبات الناس أو رغبات المريض .

وألا يصف أو يعطي أي شيء ضارٍ وأن يقدم المساعدة اللازمة دون اعتبار للقدرة المادية أو أصل المريض أو عمله وأن يقدم النصيحة اللازمة للجسم والعقل وأن يحفظ سر المريض. وأن يتوخى الأسلوب المناسب في التخاطب وأن يفحص المريض من الجنس الآخر في وجود شخص ثالث ما تيسر ذلك.
وألا ينتقد زملاءه الأطباء أمام المرضى أو العاملين في الحقل الطبي . وأن يسعى دائماً إلى تبني الحكمة في كل قراراته] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 8 ج 114/3.

**ثانياً:** ومع هذه المكانة العظيمة للطب والأطباء، فلا يجوز شرعاً النظرُ إلى الأطباء أنهم فوق المساءلة عن أفعالهم وتصرفاتهم التي يترتب عليها إلحاق الضرر بمن يعالجون، ومنحهم الحصانة من المحاسبة، لأن الأطباء بشرٌ، ومن طبيعة البشر الخطأ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسَّنه العلامة الألباني.
وبناءً على ذلك فإن الأخطاء الطبية واقعةٌ ومشاهدةٌ من الأطباء، ومن غيرهم ممن يقدمون الخدمات الصحية.
والخطأ الطبي هو ما لم يقصده الطبيب أثناءَ ممارسته للعمل الطِّبي، أو عدم قيام الطبيب بالالتزامات التي أوجبتها عليه أصول وقواعد مهنة الطب.
وعرف مجمع الفقه الإسلامي الخطأ الطبي بأنه: [الإخفاق في إتمام فعلٍ مخططٍ له كما استُهدف بسبب إهمالٍ أو تقصيرٍ ونحوهما.]

**ثالثاً:** قرر الفقهاء قديماً وحديثاً مسؤولية الطبيب عن أعماله، سواء كان ذلك بسبب عدم تخصصه في الطب، أو أنه ارتكب ما يوجب مساءلته، فكل من يمارس التطبيب دونما دراسة

ودراية فهو متطببٌ جاهلٌ يضمن كل تصرفٍ يصدر عنه باتفاق الفقهاء، وقد ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال العلامة الألباني: حديث حسن .
وجاء في حديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام: (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبو داود وقال العلامة الألباني: حديث حسن. انظر صحيح سنن أبي داود 3/866-867 .
قال العلامة ابن القيم شارحاً الحديث الأول: [وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهل على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلم فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم.
قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود - أي القصاص - لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض].
ثم بين العلامة ابن القيم الحالات التي يكون فيها الطبيبُ مسئولاً عن وفاة المريض أو عن الأضرار التي تلحق بالمريض وألخصها فيما يلي:
الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أعطى المهنة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون به من جهة الشارع ومن جهة المريض تلفُ العضو أو موت المريض، فهذا الطبيب لا يتحمل شيئاً من المسؤولية باتفاق الفقهاء، لأن وفاة المريض أو تلف العضو ناتجٌ عن فعلٍ مأذون به شرعاً ومأذون به من المريض أو وليه إذا كان عمل الطبيب وفق قواعد الطب المعروفة ولم تخطئ يده.

الثانية: متطبب جاهل باشرت يده المريض فتلف عضو منه أو مات فإن هذا المتطبب ضامن لما جنت يداه ويجب أن يعاقب أيضاً على تعديه وممارسته الطب دون أن يكون مؤهلاً لذلك.
الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أُذن له وأعطى الصنعةَ حقها ولكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفته، فتقوم لجنة طبية من أهل الاختصاص بفحص ما أقدم عليه الطبيب وتبين أن ما قام به خطأً فحينئذ فإن الطبيب يضمن ما أقدم عليه.
الرابعة: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخَّرج على قولين عند الفقهاء: فمنهم من يرى أن دية المريض القتيل على بيت المال .ومنهم من يرى أن الدية على عاقلة الطبيب.
الطب النبوي بتصرف ص264-266 .
إذا تقرر هذا فإن الطبيب يُسئل شرعاً عن أعماله مدنياً وجنائياً، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[يكون الطبيبُ مسئولاً مديناً وجزائياً إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة أو وقع منه إهمالٌ أو تقصيرٌ] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 15، ج 4 ص 679- 680.
والمسؤولية المدنية شرعاً هي إلزام الطبيب بتعويض المريض عن الضرر الذي أصابه من جهته خلال ممارسته العمل الطبي. انظر مسؤولية الطبيب المهنية ص 179.
وتنقسم المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية للطبيب تنشأ نتيجة إخلاله بالنظام أو القانون أو العقد الذي يحكم العلاقة بينه وبين المريض. وأما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ بالإخلال بالأحكام التي توجب التعويض عن الضرر بالغير.
كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا

ضرر ولا ضرار)رواه أحمد وابن ماجة والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 250.
وبناءً على ذلك فإن مسؤولية الطبيب المدنية تشمل الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية وما دونها كالأطراف، وتشمل تكاليف العلاج والتطبيب والأدوية، والتعويض عن الألم الناتج عن جناية الطبيب، وما فات المريض من منافع من حين حدوث الجناية حتى شفائه.
والمسؤولية المدنية للطبيب تقوم على وجود خطأ سبَّب ضرراً للمريض، ووجود علاقةٍ بين هذا الخطأ والضرر المذكور.
وأما المسؤولية الجنائية شرعاً فهي تحمل الشخص نتائج أفعاله المُجَرَّمَة، التي يفعلها مختاراً ومدركاً لآثارها.
ومسؤولية الطبيب الجنائية هي الالتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة قيامه بفعلٍ أو امتناعه عن فعلٍ يشكل خروجاً ومخالفةً لقواعد مهنة الطب المتعارف عليها.
وحتى تتحقق مسؤولية الطبيب الجنائية لا بدَّ من توفر أركانها وهي: التعدي عمداً من الطبيب، والضرر الذي يلحق المريض، وإفضاء التعدي للضرر المذكور.
**رابعاً:** وبناءً على ما سبق فإن العلماء المعاصرين يرون أن المسؤولية الطبية تنقسم إلى قسمين:
1. المسؤولية الأخلاقية الأدبية والجنائية: وهي متعلقة بسلوك الطبيب والهيئة الطبية من ممرضين وفنيين في المختبرات والأشعة... الخ .
ومن أمثلتها: قضايا الغش والكذب والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية سواء أكانت لمصلحة المريض أو ضده.

ومن أمثلتها: إجراء عملية جراحية مثل الزائدة الدودية لشخص لا يعاني من التهاب الزائدة ويجريها الطبيب للحصول على المال. وكذلك المستشفيات الخاصة التي تطلب من الأطباء في بعض الأحيان أن يزيدوا من الفحوص الطبية وإن كانت غير مطلوبة لتشخيص المرض، ولكن للحصول على المال فينبغي تحميل الأطباء والمشرفين على المستشفيات المسؤولية عن مثل هذه الحالات وخاصة إذا لحق ضرر بالمريض.

2. المسؤولية المهنية: ويُسأل الطبيب والهيئة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض عمداً أو جهلاً أو خطأً.

أما العمد فلا يتصور من الطبيب أن يتعمد الإضرار بالمريض لأن وظيفة الطبيب هي مساعدة المريض على الشفاء، ولكن إن ثبت بالأدلة الصحيحة وجود الاعتداء عن عمدٍ، فإن الطبيب يعاقب ويضمن ما لحق بالمريض من الأضرار.

وأما الجهل: فإن الطبيب يُسأل عن الجهل بالمهنة سواء أكان جاهلاً بجميع الطب كمن ادَّعى الطبَّ وهو لا يعلمه أو كان جاهلاً بجزء من الطب، كالطبيب يعلم فرعاً من الطب ولا يعرف غيره، كالطبيب الباطني إذا أجرى عمليةً لمريض في عينه فأتلفها فإنه يضمن.

وأما الخطأ فإن الطبيب يُسأل عن الخطأ الفاحش الذي يتجاوز فيه الطبيب الحدَّ المعتبر عند أهل الاختصاص، ولم يلتزم بأصول الطب المعتبرة حسب الزمان والمكان، كأن يجري الطبيب عمليةً جراحيةً قد استغني عنها بعمليةٍ جراحيةٍ أخرى، أو أن يداوي قرحة الإثني عشر بإزالة جزء من المعدة والإثني عشر مع وجود أدوية تقوم بمداوة القرحة وشفائها.

وكأن يخطئ الجراح نتيجة الإهمال وعدم الانتباه مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض، أو إصابة شريان أو عضو بسبب من خطأ الجراح أو مساعده، أو حدوث إنتان بسبب عدم

تعقيم الأدوات الجراحية..فإن الطبيب وطاقمه الطبي يضمنون كل ضررٍ يلحق بالمريض، لأن ما قاموا به يعتبر خروجاً عن الأصول الطبية المعتبرة.
وينبغي أن يعلم أن الخطأ الذي يقع فيه الطبيب يضمنه الطبيب أولاً، وكذلك المستشفى أو الجهة التي يعمل فيها الطبيب، فإن إدارة المستشفى تتحمل جزءاً من المسؤولية، لأن المريض عندما يتعامل مع المستشفى فإنه يتعامل مع شخصٍ معنوي وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية ولكن بصفته موظفاً لدى المستشفى.
لذلك فإذا حصل خطأٌ أو تقصيرٌ من الطبيب أو أي فرد في الهيئة الطبية في المستشفى فإن إدارة المستشفى مسؤولة بالتضامن مع موظفيها، حيث إن إدارة المستشفى تملك سلطة التوجيه والإشراف والرقابة. انظر المسؤولية الطبية ص 123.
وقد بين قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الحالات التي يكون الطبيب ضامناً فيها إذا ترتب ضررٌ بالمريض كما يلي:
أ- إذا تعمد إحداث الضرر.
ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه"كما ورد في قرار المجمع رقم 67(7/5)".
هـ- إذا غرر بالمريض.
و- إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمالٌ أو تقصيرٌ.
ز- إذا أفشى سرَّ المريض بدون مقتضى معتبر " حسب قرار المجمع رقم 79(8/10)".
ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية ( حالات الضرورة).

يكون الطبيب-ومَن في حكمه-مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ ( فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريقٌ طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه". ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ].

**خامساً:** يحرم شرعاً التستر على الطبيب الذي يقع منه خطأٌ طبي، كما يحرم إصدار تقارير كاذبة تغطي على الخطأ الطبي من أي جهة صدرت.

والمطلوب من كل من لحقه ضرر نتيجة خطأ طبي، أن يلجأ إلى القضاء ليطاب بحقوقه والتعويض عما أصابه، ويتخوف بعض الناس من المطالبة بالتعويض، لأن أخذ العوض حرامٌ في زعمهم، وهذا كلامٌ باطلٌ شرعاً، فإن مبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأٌ معتبرٌ شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسِّنّة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي كقوله تعالى:﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾سورة النساء الآية 92. فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً.

وألحق الفقهاء بذلك الدِّية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك.

وورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوَّى بين الأسنان والأصابع في الدِّية) رواه أحمد أبو داود وابن حبان. ورواه أحمد والضياء المقدسي بلفظ: (الأسنان سواء والأصابع سواء) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمسٌ خمسٌ) رواه أبو داود والنسائي والدارمى والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قضى في السِّنِّ خمساً من الإبل) رواه

ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.
وعن أبي غَطَفَان بن طريف المُرِّي أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمسٌ من الإبل، قال: فردَّني مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها-دِيتها - سواء) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبيهقي وإسناده صحيح.
وروى عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرسٍ خمساً من الإبل.
وخلاصة الأمر أن علم الطب من أشرف العلوم وأنفعها للبشرية. ومع هذه المكانة العظيمة للطب والأطباء، فلا يجوز شرعاً النظرُ إلى الأطباء أنهم فوق المساءلة عن أفعالهم وتصرفاتهم التي يترتب عليها إلحاق الضرر بمن يعالجون، ومنحهم الحصانة من المحاسبة، لأن الأطباء بشرٌ، ومن طبيعة البشر الخطأ.
والأخطاء الطبية واقعةٌ ومشاهدةٌ من الأطباء، ومن غيرهم ممن يقدمون الخدمات الصحية.
ويقصد بالخطأ الطبي هو ما لم يقصده الطبيب أثناءَ ممارسته للعمل الطِّبي. وقد قرر الفقهاء قديماً وحديثاً مسؤولية الطبيب عن أعماله. والطبيب يُسئل شرعاً عن أعماله مدنياً وجنائياً. ولا يجوز حصر مسؤولية الأطباء بالمسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجزائية. كما ويحرم شرعاً التستر على الطبيب الذي يقع منه خطأٌ طبي، كما أنه يحرم شرعاً إصدار تقارير كاذبة تغطي على الخطأ الطبي.
ولا يصح شرعاً القول بأن أخذ العوض حرامٌ فمبدأ التعويض عن الضرر معتبرٌ شرعاً.
d

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

## السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس 1955/8/5 وفق 16 ذو الحجة 1374 هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

**الشهادات العلمية:**

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة 1978.
- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية سنة 1982.
- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة 1985.

العمل:

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من 1985-1987.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من 1988-1991 .
- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من 1991-1997.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من 1997م وحتى 2004م.

- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول 2004م.
- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية - نابلس لطلبة الدراسات العليا 1992.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم 1991-1994.
- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل 1997-1999.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من 1995 وحتى 1999 سابقاً.
- عضو تحرير مجلة هدى الإ سلام منذ 1986 وحتى 2007.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني ( وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية ) منذ 1994م وحتى سنة 2004م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإ سلامي منذ سنة 1998م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة 2010م .

- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط 2009م وحتى 2019م.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة تمكين للتأمين برؤية إسلامية.
- منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

# الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

1. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
2. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
3. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
4. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
5. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
6. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
7. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)
8. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
9. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
10. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
11. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

12. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
13. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
14. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج1
15. الفتاوى الشرعية (1) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
16. الفتاوى الشرعية (2) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
17. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
18. الزواج المبكر (بحث)
19. الإجهاض (بحث)
20. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
21. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
22. إتباع لا ابتداع (كتاب)
23. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
24. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
25. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
26. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
27. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
28. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع، 2 - 13. (بحث بالاشتراك)
29. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
30. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
31. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

32. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
33. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
34. فهرس المخطوطات المصورة ج 2 (الفقه الشافعي) (كتاب)
35. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

**وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية**

36. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
37. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
38. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
39. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
40. فهرس المخطوطات المصورة ج 3 (الفقه الحنفي) (كتاب)
41. يسألونك عن رمضان (كتاب)
42. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
43. فهرس المخطوطات المصورة ج 4 (الحديث النبوي) (كتاب)
44. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
45. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
46. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
47. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
48. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
49. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
50. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)
51. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي ) (بحث)
52. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
53. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)
54. فهرس المخطوطات المصورة ج 5 (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
55. يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)

56- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
57- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
58- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
59- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
60- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
61- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
62- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
63- رسالة " هِدايةُ المُبْتَدِي لمسألةِ المُقْتَدِي " لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
64- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)
65- رسالة في أحاديثِ الوعيدِ لمنْ رفعَ رأسَهُ قبل إمامهِ في الـصَّلاةِ للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)
66- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)
67- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)
68- يسألونك عن قضايا معاصرة في الزكاة (كتاب)
69- يسألونك الجزء الثالث والعشرون (كتاب)
70- رسالةٌ في مراتبِ الرُّواةِ وطبقاتِهم للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق (كتاب)
71- يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة (كتاب)
72- يسألونك الجزء الرابع والعشرون ( هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www. yasaloonak. net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFan
وعنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. Edu
أو:
fatawa@yasaloonak.net

**مجموعة من المقالات:**

1. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
2. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
3. محدث العصر العلامة الألباني.
4. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
5. كسوف الشمس آية من آيات الله.
6. نظرات في البدعة.
7. لمحات في المحافظة على الأوقات.
8. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
9. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
10. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
11. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
12. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله.
13. ( لا أدري الإ سلامية ) سبقت ( لا أعرف الغربية )
14. الـ شيخ العلامة مرعي بن يو سف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب
15. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير

16. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
17. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

**مجموعة من المطويات:**

1. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
2. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
3. أحكام المسح على الجوربين
4. البدع والمنكرات في العيد
5. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
6. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
7. مختصر أحكام الأضحية
8. مختصر أحكام الأضحية والعيد
9. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
10. القُصَّاص الجدد
11. التأمين الإسلامي
12. مسائل معاصرة في الربا
13. نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي
14. فتاوى التأمين الإسلامي

## الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت 1420هـ 1999م / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
2. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت 1421هـ 2000م /

إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
3. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت 1422هـ 2001م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويدات/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
4. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت 1423هـ 2002م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
5. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) نوقشت 1423هـ 2002م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
6. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
7. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
8. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
9.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861

هـ) إعداد الطالب:جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
10. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
11. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
12.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت 2004.
13. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة 1006 هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت 2005م.
14.تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ). إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
15.فقه الوقت/ إعداد الطالبة:فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
16. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب:محمد كنعان.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
17. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

18. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
19. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
20. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
21. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
22. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير لكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
23. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
24. لاحظي تسلسل الأرقام
25. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
26. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت
27. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد

الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
28. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
29. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.
30. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
31. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران 2011.
32. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
33. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
34. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب عدنان نعمان عطالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

35. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
36. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
37. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
38. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز 2012.
39. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

43. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
44. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
45. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
46. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
47. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
48. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
49. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام
الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
50. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
51. تحقيق كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/ جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
52. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/ الطالبة نورة أبو

قويدر / جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
53. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب:رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
54.تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
55. مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
56.تحقيق من أول السلم إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالبة حنان إبراهيم جابر/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
57. فض الخصومات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري إعداد الطالب بهاء أبو طير/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
58. تحقيق من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب منصور شماسنة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

## الرسائل التي شارك في مناقشتها:

1. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: 1408هـ =1988 م.
إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في

جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ 1988/7/4م الموافق 20 من ذي القعدة 1408هـ.

2. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت 1412هـ = 1991م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

3. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت 1413هـ = 1993م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

4. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى 1220 هـ: نوقشت 1415هـ = 1994م.

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

5. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت 1418 هـ / 1997م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة. جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

6. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت 1417هـ = 1997م. إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

7. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت 1418هـ = 1997م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

8. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت 1418 هـ = 1997م.
إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
9. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت 1418هـ = 1998م. إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
10. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1998م.
إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
11. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1999م.
إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
12. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت 1420هـ = 1999م. إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
13. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت 1420هـ = 1999م.
إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
14. أحكام الخطبة في الفقه الإ سلامي نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
15. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت 1423هـ / 2002م. إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
16. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت 1423هـ / 2002م. إعداد الطالب: خيري أمين طه
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
17. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى 1147هـ 1734م نوقشت (1423هـ / 2002م)
إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
18. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت 1426هـ / 2006م
إعداد الطالب: عبد القادر إدريس
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
19. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت 1427 هـ
إعداد الطالب:محمد حسن اشتيوي
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
20. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت 1426هـ / 2006م
إعداد الطالبة:ليندا تركي الصليبي
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

21. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت 1427هـ / 2006م
إعداد الطالب منير محسن
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
22. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة
إعداد الطالبة سميرة عموري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
23. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
24. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
25. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين
يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
26. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
27. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
28. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
29. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة

القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
30. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
31. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
32. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
33. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
34. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .
35. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
36. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
37. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
38. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
39. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن

الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب عيسى خيري الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. جزء من جامع معمر بن راشد/ دراسة وتحقيق/ إعداد الطالب: موسى خلايلة/ جامعة القدس / ماجستير أصول الدين.
43. اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي/ إعداد الطالب: رياض عبد الرحمن دار ناصر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
44. التغلب على الحكم ، دراسة فقهية قانونية معاصرة/ إعداد الطالب: عاطف إبراهيم أحمد جبر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

**تمت والحمد لله رب العالمين**

# فهرس المحتويات


مقدمة ..... 5
الشِّركُ في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل..... 13
الغضبُ للهِ سبحانه وتعالى..... 19
منزلةُ السنةِ النبويةِ من القرآنِ الكريم..... 26
الدَّعوةُ الفرنسيةُ إلى تجميدِ وحذفِ سورٍ من القرآن الكريم..... 36
إنجيليو أميركا (المسيحيةُ الصهيونية)..... 45
ظاهرةُ التخويفِ من الإسلامِ (الإسلام فوبيا)..... 54
يوسف زيدان وقداسةُ بيت المقدس..... 64
التلاعبُ بالمفاهيمِ والمصطلحاتِ وتغييرُ المسمَّياتِ الشرعيةِ..... 70
(مصطلح الآخر)..... 70
تمييعُ المصطلحاتِ الشرعيةِ (الربا)..... 78
الإسلامُ دينُ العدلِ وليسَ دينَ المساواة..... 85
d..... 93
ضوابطُ التَّحاكمِ للقوانين الوضعية للحصولِ على الحقوق ودفعِ المظالم..... 94
من أين لك هذا؟..... 102
حكمُ إعانةِ الظالمِ على ظلمه..... 116
وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ ... وأحبارُ سُوءٍ ورُهبانُها..... 121
الحكم على حديث "حبسُ اللهِ المطرَ في أوانهِ ويُنزلُهُ في غير أوانهِ" ..... 132
لا إيثارَ في الطاعات والقُرَبات..... 142
خلطُ الأذانِ مع الموسيقى والترانيم الدينية لغير المسلمين... 151
شرطُ السَّومِ في زكاةِ الغنمِ..... 164
هل تجبُ الزكاةُ في الأرضِ التي اشتُريت من أجلِ حفظِ المال؟..... 174
حكمُ صرفِ الزكاةِ للمدارس..... 181
إبطالُ دعوى أن الحائضَ تصومُ رمضان..... 190
حكمُ الإفطارِ في صوم رمضان بسبب امتحانات التوجيهي..... 200
مناسكُ الحج بين التيسير والتساهل..... 208
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ..... 219
أضحيةُ المرأةِ مشروعةٌ كأضحيةِ الرجلِ..... 228
إعطاءُ كفارةِ اليمينِ لعائلةٍ فقيرةٍ أفرادُها أقلُّ من عشرةٍ..... 235
حكمُ بيعِ ورقِ العنبِ قبل بُدُوِّ صلاحِ ثمر العنب..... 245
تجوز أجرةُ السمسار نسبةً مئويةً من ثمن المبيع..... 250
ضوابطُ التمويلِ المصرفي المُجَمَّعِ..... 256

ضوابطُ البيعِ والشراءِ عن طريق شبكة الإنترنت..... 262
رؤيةٌ شرعيةٌ للتحايل على البنوكِ الإسلاميةِ..... 269
من خلال البيعِ الصوري..... 269
الجمعُ بين العقود في عقدِ إيجارٍ منتهٍ بالتمليك..... 279
يُغْتَفَرُ الغَرَرُ في التبرعاتِ ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضاتِ..... 289
حكمُ استصناعِ الذَّهبِ..... 296
لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، لصاحبِهِ غُنمُهُ وعليهِ غُرمُهُ..... 305
موتُ الكفيلِ لا يُبطل الكفالة..... 310
تكلفةُ مصروفاتِ استردادِ الديون على المدين..... 314
تزولُ ملكيةُ المسجدِ الموقوفِ عن الواقفِ بمجردِ صلاةِ الناسِ فيه. 321
وقفُ المنقول والمنعُ من بيعهِ..... 329
الدكتور "مبروك عطية" حزنٌ وتهكمٌ وسخريةٌ بالمنتقبات..... 337
وفرحٌ وسرورٌ بالمتبرجات..... 337
رؤيةٌ شرعيةٌ لظاهرةِ الابتزاز الألكتروني للنساء..... 341
تطبيقُ قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" على..... 352
مساواةِ المرأة بالرجل في الميراث..... 352
علمُ الزوجِ بعيبٍ في زوجته بعد الدخول..... 362
المطالبةُ بإلغاءِ العدةِ الشرعيةِ للمرأةِ وأنْ يقوم الفحصُ الطبيُّ مقامَها..... 370
حكم كتابةِ أملاك الزوجِ باسمِ زوجتهِ الثانيةِ وأولادِها..... 378
حكم تسجيلِ بيتِ الزوجِ باسمِ زوجتهِ..... 385
إسلامُ الصَغير بإسلامِ أحدِ أبويه..... 391
حالاتُ إهْدَارِ دمِ المسلم..... 401
الضوابطُ الشرعيةُ للخُصوماتِ بين الناس..... 410
الفُجُور في الخُصومةِ..... 418
لا أثرَ للتراضي على الجريمة..... 424
مسؤوليةُ الطبيبِ المدنيةُ والجنائيةُ..... 431
السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة..... 443
فهرس المحتويات..... 464